٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٢٣٢

١٠٠٠٩٦٩

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع

(من أول الكتاب إلى نهاية الكتاب الأول ـ وهو الكتاب / القرآن ـ)

تأليف

الشيخ خالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب
محمد مشهوري محمد نعيم

إشراف
الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي

الجزء الثاني

١٤١٧هـ/١٩٩٦م

فصل

حروف المعاني

الأسماء و**الحروف** المذكورة هنا سبع وعشرون / كلمة[١]: [ق/٩٩]

معاني "إذن"

/أحدها[٢] : إذن. [م/٤٩أ]

قال سيبويه[٣] : للجواب والجزاء معاً.

و[٤]**قال** أبوعلي **الشلوبين**[٥] -بفتح اللام ، وهو الأبيض الأشقر بلغة الأندلس-: **دائماً.**

وقال أبوعلي **الفارسي: غالباً**[٦] ، كقولك : "إذن أكرمك" لمن قال لك[٧] : "إني أريد أن أزورك" ، فقد أجبته ، وجعلت إكرامك جزاء زيارته .

---

(١) انظر حروف المعاني في :
المحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٥٠٧ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٥٤ ومابعدها ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٠١ ومابعدها ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٢٩ ومابعدها ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص١٨٩ ، ومابعدها ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٩٩ ومابعدها ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص١٣٠-١٣٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٢٩ ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٣٨ ومابعدها .

(٢) في (ق) و(ر): "الأول"، وهو موافق لما في الغيث الهامع.
وأما المثبت فهو موافق لما في تشنيف المسامع، وشرح المحلى، ومهمات المتون.

(٣) انظر : الكتاب ، ج٤ ، ص٢٣٤.

(٤) سقط "الواو" من (د).

(٥) في (د) "الشلون" . والشلوبين هو : عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي ، أبوعلي . من كبار العلماء بالنحو واللغة . من كتبه : "القوانين" ، ومختصره "التوطئة" في علم العربية ، و"شرح المقدمة الجزولية" في النحو ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين وستمائة.

انظر : "أنباه الرواة" ، ج٢/ص٣٣٢-٣٣٥ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢٢٤-٢٢٥ ؛ والأعلام ، ج٥ ، ص٦٢ .

(٦) حكاه عنهما ابن هشام في مغني اللبيب ، ص ٣٠.

(٧) سقط "لك" من (د) و (ق) و(ر).

ومن غير الغالب أن يتمحض[١] للجواب ، كقولك : "إذن تصدق" لمن قال : "إني أحبك" ، إذ لامجازاة هنا ، والأصل عدم التأويل .

معاني "إن"

الثاني : "إِنْ"[٢] - بكسر الهمزة وسكون النون- **للشرط** ، نحو : ﴿ **وَإِن تَعُودُوْا نَعُدْ** ﴾[٣] .

والنفي ، نحو : ﴿ **إِن عِندَكُم مِن سُلطنٍ بِهَذَا** ﴾[٤] .

والزيادة ، كقوله :

بَنِي غُدَانَةَ[٥] ما إِنْ أَنْتُمُ ذَهَباً[٦] .....[٧]

معاني "أو"

الثالث[٨] **: "أو"**[٩] العاطفة **للشك** من المتكلم ، نحو : ﴿ **لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ** ﴾[١٠] .

---

(١) في (م) "تتمحض" بالتاء الفوقية.

(٢) انظر معاني "إن" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٥٧ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٧٤ ، ١٦٣ ، ورصف المباني ، ص١٨٦ ؛ والجنى الداني ، ص٢٠٧ ؛ ومغني اللبيب ، ص٣٣.

(٣) سورة الأنفال ، آية (١٩).

(٤) سورة يونس ، آية (٦٨).

(٥) في (د) : "غداية" بالياء التحتية.

(٦) في (د) و (م) : "ذهب".

(٧) تمام البيت : "وَلاَصَرِيفاً ولكن أنتم الخزف".
والبيت مجهول القائل ، وله روايتان ، الأولى : بنصب "ذهبا" ، و"صريفاً ، والثانية : برفعهما .
انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٨٤ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج١ ، ص١٠٦-١٠٧ ؛ وخزانة الأدب ، ج٢،ص١٢٤ .

(٨) في (م) : "والثالث" بزيادة الواو.

(٩) انظر معاني "أو" في :
حروف المعاني ، للزجاج ، ص١٣ ؛ ومعاني الحروف ، للرماني ، ص٧٧ ؛ ورصف المباني ، ص٢١٠ ؛ ومغني اللبيب ، ص٨٧ ؛ والإحكام ، للآمدي ، ج١ ، ص٥٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١،ص٢٣٨ ؛ وشرح تنقيح الوصول ، ص١٠٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٦٣.

(١٠) سورة الكهف ، آية (١٩).

والإبهام على السامع ، نحو : /﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُبِينٍ ﴾[١] . [د/٦٩أ]

والتخيير سواء امتنع الجمع ، نحو : "تزوجْ هنداً أو أختها" ، أم جاز ، نحو : "جالسْ العلماء أو الزهاد" .

/ ومطلق الجمع كالواو ، نحو : [ر/٦٣ب]

جَاءَ[٢] الخِلَافَةُ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَراً .....[٣]

أي : وكانت .

والتقسيم وهو نوعان : تقسيم الكلي[٤] إلى جزئياته ، وتقسيم الكل إلى أجزائه[٥].

فالأول نحو : "الكلمة اسم أو فعل أو حرف".

والثاني كقوله :

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ[٦] أو سلاسل[٧].

---

(١) سورة سبأ ، آية (٢٤).

(٢) في (د) : "جاءت".

(٣) تمام البيت : "كما أتى رَبَّه موسى على قَدَر" . والبيت من قصيدة لجرير ، مدح بها عمر بن عبد العزيز.

انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص١٩٦ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٢ ، ص٢٦-٢٧ .

(٤) في (ق) و(ر): "الكل".

(٥) الفرق بين العبارتين : أن الأولى -أي : تقسيم الكلي إلى جزئياته- ضابطها : أن يصدق اسم المقسم على كل من الأقسام ، كتقسيم الكلمة إلى الاسم والفعل والحرف، فالكلمة يصح حملها على كل واحد من الأقسام ؛ وأما الثانية -أي : تقسيم الكل إلى أجزائه- فضابطها : عدم صدق المقسم على واحد من الأقسام ، بل إنما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع ، كتقسيم الكلام إلى الاسم أو الفعل أو الحرف ، إذ لايصح حمل الكلام على الاسم وحده أو الفعل كذلك أو الحرف كذلك.

انظر : حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٣٣٧ بتصرف .

(٦) في (ق) و(ر) : "أشرفت".

(٧) البيت لجعفر بن علبة الحارثي (ت١٤٥هـ).

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وبمعنى "إلى" ، كقوله :

لاستسهلنّ الصَّعْبَ أو أُدْرِكَ المُنَى .....[١]

أي : إلى أن أدرك المنى .

والإضراب كـ "بل"، نحو قولـه تعـالى : ﴿ **كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ** ﴾[٢] ، [أي : بل هو أقرب][٣] ، نبّه على ذلك الرَّضي[٤] .

قال الحريري[٥] وتبعه أبوالبقاء[٦]: **والتقريب، نحو : "ما أدري أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ"** ، يقال ذلك لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه.

= انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٢ ، ص٥٩-٦٠ .

(١) تمامه : "فما انْقَادَتِ الآمَالُ إلا لِصَابِرِ" . والبيت مجهول القائل.

انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٢٠٦ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٢ ، ص٧٤-٧٥ .

(٢) سورة النحل ، آية (٧٧).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) و(ر).

(٤) هو : محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي ، نجم الدين: عالم بالعربية .

من كتبه : "الوافية في شرح الكافية" ، لابن الحاجب ، في النحو ، و"الشافية ، شرح مقدمة ابن الحاجب" ، في علم الصرف . توفي رحمه الله سنة ست وثمانين وستمائة .

انظر : بغية الوعاة ، ج١ ، ص٥٦٧ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج٩ ، ص١٨٣ .

(٥) انظر : درة الغوّاص في أوهام الخواص ، ص٢٦٦. وحكاه عنه أيضاً في مغني اللبيب ، ص٩٤ .

والحريري : هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبومحمد الحريري ، البصري : أحد أئمة أهل الأدب واللغة . من كتبه : "المقامات الحريرية" ، و"درة الغواص في أوهام الخواص" وغيرهما .

توفي رحمه الله سنة ست عشرة وخمسمائة .

أنباه الرواة ، ج٣ ، ص٢٣-٢٧ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢٥٧-٢٥٩ ؛ والأعلام ، ج٥ ، ص١٧٧ .

(٦) انظر : إملاء مامن به الرحمن ، ج١ ، ص٢١ ؛ وج٢ ، ص٨٤ ؛ والتبيان في إعراب القرآن ، ج١ ، ص٣٤ ؛ وج٢ ، ص٨٠٢.

وأبوالبقاء هو : عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، البغدادي ، أبوالبقاء ، محب الدين . عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب . من كتبه "إملاء مامن به الرحمن" ، و"شرح المقامات الحريرية" وغيرهما . توفي رحمه الله سنة عشرة وستمائة .

قال ابن هشام[١] في حواشي التسهيل[٢] : "والحق أن "أو" هنا للشك ، وهو محصِّل للمعنى المراد من سُرعة الوداع ، وكأن زمانه لما اشتدت مقاربته[٣] لزمن السلام أشكل الحال[٤] انتهى .

معاني "أي"

الرابع : "أي" – بالفتح للهمزة **والسكون** لليـاء – **للتفسير**[٥] في المفرد ، نحو[٦] : "عندي غضنفر" أي : أسدٌ ؛ وفي الجملة ، نحو[٧] :

وَتَرْمِيْنَنِي[٨] بالطَرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبُ .....[٩]

= أنباه الرواة ، ج٢، ص١١٦ـ١١٨ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٣٨ـ٤٠؛ والأعلام ، ج٤ ، ص٨٠ .

(١) هو : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، أبومحمد ، جمال الدين : من أئمة العربية . قال ابن خلدون : "مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له : ابن هشام ، أنحى من سيبويه" . من كتبه : "مغني اللبيب" ، و"قطر الندى" ، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة إحدى وستين وسبعمائة.
الدرر الكامنة ، ج٢ ، ص٤١٥ـ٤١٧ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج١٠ ، ص٣٣٦ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٦٨ـ٧٠ .

(٢) ذكر المترجمون أن لابن هشام حواشي التسهيل ، ولم أقف عليه.
وفي مغني اللبيب ، ص٩٤ خلاف ماذكره الشارح ، حيث قال فيه : "والعاشر : التقريب ، نحو : ماأدري أسلّم أو ودّع ، قاله الحريري وغيره" .

(٣) في (ق) و(ر) : "مقارنته" بالنون.

(٤) في (د) : "الحاق".

(٥) انظر : معاني "أي" في :
معاني الحروف ، للرماني ، ص٨٠ ؛ ورصف المباني ، ص٢١٣ ؛ والجنى الداني ، ص٢٣٣ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٠٦.

(٦) سقط "نحو" من (ر).

(٧) سقط "نحو" من (ق) و(ر).

(٨) في (د) : "ترميني" بإسقاط أحد النونين.

(٩) وتمام البيت : "وتقلينني لكنّ إياكِ لا أقْلي" ، والبيت مجهول القائل.
انظر : شرح شواهد المغني ، ص٢٣٤ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٢ ، ص١٤١ـ١٤٦ ؛ وخزانة الأدب ، ج٤ ، ص٤٩٠ .

فـ"أنت مذنب" تفسير لـ "ترمينني[١]/بالطرف" ، فإن معناه : تنظر[٢] إليّ بطرف [م/٤٩ب] عينها نظرَ مغضب ، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب .

ولنداء القريب ، أو البعيد ، أو المتوسط أقوال : أولها للمبرِّد[٣] ، وثانيها لسيبويه[٤] ، وثالثها لابن برهان[٥] .

معاني "أيّ"

الخامس : "أيّ"[٦] -بالفتح و بالتشديد[٧] -: اسم للشرط ، نحو : ﴿ أَيًّامَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ﴾[٨] .

/والاستفهام ، نحو : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾[٩] . [د/٦٩ب]

---

(١) في (د) : "ترميني" بإسقاط أحد النونين.

(٢) في (م) : "نظر" ، وفي (د) : "ينظر".

(٣) انظر : المقتضب ، ج٤ ، ص٢٣٥.

والمبرِّد هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، أبوالعباس : إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، مولده بالبصرة ، ووفاته ببغداد .

من كتبه : "الكامل" ، و"المذكر والمؤنث" ، والمقتضب" وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين .

تاريخ بغداد ، ج٣ ، ص٣٨٠ــ٣٨٧ ؛ وأنباه الرواة ، ج٣ ، ص٢٤١ـ٢٥٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج١ ، ص٢٦٩-٢٧١ ؛ والأعلام ، ج٧ ، ص١٤٤ .

(٤) انظر : كتاب سيبويه ، ج٢ ، ص٢٢٩-٢٣٠.

(٥) حكاه عنه ابن مالك في شرح الكافية ، ج٣ ، ص١٢٨٩.

وابن برهان هو عبد الواحد بن علي بن عمر بن بَرهان ، أبوالقاسم الأسدي ، العكبري ، النحوي : عالم بالعربية واللغة والتواريخ وأيام العرب .كان أول أمره منجِّماً ، فصار نحوياً ، وكان حنبلياً فصار حنفياً . من كتبه : "الاختيار" في الفقه ، و"اللمع" في النحو ، وغيرهما .

توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وأربعمائة .

تاريخ بغداد ، ج١١ ، ص١٧؛ وأنباه الرواة،ج٢،ص٢١٣-٢١٥؛ وبغية الوعاة،ج٢،ص٢٠ــ٢١؛ والأعلام،ج٤،ص١٧٦.

(٦) انظر معاني "أيّ" في :

حروف المعاني للزجاجي ، ص٦٢ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١٥٩ ؛ وشرح المفصّل ، ج٤ ، ص٢١ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٠٧.

(٧) في (د) و (م) : "والتشديد" بإسقاط الباء.

(٨) سورة الإسراء ، آية (١١٠) .

(٩) سورة النمل ، آية (٣٨).

وموصولة ، نحو :

..... فَسَلِّمْ عَلَى أَيهم أَفْضَلُ[١] .

ودالة على معنى الكمال ، فتكون صفة للنكرة وحالاً من المعرفة ، ولا تستعمل إلاّ مضافة ، فإن أضيفت لجامد فهي للمدح بكل صفة ، وإن أضيفت لمشتق فهي للمدح بالمشتق منه فقط .

فالأول نحو : "مررت / برجل أيّ رجل ، أو بعالم[٢] أيّ عالم" ، أيْ كامل في الرجولية أو[٣] العلم ؛ [ق/١٠٠]

والثاني ، نحو : "جاءني زيد أيّ رجل ، أو أيّ عالم" أيْ كاملاً في صفات[٤] / الرجولية أو العلم . [ر/٦٤أ]

ووصلة لنداء مافيه "ال" ، نحو : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾[٥] ، و ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ ﴾[٦] .

معاني "إذ"

السادس[٧]: **"إذ"**[٨]، **اسم للماضي ظرفاً** ، نحو : جئتك إذ طلع الفجر" أي وقت طلوعه .

---

(١) صدره : "إذا ما لَقَيْتَ بَني مالكٍ" . ونسب هذا البيت إلى غسان بن رعلة بن مرة.
انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٢٣٦ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٢ ، ص١٥٢ ؛ وخزانة الأدب ، ج٢ ، ص٢٢٥ .

(٢) في (د) : "العالم".

(٣) في (ق) و(ر) : "و" بدل "أو".

(٤) في (م) : "صفة".

(٥) سورة المائدة ، آية (٤١) ، وآية (٦٧).

(٦) سورة الفجر ، آية (٢٧).

(٧) هكذا في جميع النسخ ، وهو موافق لما في شرح الجلال المحلى ، وتشنيف المسامع في بعض النسخ منه .
وفي غيث الهامع ، ومجموع مهات المتون ، وبعض النسخ من تشنيف المسامع : "الخامس" ، وذلك باعتبار أن "أيّ" -بالفتح والسكون ، وبالفتح والتشديد- حرفاً واحداً.

(٨) انظر معاني "إذ" في :
معاني الحروف للزجاجي ، ص٦٣ ؛ ورصف المباني ، ص١٤٨ ؛ والجنى الداني ، ص١٨٥ ؛

ومفعولاً به ، نحو : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾[١] ، أي اذكروا وقت كونكم قليلا ، هذا مذهب الأخفش[٢] والزجاج .

وبدلا من المفعول به[٣]، نحو : ﴿ وَاذْكُر فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ ﴾[٤] ، أي وقت انتباذها .

ومضافاً إليها اسم زمان، نحو : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾[٥] ، وهي من إضافة الأعم إلى الأخص .

واسم **للمستقبل في الأصح**[٦]، نحو : ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الأَغْلَالُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ ﴾[٧] ، فإن "يعلمون" مستقبل لدخول حرف التنفيس عليه ، وقد عمل في "إذ" فيلزم أن يكون بمنزلة "إذا" .

ومقابل الأصح يؤول[٨] ذلك[٩] ، ويقول : هي هنا للماضي على تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع ، وحرف التنفيس ليس بصادٍّ عن ذلك .

= ومغني اللبيب ، ص١١١ .

(١) سورة الأعراف ، آية (٨٦).

(٢) هو : سعيد بن مسعدة المجاشعي ، البلخي ، النحوي ، أبوالحسن ، الأخفش الأوسط . أخذ النحو عن سيبويه ، وصحب الخليل . وقد سمي بالأخفش أحد عشر نحوياً ، ذكرهم السيوطي في المزهر ، ثم قال : "وحيث أطلق في كتب النحو الأخفش، فهو الأوسط".
من كتبه : "تفسير معاني القرآن" ، و"الاشتقاق" ، و"القوافي" ، وغير ذلك .
توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين ، وقيل سنة عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك .
أنباه الرواة ، ج٢ ، ص٣٦ــ٤٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج١ ، ص٥٩٠ــ٥٩١ ؛ والمزهر ، ج٢ ، ص٤٥٣-٤٥٤ ؛ ٤٥٦ .

(٣) سقط "به" من (م) و (د) .

(٤) سورة مريم ، آية (١٦).

(٥) سورة الزلزلة ، آية (٤).

(٦) وهو رأي ابن مالك وبعض النحويين .
انظر: تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد، ج١، ص٥٠٦؛ وشرح الكوكب المنير، ج١، ص١٧٥.

(٧) سورة غافر ، آية (٧٠-٧١).

(٨) في (ق) و (د) : "يتأول".

(٩) وهو رأي الجمهور . انظر : مغني اللبيب ، ص١١٣

/وترد للتعليل ، وهل تكون[١] **حرفا** كـ"اللام" ، **أو ظرفاً**[٢] بمعنى "وقت" ، [د/٧٠أ]
والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا مِنْ لفظ "إذ"؟ ، قولان في المغني[٣] من غير ترجيح .

ونسب الأول لسيبويه ، نحو : "أكرمت زيداً إذ جاءني" أي لمجيئه أو وقت مجيئه .

وللمفاجأة بعد "بينا" أو "بينما" **وفاقاً لسيبويه** [٤] ، وهل هي حرف ، أو ظرف زمان ، أو مكان؟ أقوال[٥] ؛ نحو : "بينا ، أو بينما أنا واقف / إذ قدم زيد" أي فاجأ [م/٥٠أ]
قدومه وقوفي ، أو فاجأ[٦] زمانُ أو مكانُ قدومه وقوفي .

وقيل : ليست للمفاجأة ، وهي في ذلك ونحوه زائدة .

معاني "إذا"

السابع : "إذا"[٧] **للمفاجأة** بين جملتين ثانيهما ابتدائية ، **حرفاً وفاقاً للأخفش**[٨] **وابن مالك**[٩].

وقال المبرد[١٠] **وابن عصفور**[١١]**: ظرف مكان.**

---

(١) في (د) : "يكون".
(٢) في (ق) و(ر) : "وقيل : ظرفاً" بدل "أو ظرفاً".
(٣) انظر : مغني اللبيب ، ص١١٣-١١٤.
(٤) انظر : الكتاب ، ج٤ ، ص٢٣٢.
(٥) انظر : رصف المباني ، ص١٤٨-١٤٩ ؛ ومغني اللبيب ، ١١٥.
(٦) في (ق) : "جاء" بإسقاط الفاء.
(٧) انظر معاني "إذا" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٦٣ ؛ ورصف المباني ، ص١٤٩ ؛ والجنى الداني ، ص٣٦٧ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٢٠ .
(٨) حكاه عنه ابن عقيل وابن هشام.
انظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ج١،ص٥١٠ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٢٠ .
(٩) انظر : تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج١ ، ص٥١٠.
(١٠) انظر : المقتضب ، ج٣ ، ص١٧٨.
(١١) حكاه عنه ابن هشام في مغني اللبيب ، ص١٢٠.

والزجاج[١] **والزمخشري**[٢]**: ظرف زمان.**

نحو : "خرجت فإذا زيد واقف" أي فاجأ وقوفه خروجي ، أو مكانه ، أو زمانه .

وهل الفاء الداخلة[٣] عليها زائدة لازمة ، أو عاطفة لجملة المفاجأة على ماقبلها / أو للسببية المحضة كفاء الجواب؟ أقوال : أولها للفارسي ، وثانيها لابن جني ، وثالثها[٤] للزجاج[٥] . [ر/٦٤ب]

وترد "إذا" **ظرفاً للمستقبل مُضَمَّنة معنى الشرط غالباً** ، فيجاب بالفاء ، نحو : "إذا جاء زيد فأكرمه" ، ومن غير الغالب نحو : "آتيك إذا أحمر البُسْر" أي وقت احمراره .

وَنَدر مجيئها للماضي ، نحو : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَرَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوْآ إِلَيْهَا ﴾[٦] ، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض .

والحال ، نحو : ﴿ وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾[٧] ، فإن الغشيان مقارن لليل .

معاني "الباء"

الثامن[٨] **"الباء"**[٩] الموحدة **للإلصاق** وهو تعليق شيء بشيء واتصاله به ، لأن "الباء" تلصق الفعل بالمفعول **حقيقة**، كـ"أمسكت / الحبل[١٠] بيدي" ، **ومجازا** [د/٧٠ب]

---

(١) حكاه عنه ابن مالك وابن هشام.
انظر : تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج١،ص٥١١ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٢٠.

(٢) انظر : المفصل ، ص١٧٠.

(٣) في (م) : "داخلة" .

(٤) سقط "ثالثها" من (م).

(٥) حكاه عنهم ابن هشام في مغني اللبيب ، ص٢٢١.

(٦) سورة الجمعة ، آية (١١).

(٧) سورة الليل ، آية (١).

(٨) في (م) : "والثامن" بزيادة الواو.

(٩) انظر معاني الباء في:
حروف المعاني للزجاجي ، ص٤٧ ، ٨٦ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٣٦ ؛ ورصف المباني ، ص٢٢٠ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٣٧ ؛ والمحصول ؛ ج١،ق١، ص٥٣٢ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٣١٣ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٠٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٦٧ .

(١٠) في (ق) : "الجبل".

كـ"مررت بزيد" ، فإن المرور لم يلتصق[١] بزيد، وإنما / التصق بمكان يقرب منه . [ق/١٠١]

والتعدية، كالهمزة ، نحو : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾[٢] ، أي أذهبه .

والاستعانة ، وهي الداخلة على آلة الفعل ، نحو : "نجرت الخشب بالقَدّوم" .

والسببية ، نحو : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوْا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[٣] .

والمصاحبة ، نحو : ﴿ قَدْ جَاءَكُم الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾[٤] ، أي مصاحباً له .

والظرفية الزمانية والمكانية ، فالأول نحو : ﴿ نَجَّيْنَهُم بِسَحَرٍ ﴾[٥] ، والثاني نحو : ﴿ وَمَاكُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ﴾[٦] .

والبدلية ، كقول بعضهم : "ما يسرُّني أني شهدت بَدْراً بالعقبة" أي بدلها .

والمقابلة فتدخل تارة على الثمن وتارة على المثمن ، فمن الأول : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾[٧] ، ومن الثاني : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِأَيَتِي ثَمَنَاً قَلِيلاً ﴾[٨] .

---

(١) في (م) و (د) : "يلصق".

(٢) سورة البقرة ، آية (١٧).

(٣) سورة النساء ، آية (١٦٠).

واستغنى المصنف بذكر السببية عن التعليلية ؛ لأن العلة والسبب عنده واحد ، وأما من يرى افتراقهما -كابن مالك من النحاة ، والفتوحي من الأصوليين- فقد مثل السببية بقوله تعالى في سورة العنكبوت ، آية (٤٠) : ﴿ فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾ ، ومثل التعليلية بالآية التي ذكرها الشارح .

انظر : تشنيف المسامع ، ج٢ ، ص٥٩٣ ؛ والغيث الهامع ، ص٣٠١ ؛ وحاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ؛ ج١ ، ص٣٤٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٦٨ ؛ وتسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج٢ ، ص٢٦٢ .

(٤) سورة النساء ، آية (١٧٠).

(٥) سورة القمر ، آية (٣٤).

(٦) سورة القصص ، آية (٤٤).

(٧) سورة يوسف ، آية (٢٠).

(٨) سورة البقرة ، آية (٤١).

والمجاوزة ، نحو[١] : ﴿ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾[٢] ، أي عنه .

والاستعلاء ، نحو : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ ﴾[٣] ، / أي عليه . [م/٥٠ب]

والقسم الاستعطافي وغيره ، فالأول نحو : "بالله هل قام زيد" ، أي أسألك بالله مستحلفاً[٤] ، والثاني كقوله :

أَوْ تَحْلِفِيْ بِرَبِّكِ العَلِيّ أَنِّي أَبُو ذَيَّالِكِ الصَّبِي[٥] .

والغاية ، نحو : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيْ ﴾[٦] ، أي إليّ .

والتوكيد ، نحو : ﴿ وَلاَ تُلْقُوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٧] .

وكذا التبعيض ، فإنه من معاني "الباء" ، **وِفَاقاً للأَصمَعي** - بفتح الميم- **والفارسي**[٨] ، والكوفيين **وابن مالك**[٩] ، نحو : ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ / بِهَا [ر/٦٥أ]

---

(١) سقط "نحو" من (د).

(٢) سورة الفرقان ، آية (٥٩) ؛

(٣) سورة آل عمران ، آية (٧٥).

(٤) في (ق) : "متحتلفاً"، وفي (ر): "متحلفاً".

(٥) البيت ينسب إلى رؤية بن العجاج أو الرؤية الراجز.
وروي أن قائله قدم من سفره فوجد امرأته قد ولدت، فأنكر الولد، وقال لها هذا البيت.
انظر: شرح الجرجاوي على شواهد ابن عقيل، ص٧٣-٧٤؛ وفتح الجليل بشرح شواهد ابن عقيل، ص٧٣-٧٤؛ ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، ج١، ص٣٥٨.

(٦) سورة يوسف ، آية (١٠٠).

(٧) سورة البقرة ، آية (١٩٥).

(٨) حكاه عنهما ابن هشام في مغني اللبيب، ص١٤٢.
والأصمعي هو : عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبوسعيد الأصمعي -نسبة إلى جده أصمع-: أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان.
من تصانيفه : "خلق الإنسان" ، و"الأجناس" ، و"المقصور والممدود" وغير ذلك .
توفي رحمه الله سنة ست عشرة ومائتين .
أنباه الرواة ، ج٢ ، ص١٩٧-٢٠٥ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص١١٢-١١٣ .

(٩) انظر : تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج٢، ص٢٦٤ ؛ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ج٣ ، ص٣٧.

عِبَادُ اللَّهِ﴾[١] ، أي منها ، وقوله : "شربن بماء البحر" أي منه . ومنه عند الشافعي : ﴿ وَامْسَحُوْا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٢] ، في آية الوضوء[٣] .

معاني "بل"

التاسع : "بل" للعطف[٤] إذا وليها مفرد ، نحو : "ماجاء زيد بل عمرو" ، و"جاء زيد بل عمرو" .

والإضراب إذا وليها / جملة، **إما للإبطال** لما وليته ، نحو : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقّ ﴾[٥] ، فالجائي بالحق لا جنون به . [د/٧١أ]

أو للانتقال من غَرَض إلى آخر ، نحو : ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَبٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ . بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾[٦] ، فما قبل "بل" باق على حاله .

معاني "بيد"

العاشر : "بَيْدَ"[٧] -بفتح الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الدال - **بمعنى "غير"**[٨] ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: (**نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا**)[٩] أي غير أنهم .

---

(١) سورة الإنسان ، آية (٦).

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) ، وفي جميع النسخ "فامسحوا برءوسكم" بالفاء.

(٣) انظر : الأم ، ج١ ، ص٢٦.

(٤) انظر معاني "بل" في:
حروف المعاني للزجاج ، ص١٤ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٩٤ ؛ ورصف المباني ، ص٢٣٠ ؛ والجنى الداني ، ص٢٣٥ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٥١.

(٥) سورة المؤمنون ، آية (٧٠).

(٦) سورة المؤمنون ، آية (٦٢-٦٣).

(٧) انظر معاني "بيد" في:
الصاحبي ، ص٢١١ ؛ والقاموس المحيط ، ص٣٤٤ (باب الدال فصل الباء) ؛ وتسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ص١ ، ص٥٩٣ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٥٥ .

(٨) قال السيوطي : "بيد -بموحدة ثم تحتية ساكنة- مثل غير وزنا ومعنى وإعراباً".
انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي ، ج٣ ، ص٨٦ .

(٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب إيجاب الجمعة.
وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ؛ ومسلم في كتاب الجمعة ، كلاهما بلفظ : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا..." الحديث ، وكلهم

وبمعنى "من أجل" ذكره أبو عبيدة[١]، والشافعي - فيما رواه ابن حبان[٢] في صحيحه عنه عقب الحديث المتقدم[٣] -، **وعليه** قوله عليه الصلاة والسلام : **(أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش)**[٤] أي من أجل أني منهم.

وقيل[٥] : هذا الحديث لا أصل له .

معاني "ثم"

الحادي عشر : "ثم"[٦] حرف عطف[٧] للتشريك في الإعراب والمعنى اتفاقاً .

= ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج٣ ، ص٨٥ ؛ وصحيح البخاري بفتح الباري ، ج٢ ، ص٤٥٠ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٦ ، ص١٤٤ .

(١) هو : معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي اللغوي ، وله نحو مائتي مؤلف ، منها : "مجاز القرآن" ، و"إعراب القرآن" ، و"نقائض جرير والفرزدق".

توفي رحمه الله سنة تسع ، وقيل سنة ثمان ، وقيل سنة عشر ، وقيل سنة إحدى عشرة ومائتين .

انظر : أنباه الرواة ، ج٣ ، ص٢٧٦-٢٨٧ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢٩٤ــ٢٩٦ ؛ والأعلام ، ج٧ ، ص٢٧٢ .

(٢) سقط "ابن حبان" من (ر).

(٣) والذي في صحيح ابن حبان : حكاه عن المزني.

انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج٤ ، ص١٩٧ .

(٤) هذا الحديث ذكره ابن الجزري والسخاوي والعجلوني ، وقالوا : إن معناه صحيح ، ولكن لا أصل له.

انظر : النشر ، ج١ ، ص٢٢٠ ؛ والمقاصد الحسنة ، ص٩٥ ؛ وكشف الخفاء ، ج١ ، ص٢٠٠ــ٢٠١ .

(٥) سقط "وقيل" من (ق) و(ر).

(٦) انظر معاني "ثم" في:

حروف المعاني للزجاجي ، ص١٦ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١٠٥ ؛ ورصف المباني ، ص٢٤٩ ؛ ومغني اللبيب،ص١٥٨؛ والإحكام للآمدي،ج١،ص٦٢؛ وكشف الأسرار،ج٢،ص٢٤٦؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٠١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٣٧ .

(٧) سقطت "حرف عطف" من (م) ؛ وسقط "عطف" من (د).

والمهلة على الصحيح خلافاً للفراء[١] .

والترتيب ، خلافاً للعبادي[٢] أبي عاصم في قوله : "إذا[٣] قال[٤] : وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي بطناً بعد بطن ، أنه للجمع كالواو"[٥] ، نقله عنه القاضي الحسين في فتاويه[٦] .

---

(١) انظر : معاني القرآن له ، ج١ ، ص٣٩٦ ؛ وج٢ ، ص٤١٤ـ٤١٥.
والفراء هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي : إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة والأدب . كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو . من كتبه : "معاني القرآن" ، و"المذكر والمؤنث" ، و"الحدود" . توفي رحمه الله سنة سبع ومائتين .
تاريخ بغداد ، ج١٤ ، ص١٤٩ـ١٥٥ ؛ وأنباه الرواة ، ج٤ ، ص٧ـ٢٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٣٣ ؛ والأعلام ، ج٨ ، ١٤٥ـ١٤٦ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي ، أبوعاصم : فقيه شافعي.
من كتبه : "المبسوط" ، و"الهادي" ، و"الزيادات" ، و"طبقات الشافعيين" .
توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ، ج٢ ، ص٤٣٣ ؛ وطبقات الشافعية للاسنوي ، ج٢ ، ص٧٩ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص٢٣٢ـــ٢٣٣ ؛ والأعلام ، ج٥ ، ص٣١٤ .

(٣) في (د) و (ق) : "إذ".

(٤) سقط "إذا قال" من (ر).

(٥) والمصنف في نقل الخلاف عن العبادي قلّدَ فيه والده -كما ذكره هو في طبقاته ، عند ترجمة العبادي- ثم اعتذر هو ووالده عن العبادي في هذا القول ، قال رحمه الله ما نصه : "ذكر الإمام الشيخ الوالد رحمه الله في كتابه : "الطوالع المشرقة" فيمن قال : وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ، أن القاضي الحسين نقل عن أبي عاصم أنه لا يقول بالترتيب ، بل يحمل على الجمع .
قال الشيخ الإمام : وكذلك نقله ابن أبي الدم ، وقال : إن "ثم" عنده كالواو.
ثم توقف الشيخ الإمام في ثبوت ذلك عن أبي عاصم مطلقاً ، وذكر أنه لم يجده في كلامه ، وأنه إن صح فيحمل على أن "ثم" عنده كالواو في هذه المسألة ، لأن "ثم" إنشاء لا يتصور دخول ترتيب فيه ، كقوله : بعت هذا ثم هذا ، لا يصح إرادة الترتيب حتى يقال : ينتقل الملك قريباً ، بل يكون كالواو .
قال : وأما إنكاره أن "ثم" للترتيب مطلقاً ، فيُجَلّ أبوعاصم عنه ، فإن ذلك مما لا خلاف فيه بين النحاة والأدباء والأصوليين والفقهاء ، بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة . اهـ"
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٤ ، ص١١٠ .

(٦) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج٢،ص٦١٢.

وهذا القول حكاه السيرافي[١] عن الفراء[٢] ، /وحكاه غيره عن الأخفش[٣] . [ق/١٠٢]

ولا حجة له[٤] في نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾[٥] ، لإمكان[٦] حملها على حذف مضاف ، تقديره : "ولقد خلقنا آباءكم"[٧] .

و زائدة[٨] عند الكوفيين[٩] ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ ، /إلى قوله : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾[١٠] . [م/٥١أ]

---

(١) هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبوسعيد السيرافي النحوي.
من تصانيفه : "شرح كتاب سيبويه" ، و"أخبار النحويين البصريين" ، وغيرهما .
توفي رحمه الله سنة ثمان وستين وثلاثمائة .
غاية النهاية ، ج١ ، ص٢١٨ ؛ وأنباه الرواة ، ج١ ، ص٣٤٨ــ٣٥٠ ؛ وبغية الوعاة ، ج١ ، ص٥٠٧ــ٥٠٩ ؛ والأعلام ، ج٢ ، ص١٩٥ــ١٩٦ .

(٢) انظر رأي الفراء في هذه المسألة في معاني القرآن له (في المواضع السابقة) .

(٣) انظر : معاني القرآن للأخفش ، ج٢ ، ص٣٩٤.

(٤) سقط "له" من (ق) و(ر).

(٥) سورة الأعراف ، آية (١١).

(٦) في (ق) و(ر) : "ولإمكان" بزيادة "الواو".

(٧) قال الرماني : "وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾ ، والأمر بالسجود كان قبل خلقِنا ، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء :
أحدها : أن التقدير : ولقد خلقنا أباكم آدم وصورناه ثم قلنا للملائكة اسجدوا له ، فجاء هذا على حد كلام العرب ، وذلك أنهم يقولون : نحن هزمناكم يوم كذا أو كذا ، أي آباؤنا هزموا آباءكم..." .
انظر : معاني الحروف للرماني ، ص١٠٥ باختصار .

(٨) في (م) : "أو زائدة"؛ وفي (ق) و(ر): "وزيادة".

(٩) حكاه عنهم ابن عقيل في المساعد ، ج٢ ، ص٤٥١.

(١٠) سورة التوبة ، آية (١١٨).

ومن هنا حكى ابن هشام في المغني[١] الخلاف في / التشريك ، وليس كذلك ، لأن الكلام في العاطفة لا في مطلق "ثم" . [د/٧١ب]

معاني "حتى"

الثاني عشر : "حتى"[٢] لانتهاء[٣] الغاية غالباً ، / نحو : ﴿ سَلَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾[٤] ، ونحو : "مات الناس حتى الأنبياء" . [ر/٦٥ب]

ومن غير الغالب أن تكون للابتداء ، نحو :

.....حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ[٥] . .....

وللتعليل ، نحو : "أسْلِمْ حتى تدخل الجنة" أي لتدخلها .

وندر مجيء "حتى" للاستثناء ، كقوله :

ليس العطاءُ من الفضول سماحةً حَتَّى تَجُوْدَ وَمَالَدَيْكَ قَلِيْلُ[٦] .

أي إلا أن تجود ، وهو استثناء منقطع .

---

(١) انظر : مغني اللبيب ، ص١٥٨.

(٢) انظر معاني "حتى" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٦٤ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١١٩ ؛ ورصف المباني ،ص٢٥٧ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٦٦ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٩٧ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٠٢ ؛ والأحكام للآمدي ، ج١ ، ص٦٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٣٨ .

(٣) في (م) : "لإفادة".

(٤) سورة القدر ، آية (٥).

(٥) صدره "فَمَا زَالَتِ القَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا بِدَجْلَةَ...."والبيت لجرير .
انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٣٧٧ ؛ وشرح ابيات المغني ، ج٣ ، ص١١٤ ؛ وخزانة الأدب ، ج٤ ، ص١٤٢ .

(٦) البيت للمقنّع الكِندي (محمد بن عميرة ، ت٧٠هـ).
انظر : شرح شواهد المغني ،ج١ ، ص٣٧٢ ؛ وشرح أبيات المعنى ، ج٣ ، ص١٠٠-١٠٣ .

معاني "رُبّ"

والثالث عشر "رُبَّ"[١] للتكثير ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة)[٢] . **وللتقليل** كقوله :

أَلاَ رُبَّ مَوْلُوْدٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِيْ وَلَدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَوانِ[٣]

يريد آدم وعيسى[٤] عليهما الصلاة والسلام .

ولا تختص[٥] بأحدهما أي التكثير والتقليل ، **خلافاً لزاعمي ذلك** أي زاعم أنها تختص بالتكثير -وهو ابن دُرُستويه[٦] والجرجاني والزمخشري- ،

---

(١) انظر معاني "رُبّ" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص١٤ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١٠٦ ؛ ورصف المباني ، ص٢٦٦ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٧٩ ، والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب العلم والعظة بالليل من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ "فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة" ؛ وفي كتاب الأدب ، باب التكبير والتسبيح عند التعجّب ؛ وفي كتاب الفتن ، باب لايأتي زمان إلا الذي بعده شرّ منه ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ "رب كاسية".
انظر: صحيح البخاري بفتح الباري ، ج١ ، ص٢٨٠ ، وج١٠ ، ص٧٣٠ ؛ وج١٣ ، ص٢٤ .

(٣) البيت لرجل من "أَزْدِ السَّرَاة" ، كما ذكره سيبويه في كتابه ، ج٢ ، ص٢٦٦.
والرواية في ج٤ ، ص١١٥ ؛ "عجبت لمولود..." فلا شاهد عندئذ .
وانظر أيضاً : شرح شواهد المغني ، ج٢ ، ص٣٩٨ــ٣٩٩ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٣ ، ص١٧٣ــ١٧٤ .

(٤) في (م) و (د) : "عيسى وآدم".

(٥) في (د) : "يختص" بالياء التحتية.

(٦) هو : عبد الله بن جعفر بن دُرُستويه الفارسي النحوي ، أبومحمد : من علماء اللغة ، فارسي الأصل .
من كتبه : "الإرشاد" ، و"معاني الشعر" ، و"أخبار النحويين" ، و"شرح فصيح ثعلب" .
توفي رحمه الله ببغداد سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ،ج٩ ، ص٤٢٨ــ٤٢٩ ؛ وأنباه الرواة ، ج٢ ، ص١١٣ــ١١٤ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٣٦ ؛ والأعلام ، ج٤ ، ص٧٦ .

وعزاه ابن خروف[١] وابن مالك لسيبويه ؛ وزاعم أنها تختص بالتقليل -وهو قول الجمهور-[٢] .

معاني "على"

والرابع عشر : "على"[٣]، الأصح[٤] أنها قد تكون اسماً بقلة[٥] بمعنى فوق ، وذلك إذا دخل [عليها "من"][٦] ، نحو قوله[٧] :

"غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَاتَمَّ ظِمْؤُهَا ......"[٨]

أي من فوقه .

---

(١) هو : علي بن محمد بن علي الأندلسي النحوي ، أبو الحسن ، ابن خروف .
من مصنفاته : "شرح كتاب سيبويه" ، و"شرح الجمل للزجاجي" .
توفي رحمه الله سنة تسع وستمائة ، وقيل غير ذلك .
بغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢٠٣ــــ٢٠٤ ؛ وأنباه الرواة ، ج٤ ، ص١٩٢ ؛ والأعلام ، ج٤ ، ص٣٣٠ .

(٢) انظر أقوال العلماء في اختصاص "رب" بالتكثير أو التقليل في :
المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني ، ج٢ ، ص٨٢٩ ومابعدها ؛ والجنى الداني ، ص٤٣٩ـ٤٤٠ ؛ وتسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج٢ ، ص٢٨٤ـ٢٨٥ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٨٠ ؛ وأوضح المسالك مع شرحه عدة السالك ، ج٣ ، ص٥١.

(٣) انظر معاني "على" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٢٣ ، ٧٥ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١٠٧ ؛ ورصف المباني ، ص ٤٣٣ ؛ والمفصل مع شرحه لابن يعيش ، ج٨ ، ص٣٧ ؛ والجنى الداني ، ص٤٧٠ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٨٩ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٥٦ ، وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٣٢٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٤٧ .

(٤) سقط "الأصح" من (ق).

(٥) سقط "بقلة" من (ق) و(ر).

(٦) في (ق) و(ر) "من عليه".

(٧) سقط "قوله" من (ق) و(ر).

(٨) عجزه : "تَصِلُّ وعَنْ قَيْضٍ بِبَيْدَاءَ مَجْهَل" . والبيت لمزاحم بن الحارث العقيلي (ت١٢٠هـ).
والرواية في كتاب سيبويه "خمسها" بدل "ظمؤها" .
الظمء -بكسر الظاء المشالة وسكون الميم وبهمزة بعدها - أي مدة صبرها عن شرب الماء .
والخمس -بكسر الخاء المعجمة- وهو الشرب في كل خمسة أيام .
انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٤٢٥ــــ٤٢٦ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٣ ، ص٢٦٥ــ٢٦٧ ؛ وشرح شواهد ابن عقيل ، ص١٥٠ ؛ وخزانة الأدب ، ج٤ ، ص٢٥٣ ؛ وكتاب سيبويه ، ج٤ ، ص٢٣١ .

ومن ثم قال الشلوبين وابن خروف : إنها اسم دائماً ، وقال السيرافي: حرف دائماً ، ولا مانع من دخول حرف جر على مثله .

وتكون للاستعلاء حساً ، نحو : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾[١] ؛ أو معنى ، نحو : ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[٢] .

وللمصاحبة، نحو : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُوْ مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾[٣] ، أي مع ظلمهم .

والمجاوزة كقوله[٤] :

"إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُوْ قُشَيْرٍ ....."[٥] أي عني .

/والتعليل، نحو : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ ﴾[٦] ، أي لهدايته إياكم[٧] . [د/٧٢أ]

والظرفية، نحو : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ ﴾[٨] ،

والاستدراك، نحو : "فلان لا يدخل الجنة ، لسوء صنيعه[٩] على أنه لا ييأس من رحمة الله" أي لكنه .

والزيادة، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا أَحْلِفُ على يمين**)[١٠] أي يميناً .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية (٢٢). [ر/٦٦أ]

(٢) وردت في القرآن مرتين ، في سورة البقرة ، آية (٢٥٣) ، وفي سورة الإسراء ، آية (٢١).

(٣) سورة الرعد ، آية (٦).

(٤) سقط "كقوله" من (ق)؛ وفي (ر): "نحو" بدل "كقوله.

(٥) وعجزه : "لعمر الله أعجبني رضاها" . والبيت للقُحَيْف بن خمير العُقَيلي (ت١٣٠هـ) .
انظر : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٤١٦ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٣ ، ص٢٣١ ؛ وخزانة الأدب ، ج٤ ، ص٢٤٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٨٥).

(٧) في (ق) و(ر) : "لكم" بدل "إياكم" .

(٨) سورة القصص ، آية (١٥).

(٩) في (ق) و(ر) : "صنعه".

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب

أما "علا يَعْلُو" ففعل اتفاقاً[١] ، /نحو : ﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[٢] ، [م/٥١ب] وبذلك [تكمل لها][٣] أنو اع الكلمة / الثلاثة[٤] .

معاني "الفاء"

الخامس عشر : "الفاء العاطفة"[٥] للترتيب المعنوي، [نحو : ﴿ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾[٦] . **والذكرى** وهو عطف مفصل على مجمل ، نحو : ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾[٧]][٨].

وللتعقيب[٩] في كل شيء بحسبه، تقول: "تزوج فلان فولد له" إذا لم يكن بين التزويج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة / الوطء ومقدماته[١٠] . [ق/١٠٣]

= المسلمين....الخ.

(فتح الباري ، ج٦ ، ص٢٩١) ؛ وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب لحم الدجاج (فتح الباري ، ج٩ ، ص٨٠٥) ؛ وفي كتاب الإيمان ، بابٌ -بدون ترجمة- (فتح الباري ، ج١١ ، ص٦٣٣-٦٣٤) ؛ وفي كتاب كفارات الإيمان ، باب الكفارة من قبل الحِنث وبعده ، (فتح الباري ، ج١١ ، ص٧٤٥) ؛ وفي كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ **والله خلقكم وماتعملون** ﴾ ، ....(فتح الباري ، ج٣ ، ص٦٣٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣) .

(١) سقط "اتفاقاً" من (ق) و(ر).

(٢) سورة المؤمنون ، آية (٩١).

(٣) في (ق) و(ر) : "كمل الله".

(٤) في (د) : "الثلاث".

(٥) انظر معاني "الفاء" في :

حروف المعاني للزجاجي ، ص٣٩ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٤٣ ؛ ورصف المباني ، ص٤٤٠ ؛ ومغني اللبيب ، ص٢١٣ ؛ والمحصول،ج١،ق١،ص٥٢٢؛ وكشف الأسرار،ج٢،ص٢٣٨؛ وشرح تنقيح الفصول، ص١٠١؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٣٣ .

(٦) سورة عبس ، آية (٢١).

(٧) سورة النساء ، آية (١٥٣).

(٨) مابين المعقوفين من قوله : "نحو" إلى قوله تعالى : "جهرة" ساقط من (ق).

(٩) في (م) : "والتعقيب".

(١٠) في (م) و(د) : "ومقدمته".

وللسببية، نحو : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾[١] .

معاني "في"

السادس عشر : "في"[٢] للظرفين المكاني والزماني ، فالأول نحو : ﴿ فِي أَدْنَى الأَرْضِ ﴾[٣] ، والثاني نحو : ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾[٤].

والمصاحبة، نحو : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾[٥] ، أي معها .

والتعليل، نحو : ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾[٦] ، أي لأجله .

والاستعلاء نحو : ﴿ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾[٧] ، أي عليها ، فإن الصلب ينبيء عن[٨] الظهور والاشتهار[٩] ، والظرفية تشعر بالاستتار .

والتوكيد وهي الزائدة[١٠] ، [نحو : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا ﴾[١١] ، أي اركبوها .

والتعويض وهي الزائدة][١٢] عوضاً[١٣] عن "في"[١٤] أخرى محذوفة ، نحو : "زهدتُ[١٥] فيما رغِبْتَ" . والأصل : "زهدت مارغبتَ فيه" ، فحذفتْ "في" بعد

---

(١) سورة القصص ، آية (١٥).

(٢) انظر معاني "في" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٨٢،١٢ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٩٦ ؛ ورصف المباني ، ص٤٥٠؛ ومغني اللبيب ، ص٢٢٣ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٥٢٧ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٣٣٧ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٠٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٥١ .

(٣) سورة الروم ، آية (٣).

(٤) سورة الروم ، آية (٤).

(٥) سورة القصص ، آية (٧٩).

(٦) سورة يوسف ، آية (٣٢).

(٧) سورة طه ، آية (٧١).

(٨) في (ق) و(ر) : "على".

(٩) في (ق) : "الاستشهار".

(١٠) في (ق) و(ر) : "الزيادة" .

(١١) سورة هود ، آية (٤١).

(١٢) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

(١٣) في (ق) و(ر) : "عوض".

(١٤) سقط "في" من (ق) و(ر).

(١٥) "زهَدَ" هنا بفتح الهاء ، بمعنى "حزر" و "قدر" ليصح المثال ، وليس بكسر الهاء -ضد رغب- ﷺ

"رغبتَ" ، وزيدت بعد "زهدتُ".

[د/٧٢ب]

/ وبمعنى الباء ، نحو قوله:

"وَيَرْكَبُ[١] يَوْمَ الرَّوْعِ مِنَّا فَوَارِسٌ بَصِيْرُوْنَ فِي طَعْنِ الأَبَاهِرِ والْكُلَى"[٢]

أي بطعن .

و بمعنى إلى ، نحو : ﴿ فَرَدُّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَهِهِمْ ﴾[٣] ، أي إليها .

و بمعنى من، كقوله :

"..... ثَلاثِينَ شَهْراً فِي ثلاثَةَ[٤] أحْوَال"[٥] ، أي منها .

معاني "كي"

السابع عشر : "كي"[٦] للتعليل[٧] كقوله تعالى : ﴿ فَرَدَدْنَـهُ إِلَى أُمِّهِ كَي تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾[٨] ، أي : لأجل القرة .

=

لأنه عندئذ تكون "في" أصلية وليست زائدة.

قال البناني : "زهد -بفتح الهاء- متعد بنفسه ، بمعنى حزر وقدر ، أي حزرت وقدرت مارغبت فيه ، وليس زَهِدَ -بكسر الهاء- ضد رغب ، فإنها إنما تتعدى بـ"في" . اهـ .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي ، ج١ ، ص٣٤٩ .

وانظر أيضاً معنى "زهد" في القاموس المحيط ، ص٣٦٥ (باب الدال، فصل الزاي) ؛ ومختار الصحاح ، ص٢٧٦ .

(١) في (د) : "وتركب" بالتاء الفوقية.

(٢) والبيت لزيد الخيل بن مهلهل (ت٩هـ).

انظر: شرح شواهد المغني، ج١، ص٤٨٤؛ وشرح أبيات المغني، ج٤، ص٧١-٧٢؛ وخزانة الأدب، ج٤،ص١٤٨.

(٣) سورة إبراهيم ، آية (٩).

(٤) في (ر): "ثلاثين".

(٥) صدره : "وهل يَعِمَنْ من كان أحدث عهدِهِ". والبيت لامريء القيس ، وهو في ديوانه ، ص٢٨ .

انظر أيضاً : شرح شواهد المغني ، ج١ ، ص٤٨٦ ، ص٣٤٠ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٤ ، ص٧٧-٨١ .

(٦) انظر معاني "كي" في :

معاني الحروف للرماني ، ص٩٩ ؛ ورصف المباني ، ص٢٩٠ ؛ والجنى الداني ، ص٢٦١ ؛ ومغني اللبيب ، ص٢٤١ .

(٧) في (ق) و(ر): "كي الجارة للتعليل" بزيادة الجارة.

(٨) سورة القصص ، آية (١٣).

وبمعنى "أن" المصدرية، كقوله تعالى : ﴿ لِكَيْلاَ تَأْسَوْا ﴾[١] ، أي : لأن لاتأسوا[٢] .

معاني "كل"

الثامن عشر : "كل"[٣]، اسم لاستغراق أفراد المضاف إليه **المنكَّر**، نحو : ﴿ كُلُّ امْرِيءٍ بِمَا كَسِبَ رَهِينٌ ﴾[٤] .

والمعرّف المجموع، نحو : "كل العالمين حادث" .

ولاستغراق أجزاء المضاف إليه **المفرد**[٥] **المعرف** ، نحو : "كل الرجل" أي[٦] كل أجزائه ، هذا هو الأصل في معنى "كل" .

وقد يتخلف[٧] فتأتي مضافة إلى المنكر ، / والمراد استغراق [الأجزاء ، كقراءة][٨] السبعة غير أبي عمرو وابن ذكوان[٩] : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ ﴾[١٠] ، بترك تنوين "قلب"[١١] . [ر/٦٦ب]

---

(١) سورة الحديد ، آية (٢٣).

(٢) في (ق) و(ر) : "لأن تأسَوا" بإسقاط "لا".

(٣) انظر معاني "كل" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص١ ؛ ومغني اللبيب ، ص٢٥٥ ؛ والإتقان في علوم القرآن ، ج١ ، ص٢٢٠ .

(٤) سورة الطور ، آية (٢١).

(٥) في (ق) و(ر) : "إفراد".

(٦) في (د) و (ق) : "يعني أي" بزيادة "يعني".

(٧) في (ق) و(ر): "تختلف"؛ وفي (م): "تحتلف".

(٨) في (د) : "الاخر القراءة".

(٩) هو : عبد الله بن أحمد بن بشر -ويقال بشير- بن ذكوان ، أبوعمرو وأبومحمد القرشي الفهري الدمشقي : شيخ الإقراء بالشام ، وأقرأ أهل زمانه.
توفي رحمه الله سنة اثنتين وأربعين ومائتين .
معرفة القراء الكبار ، ج١ ، ص١٩٨-٢٠١ ؛ وغاية النهاية ، ج١ ، ص٤٠٤-٤٠٥ .

(١٠) سورة غافر ، آية (٣٥).

(١١) انظر : النشر في القراءات العشر ، ج٢ ، ص٣٦٥.

وقد تأتي مضافة إلى المفرد المعرف ، والمراد استغراق الأفراد ، نحو : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾[١] .

وأجيب عن الأول ، بأنه على تقدير "كل" بعد "قلب" ، ليعم أفراد القلوب / كما عم أجزائها ؛ وعن الثاني ، بأنه من قبيل المعرف[٢] الجنسي ، وهو -في المعنى- كالنكرة[٣] . [م/٥٢أ]

معاني "اللام"

التاسع عشر : "اللام"[٤] الجارة ، تأتي **للتعليل** كقوله :

وَإِنِّي لَتَعْرُوْنِي لِذِكْرَاكِ هِزَّةٌ .....[٥]

أي : لأجل ذكرى إياك .

والاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات ، نحو : "العزة للمؤمن" .

والاختصاص، نحو : "السَرْجُ للدابة" .

والملك، نحو : "الدار لزيد" .

---

(١) سورة آل عمران ، آية (٩٣).

(٢) في (ق) و(ر) : "العرف".

(٣) ذكره أيضاً الزركشي في تشنيف السامع ، ج٢ ، ص٦٤٢.

(٤) انظر معاني "اللام" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٤٠ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٥١ ؛ ورصف المباني ، ص٢٩٣ ؛ ومغني اللبيب ، ص٢٧٤؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٥٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٠٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٥٥ .

(٥) عجزه : "كما انتفض العُصفور بلّله القطر". والبيت من قصيدة لأبي صخرة عبد الله بن سلمة الهذلي (ت٨٠هـ) . انظر : شرح شواهد ابن عقيل ، ص١٤٦-١٤٧ .

قال ابن الخشّاب[١] /: الفرق بين الثلاثة : أن ما لايصلح له التملك، اللام معه [د/٧٣أ] لام الاختصاص ، وما صلح له التملك ولكن أضيف[٢] إليه ماليس بمملوك له، اللام معه لام الاستحقاق ، وما عدا ذلك فاللام فيه للملك .

والصيرورة ، أي المآل و[٣]**العاقبة** نحو : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الجِنِّ وَالإِنسِ ﴾[٤] .

والتمليك، نحو : "وهبت لزيد ثوباً" أي ملكته إياه .

وشِبهِه، نحو : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَ جاً ﴾[٥] .

وتوكيد النفي وهي الداخلة في خبر "كان" أو "يكون" المنفيين ، / نحو : [ق/١٠٤] ﴿ وَمَاكَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾[٦] ، ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾[٧] .

والتعدية، نحو : ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾[٨] .

والتأكيد ، وهي ثلاثة أنواع :

---

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب ، أبومحمد النحوي .
قال السيوطي : "كان أعلم أهل زمانه بالنحو ، حتى يقال : إنه في درجة الفارسي ، وكانت له معرفة بالحديث والتفسير واللغة والمنطق والفلسفة والحساب والهندسة، وما من علم من العلوم إلاّ وكانت له فيه يد حسنة ، صنف "شرح الجمل للجرجاني" ، و"شرح اللمع لابن جني" ، وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة سبع وستين وخمسمائة .
انظر : أنباه الرواة ، ج٢ ، ص٩٩ــ١٠٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢٩ــ٣١ ؛ والأعلام ، ج٤ ، ص٦٧ .

(٢) في (ق) : "يضيف".

(٣) سقط "المآل و" من (ق) و(ر).

(٤) سورة الأعراف ، آية (١٧٩).

(٥) سورة النحل ، آية (٧٢).

(٦) سورة آل عمران ، آية (١٧٩).

(٧) سورة النساء ، آية (١٦٨)؛ وفي (ق) و(ر): ﴿لَمْ يَكِنِ اللهُ لِيَعَذِّبَهُم﴾ ، ولم ترد الآية بهذه العبارة.

(٨) سورة الصافات ، آية (١٠٣).

المعترضة بين الفعل المتعدي ومفعوله ، كقوله :

وملكتَ مابين العراق ويثربٍ مُلْكاً أجَارَ لمسلمٍ ومُعَاهِدِ[١] .

والمعترضة بين[٢] المتضايفين ، كقوله :

يابُؤْسَ لِلحَرْبِ الَّتي وضَعَتْ .....[٣] .

والمُقَوِّية للعامل لتأخيره[٤] ، نحو : ﴿ إِنْ كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[٥] ، أو لفرعيته ، نحو : ﴿ وَهُوَ الحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ ﴾[٦] .

/ **وبمعنى إلى** ، نحو : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾[٧] ، أي إليها . [ر/٦٧أ]

و بمعنى على ، نحو : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ ﴾[٨] ، أي عليها .

و بمعنى في ، نحو : ﴿ وَنَضَعُ المَوَ زِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَـمَةِ ﴾[٩] ، أي فيه .

و بمعنى عند ، نحو : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لما جَاءَهُمْ ﴾[١٠] -بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري[١١] ، أي عندما جاءهم .

---

(١) البيت لابن ميَّادة (الرماح بن أبرد ، ت١٤٩هـ).
انظر: شرح شواهد المغني، ج٢،ص٥٨٠؛ وشرح أبيات المغني، ج٤،ص٣٠٧-٣٠٨.

(٢) في (م) و (ق) و(ر) : "من".

(٣) تمام البيت "أراهِطَ فاسْتَراحُوا" . وهو لسعد بن مالك بن ضُبَيعة .
انظر : شرح شواهد المغني ، ج٢ ، ص٥٨٢ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٤ ، ص٣١١-٣١٣ .

(٤) في (د) : "خيره".

(٥) سورة يوسف ، آية (٤٣).

(٦) سورة البقرة ، آية (٩١) ؛ وفي جميع النسخ ﴿هُوَ الحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ ﴾ بإسقاط الواو .

(٧) سورة الزلزلة ، آية (٥) وفي جميع النسخ ﴿أَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ ، بإسقاط الباء .

(٨) سورة الإسراء ، آية (١٠٩) ، وفي جميع النسخ ﴿يَخِرُّوْنَ لِلأَذْقَانِ ﴾ ،بإسقاط الواو .

(٩) سورة الأنبياء ، آية (٤٧).

(١٠) سورة ق ، آية (٥).

(١١) وهي قراءة شاذة ، والقراءة المتواترة : بفتح اللام وتشديد الميم.
انظر : المحتسب ، ج٢ ، ص٢٨٢ ؛ والكشاف ، ج٤ ، ص٤ ؛ والبحر المحيط لأبي حيان ، ج٨ ، ص١٢١ .

و بمعنى **بعد** ، نحو : ﴿ أَقِمِ الصَّلَوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[١] ، أي بعده .

و بمعنى **من** ، نحو : ﴿ سَمِعُوا لَهَا شَهِيقاً ﴾[٢] ، أي منها .

و بمعنى **عن** ، نحو : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءامَنُوا ﴾[٣] ، أي : عنهم . ولو كان "اللام" للتبليغ لقيل : "ماسبقتمونا إليه"[٤] أي إلى الإيمان .

معاني "لولا"

العشرون : "لولا"[٥] حرف / معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه ، نحو : "لولا زيد -أي موجود- لأكرمتك" ، امتنع الإكرام- وهو الجواب- لوجود زيد- وهو الشرط- . [د/٧٣ب]

و معناه في الجملة **المضارعة : التحضيض**[٦] -بمهملة ومعجمتين- وهو الطلب الحثيث ، نحو : ﴿ لَوْلاَ تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ﴾[٧] ، أي : استغفروه ولابد .

ومعناه في الجملة **الماضية : التوبيخ** ، نحو : ﴿ فَلَوْلاَ نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّه قُرْبَاناً ءالِهَةً ﴾[٨] ، وبّخهم الله على / عدم نصر الشركاء إياهم . [م/٥٢ب]

=

والجحدري هو : عاصم بن أبي الصباح العجاج -وقيل ميمون- أبو المجشّر - بالجيم والشين المعجمة مشددة مكسورة- البصري المقريء . توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين ومائة .

انظر : غاية النهاية ج١ ، ص٣٤٩ .

(١) سورة الإسراء ، آية (٧٨).

(٢) سورة الملك ، آية (٧).

(٣) سورة الأحقاف ، آية (١١). وتمامها: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ آمَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَـذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾.

(٤) في (د) : "ما سبقون إليه".

(٥) انظر معاني "لولا" في : حروف المعاني ، ص٣ ؛ ومعاني الحروف ، ص١٢٣ ؛ ورصف المباني ، ص٣٦١ ؛ ومغني اللبيب ، ص٣٥٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١، ص٢٤٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٠٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٨٤.

(٦) في (د) : "التخصيص" -بالمعجمة والمهملتين-.

(٧) سورة النمل ، آية (٤٦).

(٨) سورة الأحقاف ، آية (٢٨).

قيل : وترد[١] "لولا" **للنفي** بمنزلة "لم"، قاله الهروي[٢] ، وجعل منه : ﴿ فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ ءامَنَتْ ﴾[٣] ، أي لم تكن آمنت قرية من القرى الهالكة ﴿ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ ﴾[٤] ، والاستثناء متصل .

وقال الأخفش والكسائي والفراء[٥] : إنها في هذه الآية للتوبيخ ، والمعنى : "فهلا كانت[٦] قرية واحدة من القرى المهلَكة آمنت قبل مجيء العذاب فنفعها إيمانها" .

وتؤيده[٧] قراءة [أُبَيّ وعبد الله][٨] : "فهلاّ" ، ويلزم من[٩] ذلك معنى النفي ، لأن اقتران[١٠] التوبيخ بالفعل الماضي يشعر بانتفاء وقوعه ، والاستثناء منقطع ، و"إلا" فيه بمعنى "لكن" .

---

(١) في (ق) و(ر) : "وقيل : ترد" بتقديم الواو على "قيل".

(٢) الأزهية في علم الحروف ، ص ١٦٩.

والهروي هو : علي بن محمد ، أبوالحسن الهروي اللغوي النحوي . أصله من هراة ، وسكن مصر ، وقرأ على الأزهري (ت٤٧٠هـ) .

من كتبه : "الأزهية في علم الحروف" ، و"الدخائر" ، و"المذكر والمؤنث" ، وغير ذلك .

ولم أقف على تاريخ وفاته، وذكر الزركلي أنه توفي في أوائل القرن الخامس الهجري.

انظر : أنباه الرواة ، ج٢ ، ص٣١١ ؛ ومعجم الأدباء ، ج٥ ، ص١٩٢٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢، ص٢٠٥ ؛ والأعلام ، ج٤ ، ص٣٢٧ .

(٣) سورة يونس ، آية (٩٨).

(٤) سورة يونس ، آية (٩٨).

(٥) حكاه عنهم ابن هشام في مغني اللبيب ، ص٣٦٣.

وانظر : قول الفراء في معاني القرآن له ، ج١ ، ص٤٧٩ ؛ وقول الأخفش في معاني القرآن له ، ج١ ، ص١١٥ .

(٦) سقط "كانت" من (م).

(٧) في (م) : "ويؤيده" بالياء التحتية.

(٨) في (د) و (ق) و(ر) : "أبي عبد الله" بإسقاط الواو ، والمثبت هو الصحيح . وهما أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

انظر قراءتهما في هذه الآية في : البحر المحيط لأبي حيان ، ج٥ ، ص١٩٢ .

(٩) سقط "من" من (ق) و(ر).

(١٠) في (د) : "إقران" بإسقاط التاء.

معاني "لو"

الحادي والعشرون : "لو"[١] حرف **شرط** يكثُر[٢] **للماضي** ، نحو : "لو جئتني لأكرمتك"[٣] .

ويَقِلّ للمستقبل، نحو : "أحسن إلى زيد ولو أساء" .

وعلى الماضي **قال سيبويه : "لو" حرفٌ لِماَ** أي لفعل / **كان سيقع** ، أي [ر/٦٧ب] لانتفاء ما كان يقع -وهو الجواب- **لوقوع غيره**[٤] -وهو الشرط- .

وقال غيره من المُعْرِبين : **حرف امتناع** أي امتناع الجواب **لامتناع**[٥] أي لامتناع الشرط .

ولا خلاف بين هذين القولين / في المعنى ، ومرادهما : أن انتفاء الشرط [د/٧٤أ] والجواب هو الأصل ، وبقاء[٦] الجواب على حاله[٧] مع انتفاء الشرط عارض في بعض الصور الآتية ، فسقط ماقيل[٨] .

---

(١) انظر معاني "لو" في :
حروف المعاني ، ص٣ ؛ ومعاني الحروف ، ص١٠١ ؛ ورصف المباني ، ص٣٥٨ ؛ ومغني اللبيب ، ص٣٣٧ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٦٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٤٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٠٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٧٧ .

(٢) في (م) : "تكثر" بالتاء الفوقية.

(٣) في (د) : "جئتني أكرمتك" بإسقاط "لو" و "اللام".

(٤) انظر : الكتاب ، ج٤ ، ص٢٢٤.

(٥) انظر : كتاب معاني الحروف ، ص١٠١ ؛ ومغني اللبيب ، ص٣٣٩ ؛ ورصف المباني ، ص٣٥٨ ، وفيه قال : "كذا قاله النحويون كلهم فيما أعلم".

(٦) في (د) : "ويقال"؛ وفي (ر): "وبقي".

(٧) في (ق) و(ر) : "حالي".

(٨) أي : فسقط اعتراض المعترض -وهو الزركشي- حيث قال : "وظاهرها -أي : المقالة الثانية ، وهي حرف امتناع لامتناع- غير صحيح ، لأنها تقتضي كون جواب "لو" ممتنعاً غير ثابت دائماً ، وذلك غير لازم ، لأن جوابها قد يكون ثابتاً في بعض المواضع ، كقولك لطائر : لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً ، فإنسانيته محكوم بامتناعها ، وحيوانيته ثابتة" ا هـ.
وتبعه فيه أبوزرعة العراقي.

انظر : تشنيف المسامع ، ج٢ ، ص٦٥٨؛ والغيث الهامع،ص٣٢٥.

والصواب : أنها لا تعرُّض لها إلى امتناع الجواب [ولا إلى ثبوته ، وإنما لها تعرض لامتناع الشرط .

وقال أبوعلي **الشلوبين** : لا تدل "لو" على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب][1] ، وإنما هي **لمجرد الربْط**[2] للجواب بالشرط ، /وتبعه على ذلك ابن [ق/١٠٥] هشام الخضراوي[3]، ورده[4] في المغني[5] .

والصحيح وفاقاً للشيخ الإمام والد المصنف ماقاله ابن مالك في التسهيل[6] : "لو" حرف شرط يقتضي **امتناع مايليه واستلزامه**[7] **لتاليه** انتهى .

والمعنى : أنه يقتضي امتناع مايليه -وهو الشرط- مثبتاً كان أو منفياً ، [ويقتضي استلزام الشرط لتاليه -وهو الجواب- مثبتاً كان أو منفياً][8] ، فالأقسام أربعة ، لأنهما إما مثبتان ، نحو : "لو جاء زيد أكرمته" ؛ أو منفيان][9] ، نحو : "لو لم يجيء ماأكرمته" ؛ أو الأول مثبت ، والثاني منفي ، نحو : "لو قصدني ما خيبته" ؛ أو عكسه ، نحو : "لو لم يجئني عتبت[10] عليه" .

---

(١) مابين المعقوفين من قوله : "ولا إلى ثبوته" إلى قوله : "الجواب" ساقط من (ق) و(ر).

(٢) حكاه عنه ابن هشام الأنصاري في المغني ، ص٣٣٧.

(٣) هو : محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي ، أبوعبد الله المعروف بابن البَرْذَعي : اللغوي النحوي.
من تصانيفه : "النخب في مسائل مختلفة" ، و"الإفصاح شرح الإيضاح" .
توفي رحمه الله بتونس سنة ست وأربعين وستمائة .
انظر : بغية الوعاة ، ج١ ، ص٢٦٧ــ٢٦٨ ؛ والأعلام ، ج٧ ، ص١٣٨ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج١٢ ، ص١١٣ .

(٤) في (د) : "ويرده".

(٥) انظر : مغني اللبيب ، ص٣٣٨.

(٦) انظر : تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج٣ ، ص١٨٨.

(٧) في (ق) : "واستلزمه".

(٨) مابين المعقوفين من قوله: "ويقتضي" إلى قوله: "مثبتاً كان أومنفياً" ساقط من (ر).

(٩) مابين المعقوفين من قوله : "ويقتضي" إلى قوله : "أو منفيان" ساقط من (ق).

(١٠) لفظ "عتبت" مطموس في (ق) و(ر).

ثم ينتفي التالي أيضاً - وهو الجواب - **إن ناسب** المقدم -وهو الشرط- ، بأن يكون بينهما ارتباط عادي أو عقلي أو شرعي[١] ، **/ولم يخلُف المقدَم** شرط [م/٥٣أ] **غيره** في مناسبة الجواب له ، **كـ** ﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَا ءالِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢] ، أي : السموات والأرض ، ففسادهما بخروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الآلهة ، لما بينهما من الارتباط العادي عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء / [د/٧٤ب] وعدم الاتفاق عليه ، ولم يخلُف المقدم -وهو التعدد- في ترتب الفساد غيرُه ، فينتفي الفساد بانتفاء التعدد . هذا[٣] تقرير كلامه .

وقال[٤] ابن الحاجب في أماليه[٥] : إن هذه الآية / سيقت لنفي التعدد في الآلهة [ر/٦٨أ] بامتناع الفساد ، لا أن[٦] امتناع [الفساد لامتناع][٧] تعدد[٨] الآلهة ، لأنه خلاف المفهوم من السياق ، ولأنه لايلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد ، لجواز وقوع ذلك وإن لم يكن تعدد في الآلهة ، لأن المراد[٩] بالفساد[١٠] فساد نظام العالم عن[١١] حالته ، وذلك جائز أن يفعله الإله الواحد سبحانه . انتهى .

---

(١) في (ق) : "شرطي".

(٢) سورة الأنبياء ، آية (٢٢).

(٣) في (م) : "وهذا" بزيادة الواو.

(٤) في (ق) و(ر) : "قال" بإسقاط الواو.

(٥) انظر : الأمالي النحوية ، ج٢ ، ص٥١.

(٦) سقط "أن" من(ق) و(ر).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٨) سقط "تعدد" من (م) و (د).

(٩) في (ق) و(ر) : "فالمراد".

(١٠) في (ق) : "في الفساد".

(١١) في (ق) و(ر) : "من".

لا إن خلفه ، أي : خلف المقدمَ غيرُه في ترتب التالي عليه ، فلايلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي ، **كقولك : "لو كان** هذا الشخص **إنساناً لكان حيوان"** ، فالحيوان مناسب للإنسان لما بينهما من الارتباط العقلي ، لأنه جزؤه ، ويخلف[١] الإنسان في ترتب الحيوان [غيرُه -كالحمار- ، فلا يلزم من انتفاء الإنسان عن شيء انتفاء [الحيوان][٢] عنه ، لجواز أن يكون غيرَ الإنسان ، إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

ويثبت التالي على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه[٣] **إن لم يناف** وجود التالي انتفاءَ المقدم .

وناسَبَ وجودُ التالي انتفاء][٤] المقدم إما **بـ** المناسب **الأَولَى ، كـ"لولم يخَف لم يعْصِ"** من قوله عمر رضي الله تعالى عنه : (**نعم العبد صهيب**[٥] **لولم يخفِ الله لم يعصه**)[٦] ، رتب عدم العصيان على عدم الخوف ، وعدم العصيان بالخوف أولى وأنسب .

---

(١) في (ق) و(ر) : "وتخلف" بالتاء الفوقية.

(٢) مابين المعقوفين من قوله : "غيره" إلى قوله : "الحيوان" ساقط من (د).

(٣) أي : المثبت والمنفي.

(٤) مابين المعقوفين من قوله : "الحيوان" إلى قوله : "انتفاء" ساقط من (ق).

(٥) هو : صهيب بن سنان بن مالك : صحابي ، من أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً وأحداً ، والمشاهد كله . كان يعرف بصهيب الرومي.
توفي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين .
الاستيعاب ، ج٢ ، ص٢٨٢ــ٢٨٧ ؛ وأسد الغابة ، ج٣ ، ص٣٨ــ٤١ ؛ والإصابة ، ج٣ ، ص٣٦٤ــ٣٦٦ .

(٦) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص٤٤٩ ، وقال : "اشتهر في كلام الأصوليين ، وأصحاب المعاني ، والعربية من حديث عمر ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب ، وكذا قال جمعٌ جمٌ من أهل اللغة ، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد بن قتيبة ، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً ، وقال : أراد أن صهيباً إنما يطيع الله حباً لا لمخافة عقابه . انتهى".
انظر أيضاً : "كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، ج٢ ، ص٣٢٣ .

أو المساواة[١] أي : بالمناسب المساوي، **كـ"لولم تكن ربيبة لما حَلَّتْ لي للرضاع"** / من قوله صلى الله عليه وسلم في بنت[٢] أم سلمة[٣] : **(إنها لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ماحلَّتْ لي ، إنها لابْنَةُ أخي من الرضاعة)**[٤]. [د/٧٥أ]

رتّب عدمَ حلها على عدم كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخ رضاعاً[٥] ، وهما[٦] متساويان في عدم الحل شرعاً .

أو بالمناسب **الأدون ، كقولك** في امرأة عُرِض عليك نكاحها : **لو انتفت أُخوة النسب** بيني وبينها / **لما حلّت لي / للرضاع** بيننا بالأخوة . [ر/٦٨ب] [م/٥٣ب]

وهذا المثال مقلوب ، وصوابه : "لوانتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب"[٧] .

رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب ، والأُخُوّة[٨] من النسب مناسبة / لعدم الحل شرعاً ، فيترتب[٩] أيضاً عدم الحل على [ق/١٠٦]

---

(١) في (ر): "المساوات"؛ وفي (م): "المساوي".

(٢) في (د) : "بيت" بالياء.

(٣) هي : زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت من أفقه نساء أهل زمانها . توفيت رضي الله عنها سنة ثلاث وسبعين.

الاستيعاب ، ج٤ ، ص٤١٠ـ٤١١ ؛ وأسد الغابة ، ج٧ ، ص١٣٢ـ١٣٣ ؛ والإصابة ، ج٨ ، ص١٥٩ـ١٦٠ ، وتقريب التهذيب ، ص٦٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وفي كتاب النفقات ، باب المراضع من المواليات وغيرهن.

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع .

انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٩ ، ص١٧٤ ، وص٦٤٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص٢٥ـ٢٧ .

(٥) في (م) : "رضاع".

(٦) أي كونها ربيبة وكونها ابنة أخ رضاعاً .

(٧) في جميع النسخ : "من النسب" ، والمثبت هو الأصح.

(٨) في (م) : "وأخواتها".

(٩) في (م) و(د): "فترتب".

الأخوة من الرضاع المناسب له شرعاً ، لكن دون مناسبته للأول ، لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب .

وترد "لو" **للتمني**، نحو[١] : ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ ﴾[٢] ، أي : ليت لنا كرّة .

والعرض -بفتح العين المهملة وسكون الراء- وهو طلب [بِلِين ورفق ، نحو : "لوتنزل عندنا فنكرمك" .

والتحضيض -بمهملة فمعجمتين- وهو طلب][٣] بحَثّ وإزعاج ، نحو : "لوتُسلِم فتدخل الجنة" أي : هلاَّ تُسلِم .

والتقليل ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (**ردوا السائل -أي بالعطاء- ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ**)، رواه النسائي[٤] .

والمعنى : تصدقوا بما تيسر ولو بلغ في القلة كالظلف ، قاله ابن هشام اللخمي[٥] ، وقد يدعى أن التقليل إنما استفيد من مدخولها لا منها ، لأن الظلف يشعر بالتقليل .

والظلف [-بكسر الظاء المعجمة / وسكون اللام- للبقر والغنم[٦] ، كالحافر للفرس ، والخُف للجمل . [د/٧٥ب]

---

(١) سقط "نحو" من (م).

(٢) سورة الشعراء ، آية (١٠٢) .

(٣) مابين المعقوفين من قوله "بلين" إلى قوله "وهو طلب" ساقط من (ق) و(ر).

(٤) في كتاب الزكاة ، باب رد السائل من حديث ابن نُجَيد الأنصاري عن جدته.
انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج٥ ، ص٨١ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن هشام اللَخْمي ، أبوعبد الله الأندلسي : عالم بالأدب والعربية.
من مصنفاته : "شرح الفصيح" ، و"شرح مقصورة ابن دريد" ، و"الفصول والحمل في شرح الجمل" .
توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمسمائة .
انظر : بغية الوعاة ، ج١ ، ص٤٨-٤٩ ؛ والأعلام ، ج٥ ، ص٣١٨ .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، ص١٠٧٨ (باب الفاء ، فصل الظاء).

والمراد بـ"المحرق"][1] : المشوي المنتفع به .

معاني "لن"

الثاني والعشرون : "لن"[2] حرف نفي لحدث المضارع ، **ونصب** للفظه ، **واستقبال** لزمانه ، **ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده، خلافاً لمن زعمه** وهو الزمخشري ، ذهب في الكشاف[3] إلى الأول ، وفي الأنموذج إلى الثاني[4] .

وترد "لن" **للدعاء، وفاقاً لابن** السَرَّاج[5] وابن **عصفور** -بضم العين- ، نحو : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ﴾[6] ، قالا : معناه فاجعلني[7] لا أكون .

ولم يُثبِت ذلك ابن مالك[8] ، ولا حجة في الآية لإمكان حملها على النفي المحض ، ويكون ذلك معاهدة منه لله تعالى أن لا يظاهرَ مجرماً جزاء لتلك النعمة التي أنعم بها[9] عليه .

---

(١) مابين المعقوفين من قوله : "بكسر الظاء" إلى قوله "المحرق" ساقط من (ق) و(ر).

(٢) انظر معاني "لن" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٨ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١٠٠ ؛ ورصف المباني ، ص٣٥٥ ؛ ومغني اللبيب ، ص٣٧٣ .

(٣) انظر : الكشاف ، ج٢ ، ص١١٣.

(٤) لم أطلع على كتاب الأنموذج للزمخشري ، ومانقله عنه الشارح حكاه عنه ابن هشام في مغني اللبيب ، ص٣٧٤ ؛ وابن عقيل في المساعد ، ج٢ ، ص٦٦.

(٥) انظر : الأصول في النحو ، ج٢ ، ص١٧١.
وابن السراج هو : محمد بن السري بن سهل ، أبوبكر : أحد أئمة الأدب والعربية.
من كتبه : "الأصول" ، و"الموجز" ، و"شرح كتاب سيبويه" ، "والشعر والشعراء" .
توفي رحمه الله شاباً سنة ست عشرة وثلاثمائة .
انظر : أنباه الرواة ، ج٣ ، ص١٤٥-١٤٩ ؛ وبغية الوعاة ، ج١ ، ص١٠٩-١١٠ ؛ والأعلام ، ج٦ ، ص١٣٦ .

(٦) سورة القصص ، آية (١٧).

(٧) في (ق) و(ر) : "واجعلني".

(٨) انظر : تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج٣ ، ص٦٧.

(٩) في (ق) و(ر): "أنعمها" بدل: "أنعم بها".

معاني "ما"

الثالث والعشرون "ما"[١] **ترد اسمية** في خمسة أماكن ، **وحرفية** / في [ر/٦٩] غيرها .

فالاسمية ترد **موصولة** ، نحو : ﴿ مَاعِندَكُمْ يَنْفَدُ وَمَاعِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾[٢] ، [أي : الذي عندكم ينفد ، والذي عند الله باق][٣] .

ونكرة موصوفة ، نحو : "مررت بما معجبٍ لك" ، أي : بشيء[٤] معجب لك[٥] .

وللتعجب ، نحو : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾[٦] .

واستفهامية ، نحو : ﴿ وَمَاتِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى ﴾[٧] .

وشرطية زمانية [نحو : ﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ ﴾[٨] ، أي : فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم .

/**وشرطية غير زمانية**][٩] نحو : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّه بِهِ عَلِيمٌ ﴾[١٠] . [م/٥٤]

---

(١) انظر معاني "ما" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٥٣ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٨٦ ؛ ورصف المباني ، ص٣٧٧ ؛ والجنى الداني،ص٢٦٩؛ ومغني اللبيب ، ص٣٩٠ .

(٢) سورة النحل ، آية (٩٦).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٤) في (د) و(ق) و(ر) : "شيء" بإسقاط الباء.

(٥) سقط "لك" من (ق) و(ر).

(٦) سورة البقرة ، آية (١٧٥).

(٧) سورة طه ، آية (١٧).

(٨) سورة التوبة ، آية (٧).

(٩) مابين المعقوفين من قوله "نحو" إلى قوله "غير زمانية" ساقط من (ق) و(ر).

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢١٥).

والحرفية ترد **مصدرية كذلك** أي : زمانية وغير زمانية ، فالزمانية نحو : ﴿ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَوةِ وَالزَّكَوةِ مَادُمْتُ حَيّاً ﴾[١] ، أي : مدة داومي حيا ؛ وغير الزمانية ، نحو : ﴿ وَدُّوا مَاعَنِتُّم ﴾[٢] أي : عنتكم[٣] .

ونافية ، نحو : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَتِهِمْ ﴾[٤] .

وزائدة كافَّة ، نحو : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَ حِدٌ ﴾[٥] .

وغير كافة، نحو : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾[٦] .

معاني "من"

الرابع والعشرون "مِنْ"[٧] -بكسر الميم- **لابتداء الغاية غالباً** في المكان اتفاقاً[٨] ، نحو : ﴿ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾[٩] ؛ وفي الزمان عند الكوفيين[١٠] ، نحو : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾[١١] .

والمراد بـ"الغاية" هنا : جميع المسافة ، كما نبه عليه الرَّضي ، قال : إذ لا معنى لابتداء النهاية .

---

(١) سورة مريم ، آية (٣١).

(٢) سورة آل عمران ، آية (١١٨).

(٣) في (ق) : "عنتم".

(٤) سورة المجادلة ، آية (٢).

(٥) سورة النساء ، آية (١٧١).

(٦) سورة المؤمنون ، آية (٤٠).

(٧) انظر معاني "من" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٥٠؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٩٧ ؛ ورصف المباني ، ص٣٨٨ ؛ ومغني اللبيب ، ص٤١٩ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٥٥ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٤٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ،ج١، ص٢٤١ .

(٨) انظر : أوضح المسالك ، ج٣ ، ص٢١ ؛ وتسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج٢ ، ص٢٤٦ ؛ ومغني اللبيب ، ص٤١٩.

(٩) سورة الإسراء ، آية (١).

(١٠) انظر : أوضح المسالك ، والمساعد ، ومغني اللبيب في الصفحات السابقة.

(١١) سورة التوبة آية (١٠٨).

ومن غير الغالب ورودها **للتبعيض**، نحو : ﴿ لَن تَنَالُوْا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١] ، أي : بعضه .

والتبيين، نحو : ﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾[٢] .

والتعليل، نحو : ﴿ مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾[٣] .

والبدل، نحو : ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالحَيوةِ الدُّنيَا مِنَ الآخِرَةِ ﴾[٤] ، أي : بدلها .

والغاية كـ"إلى" ، نحو : "قربت منه" ، أي : إليه .

وتنصيص العموم وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي ، / نحو : "ما في الدار من رجل" ، لأن النكرة المنفية ظاهرة في العموم محتملة لنفي الواحد ، فإذا[٥] جُرَّت بـ"مِن" ارتفع احتمال الوحدة . [ق/١٠٧]

فإن كانت النكرة مختصة بالنفي ، كانت "مِن" لتأكيد التنصيص على العموم ، نحو : "مافي الدار من أحد" .

والفصل بين المتضادين ، نحو : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ﴾[٦] .

ومرادفة "الباء" ، نحو : ﴿ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾[٧] ، أي : به ، قاله يونس[٨] ، وهو ظاهر / إن أريد أن الطرف آلة للنظر . [ر/٦٩ب]

---

(١) سورة آل عمران ، آية (٩٢).

(٢) وردت في القرآن ثلاث مرات : في سورة الكهف ، آية (٣١) ؛ وسورة الحج ، آية (٢٣) ؛ وسورة فاطر ، آية (٣٣).

(٣) سورة الحج ، آية (٢٢).

(٤) سورة التوبة ، آية (٣٨).

(٥) في (ق) و(ر) : "وإذا".

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٢٠).

(٧) سورة الشورى ، آية (٤٥).

(٨) حكاه عنه ابن هشام في مغني اللبيب، ص٤٢٣.

ويونس هو : يونس بن حبيب الضَبِيّ بالولاء ، أبوعبد الرحمن : إمام أهل البصرة في عصره في النحو واللغة والأدب ، وهو شيخ سيبويه والكسائي والفراء . من كتبه : "معاني القرآن" ، ﷺ

وأما إن أريد أن الطرف وقع ابتداء النظر منه ، فـ"مِن" لابتداء الغاية ، قاله الدماميني[١] .

ومرادفة **عن** ، نحو : ﴿ قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا ﴾[٢] ، أي : عنه .

ومرادفة **في** ، نحو : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾[٣] ، أي : في قوم ، بدليل قوله : ﴿ وهو مؤمن ﴾[٤] ، نقله ابن الصباغ عن الشافعي[٥] .

و مرادفة **عند**، نحو : ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ / أَمْوَلُهُمْ وَلاَ أَوْلدُهُمْ مِـنَ اللَّـهِ شَـيْئاً ﴾[٦] ، [د/٧٦ب] أي : عند الله ، قاله[٧] أبوعبيدة[٨] .

وقيل : إنها هنا للبدل ، أي : بدل طاعة الله ، أو بدل رحمة الله[٩] .

ومرادفة **على** ، نحو : ﴿ وَنَصَرْنَهُ مِنَ القَوْمِ ﴾[١٠] ، أي : عليهم .

= ﷺ

و"اللغات" وغيرهما.

توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة .

انظر : أنباه الرواة ، ج٤ ، ص٧٤ــ٧٧ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٣٦٥ ؛ والأعلام ، ج٨ ، ص٢٦١ .

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي ، بدر الدين : عالم بالشريعة والنحو والأدب.

ولد في الأسكندرية ، واستوطن القاهرة ، ورحل إلى الهند ، فمات بها سنة سبع وثلاثين وثمانمائة .

من كتبه : "تحفة الغريب" ، "شرح مغني اللبيب" ، و"مصابيح الجامع" شرح صحيح البخاري ، وغيرها .

انظر : بغية الوعاة ، ج١ ، ص٦٦ ؛ وشذرات الذهب ، ج٧ ، ص١٨١ ؛ والأعلام ، ج٦ ، ص٥٧ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية (٩٧).

(٣) سورة النساء ، آية (٩٢).

(٤) سورة النساء ، آية (٩٢).

(٥) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٢ ، ص٦٨٨ــ٦٨٩.

(٦) سورة آل عمران ، آية (١٠) و(١١٦).

(٧) في (ق) : "قالوا".

(٨) في (م) : "أبوعبيد" ، والمثبت هو الصحيح كما حكاه عنه ابن هشام في المغني ، ص٤٢٤ ..

(٩) وبه قال ابن هشام ؛ انظر : مغني اللبيب ، ص٤٢٢.

(١٠) سورة الأنبياء ، آية (٧٧).

وقيل : ضمَّن "نصرناه" معنى منعناه[١] .

معاني "مَنْ"

الخامس والعشرون : "مَنْ"[٢] -بفتح الميم- **الشرطية** ، نحو : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾[٣] .

واستفهامية ، نحو : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِنَ اللَّهِ ﴾[٤] .

وموصولة ، نحو : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّموَ تِ ﴾[٥] .

ونكرة موصوفة ، نحو : "مررت بمن مُعْجِبٍ لك" ، أي : بإنسان / معجِبٍ لك . [م/٥٤ب]

قال أبوعلي الفارسي : "**ونكرة تامة**"[٦] ، كقوله :

..... وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلانِ[٧]

فـ"مَنْ" تمييز ، وفاعل "نعم" مستتر فيها ، والضمير المنفصل[٨] هو المخصوص بالمدح .

---

(١) انظر : مغني اللبيب ، ص٤٢٤.

(٢) انظر معاني "مَنْ" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٥٥ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١٥٧ ؛ ومغني اللبيب ، ص٤٣١ ؛ والإتقان في علوم القرآن ، ج١ ، ص٢٣١ .

(٣) سورة النساء ، آية (١٢٣).

(٤) سورة الأحزاب ، آية (١٧).

(٥) سورة الرعد ، آية (١٥).

(٦) حكاه عنه ابن هشام في المغني ، ص٤٣١.

(٧) في (ق) و(ر) : "سري وإعلاني". وصدر البيت: "ونعم مَزكَاء مَـن ضـاقت مذاهبـه". ولم أر من نسبه لقائله.
انظر: شرح شواهد المغني، ج٢،ص٧٤١-٧٤٢؛ وشرح أبيات المغني، ج٥،ص٣٣٨-٣٤٠؛ وخزانة الأدب، ج٤،ص١١٥.

(٨) في (م) : "المتصل".

وغير أبي علي لم يثبت ذلك[١] ، ويقول : "مَن" موصولة فاعل نِعْمَ ، ومابعدها صلتها[٢] ، والمخصوص بالمدح[٣] محذوف راجع إلى "بِشْر" في البيت قبله[٤] .

معاني "هل"

السادس والعشرون : "هل"[٥]. تختص بالدخول على الموجب ، نحو[٦] : "هل[٧] قام زيد؟" ، فيجاب بـ"نعم" أو "لا" ، فتكون لطلب التصديق مطلقاً[٨] إيجاباً أو سلباً .

ولا تدخل على منفي ، فلا يقال : "هل لم يقم زيد؟" .

[ومن قال كالمصنف][٩] – تبعاً لشيخه ابن هشام في المغني[١٠] : "هل" **لطلب التصديق الإيجابي ، لا للتصور ، ولا للتصديق السلبي** فقد انتقل ذهنه من السؤال إلى الجواب .

قال السَّكاكي وغيره[١١] : "هل" لطلب التصديق ، أي : الحكم بالثبوت أو الانتفاء ، يقال[١٢] في جواب هل قام زيد؟ : نعم أو لا .

فأطلق التصديق ولم يقيده بالإيجابي[١٣] ، وعلم / منه أنها لاتكون لطلب [د/٧٧أ]

---

(١) انظر : مغني اللبيب ، ص٤٣٣.

(٢) في (م) و (د) : "صلة بها".

(٣) في (ق) و(ر) : "بالمدح هو" بزيادة "هو".

(٤) وهو : "وَكَيْفَ أَرْهَبُ أَمْراً أَوْ أُرَاعُ لَهُ وَقَدْ زَكَأْتُ إلى بِشْرِ بنِ مَرْوانِ".
انظر : شرح شواهد المغني ، ج٢ ، ص٧٤٢ ؛ وشرح أبيات المغني ، ج٥ ، ص٣٣٨ ؛ وخزانة الأدب ، ج٤ ، ص١١٥ .

(٥) انظر معاني "هل" في :
حروف المعاني للزجاجي ، ص٢ ، ومعاني الحروف للرماني ، ص١٠٢ ؛ ورصف المباني ، ص٤٦٩ ؛ ومغني اللبيب ، ص٤٥٦ .

(٦) سقط "نحو" من (د).

(٧) في (ق) و(ر) : "وهل" بزيادة الواو.

(٨) سقط "مطلقاً" من (م).

(٩) في (م) : "ومن ثم قال المصنف".

(١٠) انظر : مغني اللبيب ، ص٤٥٦.

(١١) انظر : مفتاح العلوم ، ص١٣٣.

(١٢) سقط "يقال" م (ق) و(ر).

(١٣) في (د) و(م) : "بالإيجاب".

التصور[١] ، / فلا يقال : "هل الإنسان؟" ، وإنما يقال : "ما الإنسان؟" ، فيقال في [ر/٧٠أ] جوابه : "حيوان ناطق" .

معاني الواو

السابع والعشرون : "الواو" العاطفة لمطلق الجمع[٢] بين المتعاطفين في الحكم من غير تقييد بـ"مَعِيَّةٍ" أو "تأخُّرٍ" أو "تقدُّمٍ" ، هذا هو الأصح .

وقيل : هي للترتيب ، لكثرة استعمالها فيه ، وبه قال قطرب[٣] ، والرَّبَعي[٤] ، والفراء ، والزاهد[٥] ، وهشام[٦] ، وثعلب[٧] .

---

(١) في (د) : "التصوير".

(٢) انظر معاني الواو في :
رصف المباني ، ص٤٧٣ ومابعدها ؛ ومغني اللبيب ، ص٤٦٣ ومابعدها ؛ والبرهان في أصول الفقه ، ج١ ، ص١٨١ ومابعدها ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٠٠ ومابعدها ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ح١ ، ص١٨٩ ومابعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٢٩ ومابعدها .

(٣) هو : محمد بن المستنير ، أبوعلي النحوي ، تلميذ سيبويه . من كتبه : "معاني القرآن" ، و"إعراب القرآن" ، و"الاشتقاق" . توفي رحمه الله سنة ست ومائتين.
انظر : أنباه الرواة ، ج٣ ، ص٢١٩ـ٢٢٠ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢٤٢ـ٢٤٣ ؛ وطبقات المفسرين للداودي ، ج٢ ، ص٢٥٦ـ٢٥٧ ؛ والأعلام ، ج٧ ، ص٩٥ .

(٤) هو : علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، أبو الحسن الربعي . صاحب أبي علي الفارسي.
من كتبه : "شرح مختصر الجرمي" ، و"شرح الإيضاح" لأبي علي الفارسي ، وغيرهما .
توفي رحمه الله ببغداد سنة عشرين وأربعمائة .
انظر : أنباه الرواة ، ج٢ ، ص٢٩٧ ؛ وبغية الوعاة ، ج ٢، ص١٨١ـ١٨٢ .

(٥) هو : محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبوعمر الزاهد اللغوي ، المعروف بغلام ثعلب .
من كتبه : "غريب الحديث" صنفه على مسند أحمد ، و"المداخل" في اللغة ، و"اليواقيت" ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
انظر : أنباه الرواة ، ج٣ ، ص١٧١ـ١٧٧؛ وبغية الوعاة ، ج١ ، ص١٦٤ـ١٦٦ ؛ والأعلام ، ج٦ ، ص٢٥٤ .

(٦) هو : هشام بن معاوية الضرير أبوعبد الله النحوي الكوفي ، أحد أعيان أصحاب الكسائي.
من كتبه : "الحدود" ، و"مختصر النحو" ، و"القياس" ، كلها في النحو .
توفي رحمه الله سنة تسع ومائتين .
انظر : أنباه الرواة ، ج٣ ، ص٣٦٤ـ٣٦٥ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٣٢٨ .

(٧) حكاه عنهم ابن هشام في مغني اللبيب،ص٤٦٤.

فقيل[١] : مطلقاً .

وقيل : حيث[٢] يستحيل الجمع/ ، نحو : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٣] . [ق/١٠٨]

وقيل : في المفردات دون الجُمل .

وقيل : للمعية لأنها للجمع ، والأصل[٤] فيه المعية ، وبه قال بعض الحنفية .

ولم يقل "الجمع المطلق" -كما قال ابن الحاجب[٥]- لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق ، والغرض نفي التقييد ، كما قال المصنف في شرح المختصر[٦] .

[وقال أخوه[٧] في شرح المختصر][٨] : التعبيران سواء .

---

(١) في (ق) و(ر) : "وقيل" بالواو . والمثبت هو الصحيح ؛ لأنه تفصيل للقول بالترتيب ، فمنهم من قال به مطلقاً ، منهم من قال به إذا تعذر الجمع...الخ.

(٢) سقط "حيث" من (ق) و(ر).

(٣) سورة الحج ، آية (٧٧).

(٤) في (ق) : "والواو الأصل" بزيادة "الواو".

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ، ج١ ، ص٢٦٦.

(٦) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٤٢ب.

(٧) قصد به أحمد بن علي بن عبد الكافي ، بهاء الدين أبوحامد ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.

قال ابن قاضي شهبة في ترجمته : "وكتب قطعة على مختصر ابن الحاجب في مجلد ، ولو استمر وأكمله لكان في عشر مجلدات" . ولم أقف على هذا الكتاب .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج٣ ، ص٧٨-٨٠ .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

فصل

مباحث الأمر

الأمر قسمان : لفظي ، ونفسي.

الأول : **أ م ر** أي : اللفظ المركب من هذه الأحرف الثلاثة المسماة بـ ألف ، ميم ، راء ؛ فالألف اسم "أ" ، والميم اسم "م" ، والراء اسم "رَ" ، وعلى هذا فيقرأ بصيغة الماضي مفككاً[١] ، **حقيقة في القول** أي اللفظ **المخصوص**[٢] أي[٣] : الدال على طلب الفعل بأي لفظ كان من صيغة "فعل أمر" ، أو "اسم فعله" ، أو "مضارع مقرون بلامه" ، أو "مصدر بمعناه" .

فالأول، نحو : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلوةِ** ﴾[٤] ، أي : قل لهم : صلوا .

/ والثاني ، نحو[٥] : (**إِذَا قُلتَ لصَاحِبِكَ -وَالإمامُ يَخطُبُ يَومَ الجُمُعَة- صَهْ ، فَقَد لَغَوْتَ**)[٦] ، كذا في بعض الطرق. [م/٥٥أ]

---

(١) في (ق) : "تفككا"؛ وفي (ر): "تكففا".

(٢) اتفق الأصوليون على أن لفظ "الأمر" حقيقة في القول المخصوص ـ كما ذكره الإمام الرازي والآمدي ـ ، واختلفوا في كونه حقيقة في غير القول المخصوص من الفعل وغيره .
انظر تفصيل المذاهب فيها وأدلتهم في : المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٧ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٥٦ ومابعدها ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٣٤ ومابعدها ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٦٧ ومابعدها ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص٧٥ـ٧٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥ـ١٠ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٤٥ ومابعدها .

(٣) سقط "أي" من (د) و (م).

(٤) سورة طه ، آية (١٣٢).

(٥) سقط "نحو" من (م) و(ر).

(٦) أخرجه أبوداود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : "ومن قال يوم الجمعة لصاحبه "صه" فقد لغا".
وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه محل الشاهد بلفظ : "إِذَا قُلتَ لصَاحِبِكَ يَومَ الجُمُعَة : أنصِتْ ، -وَالإمامُ يَخطُبُ- فَقَد لَغَوْتَ" .
انظر : سنن أبي داود (كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة) ج١ ، ص٦٣٧ـ٦٣٨ ؛ و(باب الكلام والإمام يخطب) ، ج١ ، ص٦٦٥ ؛ وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) ، ج٢ ، ص٥٢٥ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي(كتاب الجمعة) ، ج٦ ، ص١٣٧ .

والثالث : نحو[١] : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ ﴾[٢] .

والرابع : نحو : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[٣] .

مجاز في الفعل اللغوي ، كقوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾[٤]،أي : من فعله .

[**وقيل** : "أ م ر" وضع حقيقة][٥] **للقدر / المشترك** بين القول والفعل [د/٧٧ب] بالاشتراك المعنوي ، فيكون من باب المتواطيء[٦] . قيل : وهذا القول لايعرف قائله[٧] .

وقيل : / "أ م ر" **مشترك بينهما** أي : بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي ، [ر/٧٠ب] فيكون حقيقة فيهما .

وقيل : مشترك بين القول والفعل **وبين الشأن والصفة والشيء** ، فيكون[٨] مشتركاً[٩] بين الخمسة :

فالقول، نحو : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ ﴾[١٠] ، أي : قل لهم .

---

(١) سقط "نحو" من (م).

(٢) سورة الطلاق ، آية (٧).

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، آية (٤).

(٤) سورة هود ، آية (٧٣).

(٥) في (ق) و(ر) : "أ م ر وضع حقيقة ، وقيل".

(٦) ف (ق) و (د) و(ر) : "التواطيء".

(٧) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٦٩٧ .
والصحيح أن هذا القول قد اختاره الآمدي حيث قال في الإحكام ، ج١ ، ص٣٦٢ : "فالمختار : إنما هو كون الاسم اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص والفعل ، لا أنه مشترك ، ولا مجاز في أحدهما" ا هـ .

(٨) سقط "فيكون" من (ق) و(ر).

(٩) في (ق) و(ر): "مشترك".

(١٠) سورة طه ، آية (١٣٢).

والفعل، نحو : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[١] ، أي : في الفعل الذي تعزم عليه .

والشأن، نحو : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ ﴾[٢] ، أي : وماشأنه .

والصفة ، كقوله : ..... لأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُوْدُ[٣] .

أي : لصفة من صفات الكمال .

والشيء ، كقولها : "لأمرٍ مَا جَدَعَ قُصَيْرٌ أَنْفَهُ[٤] . أي : لشي .

والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون مشتركاً بينها[٥] .

وأجيب بأن المجاز خير من الاشتراك .

حد الأمر

القسم الثاني : النفسي **وحده : اقتضاء فعل غير كفّ** -بفتح الكاف- **مدلول عليه** ، أي : على الكف **بغير** لفظ **كُف** -بضم الكاف- .

فـ"اقتضاء الفعل" طلبه ، يشمل الأمر والنهي الجازمين وغير الجازمين .

و "غير كف" مخرج للنهي ، فإنه طلب فعل هو كف .

و "مدلول على الكف بغير لفظ كف" مدخل لنحو قوله صلى الله عليه وسلم : (**كُفَّ عَلَيْكَ هَذا**)[٦] يعني اللسان ، فإنه أمر بالكف عن الشيء لا نهي عنه .

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٥٩).

(٢) سورة هود ، آية (٩٧).

(٣) عجز بيت لأنس بن مدركة الخثعمي ، وصدره :

عزمت على إقامة ذي صباح .....

أنظر : خزانة الأدب ، ج١ ، ص٤٧٦ ؛ وكتاب سيبويه ، ج١ ، ص٢٢٧ (وفيه "لشيء ما" بدل "لأمر ما") .

(٤) عزاه صاحب مجمع الأمثال إلى الزباء.

انظر : مجمع الأمثال ، ج٢ ، ص١٩٦.

(٥) في (د) و (ق) و(ر) : "بينهما".

(٦) هذا جزء من حديث طويل رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

انظر : الجامع الصحيح (كتاب الإيمان ، باب ماجاء به في حرمة الصلاة) ج٥ ، ص١٣-١٤ .

وسمي المصنف مدلول كف أمراً لا نهياً موافقة للدال على اسمه ، فإن[١] مدلول "كف" و "لا تفعل" واحد ، فإن دل عليه بلفظ "كف" سمي أمراً[٢] ، وإن دل عليه بلفظ "لا تفعل" سمي نهياً ، لأن النهي طلب كف .

ومن أنكر الكلام النفسي -كالمعتزلة- / اقتصر على اللفظي . [د/٧٨أ]

اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر

و الأصح أن الأمر / لا يعتبر فيه عُلُوٌّ ، بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه ، **ولا استعلاء**[٣] بأن يكون الطالب يطلب العلو في الطلب بإظهار تعاظم على المطلوب منه . [ق/١٠٩]

وقيل : يعتبران ، وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب[٤] ، وإطلاق الأمر دونهما مجازي .

واعتبرت المعتزلة إلا أباالحسين منهم، / **وأبوإسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني : العلو** فقط[٥] . [م/٥٥ب]

---

(١) في (ق) و(ر) : "فإنه".

(٢) في (ق) و(ر) : "أمر".

(٣) انظر آراء الأصوليين في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر في : شرح اللمع ، ج١ ، ص١٩١ ومابعده ؛ وقواطع الأدلة ، ج١ ، ورقة ١٣أ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٢٢ ، وص٤٥ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٦٢-٣٦٦ ؛ والبحر المحيط ، ج٢ ، ص٣٤٦-٣٤٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٣٧-٣٣٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص٧٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٠-١٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٤٩-٥٠.

(٤) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، أبومحمد : من فقهاء المالكية .
من كتبه : "النصرة لمذهب مالك" ، و"المعونة" ، و"الإشراف في مسائل الخلاف" ، و"أوائل الأدلة" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر.
انظر: الديباج المذهب، ج٢،ص٢٦-٢٩؛ وشذرات الذهب، ج٣،ص٢٢٣؛ والأعلام، ج٤، ص١٨٤.

(٥) سقط "فقط" من (ق) و(ر)

واعتبر **أبوالحسين** المعتزلي ، **والإمام** الرازي ، / **والآمدي** ، **وابن الحاجب** ، وابن برهان **الاستعلاء** فقط . [ر/٧١أ]

واعتبر أبوعلي الجبائي **وابنه** أبوهاشم زيادة على العلو **إرادة الدلالة باللفظ على الطلب**(١) ، [ليخرج بهذه الإرادة استعمال الأمر في غير الطلب كالتهديد ، نحو : ﴿ اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ ﴾(٢) ، فإنه لا يتميز عن التهديد إلا بالإرادة .

وأجيب : بأن الأمر حقيقة في الطلب ، فإذا أريد غيره كان مجازاً محتاجاً لقرينة .

ولما كان هنا مظنة سؤال -وهو أن يقال(٣) : الاقتضاء المأخوذ في تعريف الأمر [معناه الطلب ، وهو النظري ، والطلب أخفى من الأمر](٤) ، والتعريف بالأخفى ممتنع-، فأشار إلى دفعه بقوله : **والطلب بديهي** التصور ، لأن كل عاقل يفرق بالبديهة بين الطلب والخبر ، فلا يكون نظرياً .

والأمر المحدود بـ"اقتضاء....إلى آخره" **غير الإرادة**](٥) لذلك الفعل ؛ لأن الله تعالى أمر بالإيمان مَنْ عُلِم عدمُ إيمانه -كأبي لهب- ، ولم يرد إيمانه ، لإخباره تعالى بعدم إيمانه ، وما أخبر الله بعدمه ممتنع وقوعه ، والممتنع وقوعه غير مراد .

خلافاً للمعتزلة في قولهم : الأمر نفس الإرادة .

---

(١) انظر : المغني للقاضي عبد الجبار ، ج١٧ ، ص١٠٧ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٥٠.

(٢) سورة فصلت ، آية (٤٠).

(٣) في (ق) و(ر) : "يقول".

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) مابين المعقوفين من قوله : "ليخرج بهذه الإرادة" إلى قوله : "غير الإرادة" ساقط من (م) ، وأثبت على الهامش بخط مغاير : "لأن استعمال الأمر في نحو التهديد مجاز ، كـ﴿ اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ ﴾ .
(والطلب بديهي) أي : متصور بالتفات النفس بلانظر ، تصور الفرق بينه وبين الخبر .
(والأمر غير الإرادة) لذلك الفعل عندنا ، لأنه تعالى أمر ما لم يرده ، كإيمان أبي جهل ، والممتنع غير مراد اتفاقاً" .

والذي / ألجأهم إلى ذلك ، أنهم لما[١] أنكروا الكلام [النفسي ، ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر ، قالوا : إنه الإرادة][٢] . [د/٧٨ب]

ونقل الزركشي في البحر عن بعض المتأخرين : "[أن الحق أن][٣] الأمر يستلزم الإرادة الدينية ، ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً ، وقد يأمر بما لا[٤] يريده كوناً وقدراً ، كإيمان أبي لهب ، وكأمره[٥] خليله بالذبح ولم يذبح[٦] ، وأمره رسوله بخمسين صلاة ولم يصلها، وفائدته : العزم على الامتثال ، وتوطين النفس عليه"[٧] .

وإنما قال المصنف : "والأمر" ولم يقل "والطلب غير الإرادة" ، لأن الطلب كله ليس أمراً عند المعتزلة ، بل [أرادوا أمراً][٨] خاصاً وهو طلب مع العلو ، ليكون هو في[٩] محل الخلاف ، لا مطلق الطلب .

مسألة:

هل للأمر صيغة تخصه؟

القائلون بـ الكلام **النفسي** / –وهم أهل السنة[١٠]– **اختلفوا : هل للأمر** [ر/٧١ب] النفسي **صيغة تخصه** ، بأن تدل عليه دون غيره؟[١١] :

[فقيل : نعم][١٢] .

---

(١) سقط "لما" من (ق) و(ر).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) في (ق) و(ر): "ان الحاق".

(٤) سقط "لا" من (ق).

(٥) في (ق) و(ر) "وكأمر" بإسقاط الضمير.

(٦) سقط "ولم يذبح" من (ق) و(ر).

(٧) البحر المحيط ، ج٢ ، ص٣٥٠.

(٨) في (ق) و(ر): "إرادة وأمراً".

(٩) سقط "في" من (د) و (م).

(١٠) أراد به ما عدا المعتزلة .

(١١) انظر هذه المسألة في : التبصرة ، ص٢٢ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٦٦ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٤١ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٢٤٠ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٧٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٢٦ ؛ والعدة ، ج١ ، ص٢١٤–٢١٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٣–١٥.

(١٢) في (ق) و(ر) : "فقيل : نعم ، وهي افعل".

وقيل : لا .

والنفي منقول **عن الشيخ** أبي الحسن الأشعري ، ثم اختلفوا في مراده بالنفي :

فقيل: النفي **للوقف**[١] ، على معنى أنه يقول : لا أدري ماوضعت له صيغة "افعل" حقيقة في وضع اللسان العربي / من وجوب وندب ، كما قال ابن الهمام في [ق/١١٠] تحريره[٢]، وفاقاً لابن الحاجب[٣] .

وقيل : النفي **للاشتراك** بين الأمر والتهديد والتعجيز والتكوين ، فلا يحمل على شيء منها إلا بدليل ، هكذا[٤] نقله ابن برهان[٥] عن الشيخ وأتباعه .

ثم قال الغزالي[٦] تبعاً لإمامه[٧]: **و هذا الخلاف في صيغة "افعل"** ، والمراد بها كل مايدل على الأمر من صيَغه المتقدمة ، فلا يدل / عند الأشعري وموافقيه [د/٧٩أ] على الأمر بخصوصه / إلا بانضمام قرينة ، كأن يقال[٨] : "افعل وجوباً ، [م/٥٦أ] أو لزوماً ، أو حتماً" ، دون قول القائل : "أمرتك" ونحوه ، فإنه[٩] صيغة إجبار .

وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في صيغة "افعل" خاصة ، فإنها الواردة لمعان مختلفة ، **وذلك أنها ترد** لستة وعشرين معنى[١٠] :

---

(١) في (ق) : "الوقف".

(٢) كتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٤١.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٧٩.

(٤) سقط "هكذا" من (ق) و(ر).

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص١٣٨ـ١٤٠.

(٦) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٤١٧.

(٧) وهو إمام الحرمين . انظر : البرهان، ج١، ص٢١٤.

(٨) في (ق) و(ر) : "يقول".

(٩) في (م) و(د): "فإنها".

(١٠) انظر معاني صيغة "افعل" في :
المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٥٧ـ٦١ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٦٧ـ٣٦٨ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٢٥٤ـ٢٥٥ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٧٢ ؛ وحاشية التفتازاني على

للوجوب ، والندب ، نحو : ﴿ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ، وَءَاتُوهُمْ مِن مَالِ اللَّهِ ﴾[١] ، فالإتيان[٢] واجب ، والكتابة[٣] مندوبة .

والإباحة ، نحو : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٤] .

والتهديد ، نحو : ﴿ اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ ﴾[٥] ، أي : من حرام أو مكروه .

والإرشاد ، نحو : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٦] .

وإرادة الامتثال ، كقولك لحر : "اسقني ماء" ، فأنك لا تجد[٧] من نفسك إلا إرادة امتثال السقي ، فإن فرض ذلك من السيد لعبده أمكن أن يكون للوجوب[٨] أو الندب مع زيادة كونه لغرض السيد .

والإذن ، كقولك لمن طرق الباب : "ادخل" .

والتأديب ، كقولك لصبي تجول يده في القَصْعَة : "كل مما يليك"[٩] .

= شرح العضد ، ج٢ ، ص٧٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٧ــ٣٨ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٥٤ــ٣٥٨ .

(١) سورة النور ، آية (٣٣).

(٢) في (م): "فالإتياء".

(٣) في (د) : "الكتاب".

(٤) سورة المائدة ، آية (٢).

(٥) سورة فصلت ، آية (٤٠).

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٨٢).

(٧) في (م) و(د) : "لاتحدث".

(٨) في (ق) و(ر) : "الوجوب".

(٩) وورد في الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.
انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليه) ، ج٩ ، ص٦٥٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) ، ج١٣ ، ص١٩٣ ؛

والإنذار ، نحو : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[١] ، ويفارق / [التهديد [ر/٧٢أ] بذكر الوعيد][٢] .

والامتنان ، نحو : ﴿ كُلُوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[٣] ، ويفارق الإباحة بذكر مايحتاج إليه .

والإكرام ، نحو : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلمٍ ءامِنِينَ ﴾[٤] ، فقرينة السلام والأمن يدل على الإكرام .

والتسخير [أي : التذليل .

والامتهان][٥] ، والمراد به الانتقال إلى حالة ممتهنة ، نحو : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَسِئِينَ ﴾[٦] .

والتكوين - وهو الإيجاد عند العدم بسرعة -[٧] ، نحو : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[٨] .

والتعجيز ، أي : إظهار العجز ، نحو : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾[٩] .

والإهانة ، نحو : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ ﴾[١٠] .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية (٣٠).

(٢) في (م) : "الإباحة بذكر مايحتاج إليه".

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٤٢).

(٤) سورة الحجر ، آية (٤٦).

(٥) مابين المعقوفين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية البناني ، ج١ ، ص٣٧٣ ؛ كما أنه أثبت بخط مغاير على هامش (م).

(٦) سورة البقرة ، آية (٦٥).

(٧) سقط "بسرعة" من (م).

(٨) سورة يس ، آية (٨٢).

(٩) سورة يونس ، آية (٣٨). وفي جميع النسخ "فأتوا بحديث مثله" ، ولم ترد الآية بهذه العبارة ، وإنما جاءت في سورة الطور ، آية (٣٤) : ﴿ **فليأتوا بحديث مثله** ﴾ .

(١٠) سورة الدخان ، آية (٤٩).

والتسوية ، /نحو : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا ﴾[١] ، أي : فصبركم وعدمه سواء . [د/٧٩ب]

والدعاء ، نحو : ﴿ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً منَ السَّمَآءِ ﴾[٢] .

والتمني ، مثله ابن فارس [بقولك لشخص][٣] : "كن فلاناً" .

قال الزركشي في البحر[٤] : "وهذا أولى من التمثيل بقول امرىء القيس[٥] :

"ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[٦] ....."

لأنه قد يدعى في "انجلى"[٧] استعارة التمني . انتهى" .

والاحتقار ، نحو : ﴿ أَلْقُوا مَاأَنتُم مُلْقُونَ ﴾[٨] ، فإنه حقير بالنسبة إلى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام .

والخبر ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ)[٩] [أي : صنعت ماشئت][١٠] .

---

(١) سورة الطور ، آية (١٦).

(٢) سورة المائدة ، آية (١١٤).

(٣) في (د) : "لقولك لشخص" ، وفي (ق) : "بقولك بشخص".

(٤) انظر : البحر المحيط ، ج٢ ، ص٣٦١.

(٥) هو : امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي : كبير شعراء الجاهلية ، وصاحب المعلقة ، ويعرف أيضاً بذي القروح ، لما أصابه في مرض موته.
انظر : الشعر والشعراء ، ج١ ، ص١٠٥-١٣٦ ؛ ومعجم ألقاب الشعراء ، ص٢٦ .

(٦) هذا صدر بيت لامرىء القيس ، وعجزه : "بصبح وما الإصباح منك بأمثل".
انظر : ديوان امرىء القيس ، ص١٨ .

(٧) في (ق) : "الانجلاء".

(٨) سورة الشعراء ، آية (٤٣).

(٩) أخرجه البخاري وغيره عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنهم.
انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب-بدون ترجمة) ، ج٦، ص٦٣٨ ؛ و(كتاب الأدب ، باب إذا لم تستحْي فاصنع ماشئت) ، ج١ ، ٦٤١ ، بلفظ : "إذا لم تستحي فاصنع ماشئت" ، وبلفظ "فافعل ماشئت" .

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (م) و(ق) و(ر).

والإنعام ، أي تذكرة[١] النعمة ، نحو : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبتِ مَارَزَقْنكُمْ ﴾[٢] .

والتفويض ، وهو ردّ الأمر إلى الغير[٣] ، ويسمى / أيضاً "التحكيم" ، وسماه [م/٥٦ب]
العبادي "التسليم" ، نحو / : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾[٤] . [ق/١١١]

والتعجب للمخاطب ، نحو : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾[٥] .

والتكذيب ، نحو : ﴿ فَأْتُوْا بِالتَّوْرئةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَـدِقِينَ ﴾[٦] .

والمَشُورة ، نحو[٧] : ﴿ فَانْظُرْ مَاذَا[٨] تَرَى ﴾[٩] .

والاعتبار ، نحو : ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ ﴾[١٠] ، فإن في[١١] ذلك عبرة لمن اعتبر[١٢] .

فهذه ستة وعشرون معنى ، وأوصلها بعضهم إلى نيف[١٣] وثلاثين ، والأول منها خاص بالقائلين بالكلام النفسي ، وباقيها لا اختصاص[١٤] له بهم .

---

(١) في (م) و(د): "بذكر".
(٢) سورة البقرة ، آية (٥٧).
(٣) في (ق) و(ر) : "الخير".
(٤) سورة طه ، آية (٧٢).
(٥) سورة الإسراء ، آية (٤٨).
(٦) سورة آل عمران ، آية (٩٣).
(٧) سقط "نحو" من (ق) و(ر) ؛ وفي (م) : "بنحو" بزيادة الباء.
(٨) في (م) : "ماترى" بإسقاط "ذا".
(٩) سورة الصافات ، آية (١٠٢).
(١٠) سورة الأنعام ، آية (٩٩).
(١١) سقط "في" من (م) و(ق).
(١٢) في (د) و (م) : "يعتبر".
(١٣) في (د) و (ق) و(ر) : "لنيف".
(١٤) في (ق) و(ر): "لاختصاص".

حقيقة صيغة افعل

والجمهور قالوا : / صيغة "افعل" **حقيقة في الوجوب** فقط، **لغة ، أو شرعا ،** [ر/٧٢ب]
أو عقلا ، مذاهب[١] ثلاثة :

أصحها عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٢] : أولها ، ونقله[٣] إمام الحرمين عن الشافعي[٤] . واختار في البرهان : ثانيها[٥] .

وقيل : صيغة "افعل" حقيقة **في الندب** ، وبه قال أبوهاشم وغيره .

وقال أبومنصور **الماتريدي**[٦] من الحنفية[٧] : هي موضوعة **للقدر المشترك**[٨] **بينهما** ، أي القدر المشترك / بين الوجوب والندب ، وهو الطلب ، [د/٨٠أ]
فتكون[٩] من المتواطيء .

وقيل : هي **مشتركة بينهما** بالاشتراك اللفظي ، فتكون موضوعة لكل منهما ، وبه قال المرتضى[١٠] من الشيعة .

---

(١) انظر آراء الأصوليين في حقيقة صيغة "افعل" في :
المستصفى ، ج١ ، ص٤٢٣ ؛ والتبصرة ، ص٢٦ـ٢٧ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٦٩ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٤١ـ٣٤٢ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٧٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص٧٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٢٧ ؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ، ج٢ ، ص٧٠ـ٧١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٩ـ٤٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٥٧ ؛ والإحكام لابن حزم ، ج٣ ، ص٢ .

(٢) انظر : شرح اللمع ، ج١ ، ص٢٠٦.

(٣) في (ق) و(ر) : "نقلها".

(٤) انظر ماحكاه إمام الحرمين عن الشافعي في البرهان ، ج١ ، ص٢١٦.

(٥) انظر : البرهان ، ج١ ، ص٢٢٣.

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمود أبومنصور ، الماتريدي : من أئمة المتكلمين ، ويعرف بإمام الهدى.
من مصنفاته : "التوحيد" ، و"المقالات" ، و"أوهام المعتزلة" ، و"شرح الفقه الأكبر" وغيرها .
توفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .
الجواهر المضية ، ج٢ ، ص١٣٠ـ١٣١ ؛ والفوائد البهية ، ص١٩٥ ؛ وتاج التراجم ، ص٢٤٩ .

(٧) سقط "الحنفية" من (ق) و(ر).

(٨) في (د) و(ق) و(ر) : "للمشترك" بدل "للقدر المشترك".

(٩) في (د) و (م) : "فيكون".

(١٠) هو : علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم ، أبوالقاسم ، من أحفاد الحسين بن علي

وتوقف القاضي أبوبكر الباقلاني ، **والغزالي ، والآمدي فيها**[١] ، بمعنى أنهم لايدرون أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما؟ .

وقيل : هي **مشتركة فيهما** أي : في الوجوب والندب **وفي الإباحة** ، وهل هو اشتراك لفظي أو معنوي؟ قولان .

وقيل : هي مشتركة **في هذه الثلاثة** ـ الوجوب والندب والإباحة ـ **وفي التهديد** ، وينقدح[٢] طرد القولين اللفظي والمعنوي فيه .

وقال عبد الجبار من المعتزلة تفريعاً[٣] على إنكاره الكلام النفسي : هي موضوعة **لإرادة الامتثال** الصادقة بالوجوب والندب .

وقال أبوبكر **الأبهري** من المالكية : **أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه**[٤] **للندب** ، بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضاً .

= ابن أبي طالب : نقيب الطالبيين ، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه.
من تصانيفه : "الغرر والدرر" ، في النحو ، و"الانتصار" في الفقه ، و"الذريعة" في أصول الفقه ، وغير ذلك .
توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين وأربعمائة .
تاريخ بغداد ، ج١١ ، ص٤٠٢ـ٤٠٣ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص١٦٢ ؛ وأنباه الرواة ، ج٢ ، ص٢٤٩ ؛ والأعلام ، ج٤ ، ص٢٧٨ .

(١) في جميع النسخ "فيهما" ، والمثبت من شرح المحلى ، أي : في صيغة افعل ـ كما قال العطار.
انظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ، ج١ ، ص٤٧٥

(٢) في (ق) و(ر) : "ويندفع".

(٣) في (ق) و(ر) : "تعريجاً".

(٤) في (ق) و(ر) : "معه".

وحكى الزركشي في البحر[١] : أن تلميذه القاضي عبد الوهاب نقل عنه أن قوله الذي رجع إليه آخراً موافقة الجمهور من[٢] غير فرق بين أمر الله وأمر رسوله .

/ **وقيل:** هي **مشتركة بين الخمسة الأُوَل** ـ الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد ـ. [م/٥٧أ]

وقيل: هي مشتركة **بين / الأحكام الخمسة** : ـ الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة ـ. [ر/٧٣أ]

والمختار عند المصنف **وفاقاً للشيخ أبي حامد** الاسفرائيني **وإمام الحرمين** : أنها **حقيقة في الطلب الجازم** / لغة ، وهو : ما لا يحتمل التقييد بالمشيئة ، وترتب الوعيد على تركه بالعقاب بأمر خارج ، وهو الشرع . [د/٨٠ب]

فإن صدر الطلب الجازم بصيغة "افعل"[٣] **من الشارع، أوجب** صدوره منه **الفعل** / من المكلف ، بخلاف صدوره من غير الشارع، فلايوجب الفعل إلا أن يكون الشارع أوجب طاعة ذلك الغير ، كأمر السيد عبده بفعل ، فإنه يجب على العبد امتثاله . [ق/١١٢]

الخلاف في وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث

وإذ وردت صيغة "افعل" من الشارع مجردة عن القرائن، وفرعنا[٤] على أنها حقيقة في الوجوب ، فهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب [قبل البحث عن كون المراد بها الوجوب][٥] أو غيره أولا[٦]؟. قولان، كالقولين الآتيين في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله :

---

(١) انظر : البحر المحيط ، ج٢ ، ص٢٧٠.

(٢) في (ق) : "ومن" بزيادة الواو.

(٣) سقط "افعل" من (ق).

(٤) في (د) : "وفرعياً".

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٦) سقط "أو لا" من (م).

وفي وجوب اعتقاد الوجوب في[١] المطلوب بها **قبل البحث** عما يصرفها عنه إن كان[٢] ، **خلاف العام** ، هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن[٣] المخصص ، والأصح نعم .

وما قاله المصنف حكاه الشيخ أبوحامد وابن الصباغ في العدة[٤] ، وهي مسألة غريبة، قل من ذكرها.

ورود الأمر بعد الحظر

وإذا فرعنا على اقتضاء الأمر للوجوب ، **فإن ورد الأمر** [أي : صيغته][٥] **بعد حظر** -بمهملة فمعجمة- أي تحريم ، **قال الإمام** الرازي[٦] **أو بعد استئذان** فيه[٧] **فللإباحة**[٨] حقيقة ، لتبادرها إلى الذهن .

فالأول : كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٩] .

---

(١) في (د) و (م) : "من".

(٢) في (د) : "أركان" بدل "إن كان".

(٣) في (ق) و(ر) : "من".

(٤) لم اقف على هذا الكتاب ، وقد ذكر ابن قاضي شهبة أن له كتاب "العدة" في أصول الفقه .
انظر : ص ٢٥٢ ـ من هذه الرسالة ـ عند ذكر ترجمته .

(٥) في (م) : "بصيغة".

(٦) سقط "الرازي" من (ق) و(ر).

(٧) قوله : "قال الإمام : أو استئذان" لا يفهم منه أن الإمام يرى أن الأمر بعد الحظر أو بعد الاستئذان للإباحة ، بل معناه : أن ورود الأمر بعد الاستئذان عنده مثل وروده بعد الحظر في الحكم ، وحكم الأمر بعد الحظر فيه خلاف ، فلاينافي قول الإمام الآتي : للوجوب.
انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٧٣٠ ؛ وحاشية البناني على شرح المحلي ، ج١ ، ص٣٧٨ .

(٨) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:
التبصرة، ص٣٧؛ والبرهان، ج١، ص٢٦٣ـ٢٦٥؛ والمحصول، ج١، ق٢، ص١٥٩؛ وقواطع الأدلة، ج١، ورقة١٥ب؛ وكشف الأسرار، ج١، ص٢٧٦ـ٢٧٩؛ وفواتح الرحموت، ج١، ص٣٧٩؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج٢، ص٩١؛ وإحكام الفصول للباجي، ص٢٠٠؛ والعدة، ج١، ص٢٥٦؛ وشرح الكوكب المنير، ج٣، ص٥٦ـ٦٣؛ والمعتمد، ج١، ص٨٢؛ والإحكام لابن حزم، ج٣، ص٧٧ـ٧٨.

(٩) سورة المائدة ، آية (٢).

والثاني : مامثله[١] الإمام الرازي من قول الصحابة : "كيف نصلي عليك؟ قال : (قولوا: **اللهم صل على محمد**)[٢].

وفيه نظر ، لأن سؤالهم عن الكيفية وليس فيها استئذان .

والمثال / الجيد أن يقولوا : "أنصلي عليك؟ فيقول لهم : صلوا" [د/٨١أ]

وقال القاضي / **أبوالطيب**، والشيخ أبو إسحاق **الشيرازي**، **وأبوالمظفر** [ر/٧٣ب] **السمعاني**، **والإمام** الرازي: **للوجوب** حقيقة كما في غير ذلك[٣]، نحو : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ / الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[٤] . [م/٥٧ب]

وتوقف إمام الحرمين فلم يحكم بإباحة ولا وجوب .

النهي بعد الوجوب

أما النهي أي : صيغته الواردة **بعد الوجوب** ، **فالجمهور** قالوا : **للتحريم**[٥] كما في غير ذلك[٦] .

---

(١) ماقاله الرازي من أن الأمر بعد الاستئذان مثل الأمربعد الوجوب موجود في المحصول (في الصفحة السابقة) ؛ وأما المثال فلم أجده في المحصول ولا في المعالم ولا في المنتخب ، والذي مثل به إنما هو الاسنوي في تمهيده ، ص٢٧٣.

(٢) الحديث ورد بطرق متعددة ، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.
فأخرجه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء ، بابٌ -بدون ترجمة) ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه .(وفي كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عن كعب بن عجرة ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .
وأخرجه مسلم (في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) عن بشير بن سعد ، وعن كعب بن عجرة ، وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهم .
انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج٦ ، ص٥٠٣ ؛ وج١١ ، ص١٨٣ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص١٢٣-١٢٧ .

(٣) أي في غير الواردة بعد الحظر أو الاستئذان، وهو الأمر المبتدأ الذي لم يسبق بحظر أو استئذان.

(٤) سورة التوبة ، آية (٥).

(٥) انظر آراء الأصوليين في اقتضاء النهي بعد الوجوب في :
البرهان ، ج١ ، ص٢٦٥ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص١٦٢ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٩٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٤٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٧٥-٣٧٦ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٧٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٦٤-٦٥ .

(٦) أي في غير الوارد بعد الوجوب، وهو النهي المبتدأ من غير سبق وجوب.

والفرق أن النهي لدفع المفسدة ، والأمر لتحصيل المصلحة ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح[١] .

وقيل : للكراهة على قياس أن الأمر للإباحة ، والجامع حمل كل من الصيغتين على أدنى المراتب .

وقيل : للإباحة نظراً إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه ، فيثبت الجواز فيه .

وقيل : لإسقاط أي لرفع **الوجوب**، فيكون نسخاً له ، ويرجع الأمر إلى ما[٢]كان قبله من تحريم، لكون الفعل مضرة ، أو إباحة، لكونه منفعة .

وإمام الحرمين على وقفه أي على توقفه في مسألة الأمر ، فقال : "أما أنا فساحب[٣] ذيل[٤] الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر"[٥] .

مسألة :

الأمر لطلب الماهية

الأمر أي : "افعل" موضوع **لطلب الماهية** المأمور بها ، **لا** موضوع **لتكرار ولا مرة**[٦] ، **ولكن المرة** الواحدة لا توجد الماهية بأقل منها ، فهي **ضرورية** وليست مدلول الأمر .

---

(١) ذكر ابن النجار الفتوحي الفرق بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب من ثلاثة أوجه.
انظر : شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٦٥ـ٦٦ .

(٢) في (م) : "لما" ؛ وفي (د) : "كما" بدل "إلى ما".

(٣) في (ق) و(ر) : "فأسحب" ؛ وفي (د) و (م) : "فاستحب" ؛ والمثبت من البرهان ، ج١ ، ص٢٦٥.

(٤) سقط "ذيل" من (د) و (م) ، وأثبت بخط مغاير على هامش (م).

(٥) انظر : البرهان ، في الجزء والصفحة السابقة.

(٦) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٢٢٤ـــ٢٢٩ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص١٦٢ـــ١٦٣ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٢٨١ ومابعدها ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٨٠ـــ٣٨١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٨١ـ٨٢ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٣٠ ؛ وروضة

وقيل : المرة **مدلوله**، قاله أبوحنيفة وغيره ، وعلى هذا والذي قبله / يكون[١] [ق/١١٣] حمله على التكرار بقرينة .

وقال الأستاذ أبوإسحاق الإسفرائيني **وأبوحاتم القزويني**[٢] وغيرهما : الأمر **للتكرار** سواء علق بشرط أو صفة أم لا ، ويحمل على المرة بقرينة .

/والمراد بـ"التكرار" : فعل مثل الأول ، لا الأول بعينه ، فإنه محال ، قال [د/٨١ب] الصفي الهندي[٣] .

وقيل : للتكرار **إن علق بشرط**، نحو : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٤] ، **أو صفة** ، نحو : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[٥] ، فتتكرر الطهارة بتكرر[٦] الجنابة ، ويتكرر الجلد بتكرر[٧] الزنا ، ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة ، كأمر الحج المعلق / بالاستطاعة . [ر/٧٤أ]

= الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ، ج٢ ، ص٧٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٣ـ٤٥ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٠٨ ؛ والإحكام لابن حزم ، ج٣ ، ص٧٠ .

(١) في (ق) و(ر) : "يمكن".

(٢) في (د) : "القروي".

وأبوحاتم القزويني هو : محمود بن الحسن -وقال ابن كثير : "الحسين"- بن محمد بن يوسف .

وهو من نسل أنس بن مالك : فقيه شافعي ، أصولي .

من تصانيفه : "الحيل" ، و"تجريد التجريد" ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة أربعين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشافعية للاسنوي ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص٢١٨ ؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص٣٩٩ـ٤٠٠ .

(٣) انظر : نهاية الوصول ، ج٣ ، ص٩٢٢.

(٤) سور المائدة ، آية (٦).

(٥) سورة النور ، آية (٢).

(٦) في (د) : "بتكرير" ؛ وفي (ق) و(ر) : "بتكرار".

(٧) في (د) و(ر) : "بتكرار".

وعلى هذا ، إن لم يتعلق الأمر بشرط ولا صفة حمل على المرة فقط ، ويحمل على[١] التكرار بقرينة .

وقيل : المعلق[٢] بصفة[٣] يقتضي التكرار دون المعلق بشرط[٤] ، وارتضاه القاضي أبوبكر[٥] ، ورجحه بعض المتأخرين .

وقيل : بالوقف[٦] عن المرة والتكرار ، وهو محتمل لقولين محكيين :

أحدهما : أن الأمر / مشترك بينهما ، فتوقف[٧] أعماله في أحدهما على قرينة . [م/٥٨أ]

والثاني : أنه لأحدهما ولا نعرفه[٨] ، فتوقف[٩] فيه أيضاً لعدم علمنا[١٠] بالواقع .

اقتضاء الأمر الفور

ولا هو مقتضٍ **لفور**[١١] ، أي المبادرة بالفعل عقب ورود الأمر بفعل المأمور به .

---

(١) سقط "على" من (د) و (م).

(٢) سقط "المعلق" من (ق).

(٣) في (م) و (د) : "بالصفة".

(٤) في (م) و (د) : "بالشرط".

(٥) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط، ج٢ ،ص٣٩١.

(٦) في (ق) و(ر) : "الوقف" بإسقاط الباء.

(٧) في (م) : "فيوقف" ؛ وفي (ق) و(ر) : "فيتوقف".

(٨) في (د) : "يعرفه" بالياء.

(٩) في (م) : "فيوقف" ؛ وفي (ق) : "فيتوقف".

(١٠) في (ر): "علمها"؛ وفي (ق): "عملها".

(١١) انظر آراء الأصوليين في اقتضاء الأمر المطلق الفور في :
البرهان ، ج١ ، ص٢٣١ ومابعدها ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص١٨٩ ومابعدها ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٥٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٨٧ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٨٣ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ج١٢٨ــ١٢٩ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٨٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٨ــ٤٩ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٢٠ ؛ والإحكام لابن حزم ، ج٣ ، ص٤٥ .

خلافا لقوم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في قولهم : الأمر للفور .

وقيل: الأمر **للفور أو العزم** في الحال على الفعل في المستقبل ، وبه قال من المعتزلة أبوعلي الجبائي ، وابنه أبوهاشم ، وعبد الجبار ، وحكاه ابن الحاجب عن القاضي [١] ورده .

وقيل : الأمر **مشترك** بين الفور والتراخي ، [وصححه الأصفهاني[٢] .

وقيل : بالوقف عن الفور والتراخي][٣] ، بمعنى [لا نعلم أوضع][٤] الأمر للفور أم للتراخي .

وعلى هذا الخلاف ينبني قوله: **والمبادر** بالفعل **ممتثل** / للأمر، بناء على [د/٨٢أ] القول بالفور ، **خلافاً لمن منع** الفور ، وقال : إنه للتراخي ، **وخلافاً لقول من وقف** عنهما .

ولو قال المصنف "خلافاً لمن منع المبادرة ومن وقف عنهما"[٥] لسقط ماقيل إن ظاهر كلامه[٦] مشعر بأن لنا قائلاً بأن المبادر غير ممتثل ، وليس كذلك ، فقد قال جمع منهم إمام الحرمين إن هذا القول لم يصر[٧] إليه أحد[٨] .

---

(١) أي : أبابكر الباقلاني.

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول ، (الجزء الخاص بالأوامر والنواهي) ، ج٢ ، ص٦٠٤.

(٣) مابين المعقوفين من "وصححه" إلى "والتراخي" ساقط من (ق) و(ر).

(٤) في (ق) : "لا يعلم أنه وضع"؛ وفي (ر): "لايعلم وضع".

(٥) في (د) و (ق) و(ر) : "عنها".

(٦) في (د) و(ق) : "كلام المصنف".

(٧) في (د) : "يصيَّر".

(٨) انظر : البرهان ، ج١ ، ص٢٣٢ ، وص٢٤٦.

هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

مسألة :

قال جمع من الحنفية ، منهم أبوبكر **الرازي**[١] ، والقاضي أبوزيد ، وشمس الأئمة السرخسي[٢] ، وفخر الإسلام البزدوي[٣] ، **و** جمع من الشافعية ، منهم : الشيخ / نجم الدين ابن الرفعة ، والشيخ أبوإسحاق **الشيرازي** ، وجمع من المعتزلة منهم : [ر/٧٤ب] أبو الحسين البصري ، **و** القاضي **عبد الجبار : الأمر** الأول بشيء مؤقت **يستلزم القضاء**[٤] له إن لم يفعل في وقته المعين شرعاً ، لإشعار[٥] الأمر الأول بطلب استدراكه ، لأن القصد منه الفعل ، ولم يفعل ، فيجب قضاؤه بالأمر الأول .

---

(١) هو : أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي ، المعروف بالجصاص : الإمام الكبير ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد في عصره.

من مصنفاته : "أحكام القرآن" ، و"شرح مختصر الكرخي" ، و"شرح مختصر الطحاوي" ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد .

انظر : تاج التراجم ، ص٩٦ ؛ والجواهر المضية ، ج١ ، ص٨٤ ؛ والفوائد البهية ، ص٢٧ ؛ وتاريخ بغداد ، ج٤ ، ص٣١٤ـ٣١٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي: فقيه حنفي أصولي. من تصانيفه: "المبسوط" أملاه وهو في السجن، و"شرح السير الكبير" ، و"أصول السرخسي" وغيرها. توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. انظر: تاج التراجم، ص٢٣٤-٢٣٥؛ والجواهر المضية، ج٢، ص٢٨-٢٩؛ والفوائد البهية، ص١٥٨-١٥٩؛ والأعلام، ج٥، ص٣١٥.

(٣) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبوالحسن ، فخر الإسلام ، البزدوي : فقيه ، حنفي ، أصولي.

من كتبه : "شرح الجامع الكبير" ، و"شرح الجامع الصغير" ، و"كنز الوصول" يعرف بأصول البزدوي ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

انظر : تاج التراجم ، ص٢٠٥ـ٢٠٦ ؛ والجواهر المضية ، ج١ ، ص٣٧٢ ؛ والفوائد البهية ، ص١٢٤ـ١٢٥ ؛ والأعلام ، ج٤ ، ص٣٢٨ .

(٤) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :

البرهان ، ج١ ، ص٢٦٥ـ٢٦٧ ؛ والتبصرة ، ص٦٤ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٤٢٠ ، ٤٢٣ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٤٥ـ٤٦ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٣١٣ ومابعدها؛ وفتح الغفار ، ج١ ، ص٤٢ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص٢٩٣ـ٢٩٤ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٤٤ـ١٤٦ .

(٥) في (ق) : "لانتظار".

وقال الأكثر من العلماء : **القضاء** ليس / بالأمر الأول ، وإنما هو **بأمر** [ق/١١٤] **جديد** ، وهو الأصح ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وقال به أكثر أصحابه كالشيخ أبي حامد ، وسليم الرازي[١] ، وابن الصباغ .

ويدل لهم[٢] حديث الصحيحين : (**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**)[٣] .

ووجه الدلالة منه : أن[٤] قوله : "فليصلها" أمر جديد غير / الأمر الأول - [م/٥٨ب] وهو : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[٥] ، فلوكان الأول باقياً على حاله لم يحتج إلى هذا الثاني ، فلما ذكره دلّ على أن الوجوب به [لا بالأمر الأول][٦] ، وإلا لما كان لذكره فائدة .

ولم يخالف الشيرازي أصحابه في / ذلك ، فذكره مع الأولين سهو[٧] . [د/٨٢ب]

ولا فرق في الأمر بين أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً .

---

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم -بالتصغير فيهما- أبوالفتح الرازي : الفقيه ، الأصولي ، الأديب ، المفسر.
من كتبه : "ضياء القلوب" في التفسير ، و"المجرد" ، و"رؤوس المسائل" وغير ذلك .
توفي رحمه الله غريقاً في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في سنة سبع وأربعين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشافعية للاسنوي ، ج١ ، ص٢٧٥-٢٧٦ ؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص٤١١-٤١٢ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) في (م) : "له".

(٣) الحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.
فأخرجه البخاري (في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) عن أنيس بن مالك رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم (في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيله) عن أبي هريرة ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما .
انظر : البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج٢ ، ص٨٩ ؛ ومسلم بشرح النووي ، ج٥ ، ص١٨٣ ، وص١٩٣ .

(٤) سقط "أن" من (م).

(٥) وردت هذه الجملة في القرآن الكريم في اثنتي عشرة آية ، منها : في سورة البقرة ، آية (٤٣).

(٦) في (ق) و(ر) : "بالأمر غير الأول".

(٧) انظر: تحقيق رأي الشيرازي في : شرح اللمع ، ج١ ، ص٢٥٠ ؛ والتبصرة (في الصفحة السابقة).

الإتيان بالمأمور به هل يستلزم الإجزاء

والأصح أن الإتيان بالشيء المأمور به شرعاً **يستلزم الإجزاء**[١] للمأتي به[٢] ، لسقوط الطلب .

وقيل : لا يستلزمه ، لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء ، بأن[٣] يحتاج إلى الفعل ثانياً ، كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له الحدث .

والخلاف مبني على تفسير "الإجزاء" ، فمن فسّره بأنه الكفاية في سقوط الطلب -وهو الأصح- قال بالأول ، ومن فسره بأنه إسقاط القضاء قال بالثاني[٤] .

هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

و الأصح عند الجمهور **أن الأمر** للمخاطب **بالأمر** لغيره **بالشيء ليس أمراً** لذلك الغير **به**[٥] ، أي بالشيء .

مثاله : / قوله صلى الله عليه وسلم لأولياء الصبيان : (**مروهم بالصلاة** لسبع)[٦] ، فليس الصبيان مأمورين بالصلاة بأمر الشارع ، بل بأمر الأولياء ، فإن الأولياء مأمورون أن يأمروهم . [ر/٧٥أ]

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص ٤١٤؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٩٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص٩٠-٩١ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٩٩ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٩٩ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٨٥ .

(٢) في (د) و (م) : "بالمأتي به".

(٣) في (ق) و(ر) : "كأن".

(٤) انظر اختلاف العلماء في تفسير الإجزاء في : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص٩٠ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٩٣ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٨٥.

(٥) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص١٣ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٤٢٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٩٠-٣٩١ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٦١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٩٣ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٤٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٦٦-٦٨ ؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ، ج٢ ، ص٩٦ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٨٨ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ، في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (ج١،ص٢٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.
وفي رواية له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ج١ ، ص٢٣٠) بلفظ : "مروا صبيانكم

وقيل : الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب ، وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء ، كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)[1] ، فالمأمور بالمراجعة هو ابن عمر وليس هو المخاطب وإنما المخاطب أبوه .

دخول الآمر في الأمر إذا كان لفظ الأمر يتناوله

و الأصح أن الآمِر -بمد الهمزة وكسر الميم- وهو المتكلم **بلفظ يتناوله** أي المتكلم، **داخل فيه**[2] أي في ذلك اللفظ.

= ﷺ

بالصلاة لسبع" .

وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، (ج١،ص٣٣٢) من حديث سبرة بلفظ : "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" ؛ وفي رواية له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ج١ ، ص٣٣٤) بلفظ : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين" .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (ج٢ ، ص٢٥٩) ، من حديث سبرة بلفظ : "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين" ، وقال الترمذي : "حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح .

ومثل حديث الترمذي أخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ ، ص٢٥٨) ، وصححه ، ووافقه عليه الذهبي . انظر : التلخيص (بذيل المستدرك) ، ج١ ، ص٢٥٨ .

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

فأخرجه البخاري (في كتاب الطلاق ، بابٌ -بدون ترجمة- ؛ وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ؛ وباب مراجعة الحائض) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم (في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج٩ ، ص٤٣٣ ، وص٤٤٠ ، وص٦٠٢ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص٦١-٦٨ .

(٢) انظر آراء العلماء في هذه المسألة في :

البرهان ، ج١ ، ص٣٦٢-٣٦٣ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٢٥٢-٢٥٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٨٠ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٧-١٢٨ ؛ والعدة ، ج١ ، ص٣٣٩ ؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ، ج٢ ، ص١٥٥-١٥٦ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٤٧ .

مثاله: قول السيد لعبده: "أكرم العلماء" وكان السيد عالماً، فيدخل السيد في الأمر بالإكرام.

/وقيل : لا يدخل ، لبُعد أن يريد المتكلم نفسه ، وصححه المصنف في مبحث العام[١] . [د/٨٣أ]

وجمع بين التصحيحين في منع الموانع[٢] : بحمل كلامه هنا على الإنشاء ، سواء صدر عن المنشيء / للحكم -وهو الله تعالى- ، أو عن المبلّغ عنه -وهو النبي صلى الله عليه وسلم- ، وحمل كلامه في مبحث العام على الخطاب أعم من كونه انشاءً أو خبراً انتهى . [م/٥٩أ]

والمعتمد : عدم الدخول . فقد رجحه ابن الصباغ ، والشيخ أبوحامد[٣] ، وجرى عليه الرافعي والنووي[٤] .

وقد تقوم قرينة على عدم الدخول ، كقول السيد لعبده : "تصدق على من دخل داري" ، وقد دخلها السيد .

واحترز بقوله : "يتناول المتكلم" عن مثل : / ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[٥] ، فلا يدخل موسى عليه الصلاة والسلام في الأمر اتفاقاً ، لأن اللفظ غير متناول له ، بدليل قوله : ﴿ فَذَبَحُوهَا ﴾[٦] . [ق/١١٥]

دخول النيابة في المأمور به

/و الأصح تبعاً للآمدي[٧] **أن النيابة تدخل** الفعل **المأمور** به البدني جَوَازاً ، ـ كالحج بشرطه ـ ، **إلا لمانع** ، ـ كالصلاة ـ استقلالاً ، لا[٨] تبعاً ـ كركعتي الطواف ـ ، فإنها تقبل النيابة تبعاً لبقية أعمال الحج . [ر/٧٦ب]

---

(١) انظر : ص ٥٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) لم أجده في منع الموانع مع كثرة البحث.

(٣) حكاه الزركشي عنهما في البحر المحيط ، ج٢ ، ص٤١٣.

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ج٨ ، ص٣٤ (كتاب الطلاق).

(٥) سورة البقرة ، آية (٦٧).

(٦) سورة البقرة ، آية (٧١).

(٧) انظر : الإحكام ، ج١ ، ص١٢٨.

(٨) سقط "لا" من (ق).

وقالت المعتزلة : لا تدخل النيابة البدني[١] ، لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله ، والنيابة غير محصلة لذلك .

وأجيب بأن النيابة لا تأباه[٢] ، لما فيها من بذل المؤونة وتحمل المنة[٣] .

وأما المالي -كتفرقة الزكاة- فليس من محل الخلاف ، كما نبه عليه الصفي الهندي ، وقال : "اتفقوا على جواز النيابة في العبادة المالية ووقوعها -كتفرقة الزكاة- ، واختلفوا في البدنية ، فذهب أصحابنا / إلى جوازها ووقوعها ، ومنعه [د/٨٣ب] غيرهم انتهى"[٤] .

وفي تعبيره بـ"الوقوع" تنبيه على أن مراد الآمدي بـ"الجواز" : الجواز العقلي لا الشرعي ، فلا ينافيه قول تلميذه ابن عبد السلام في أماليه[٥] : "الطاعات -يعني البدنية- لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم" ، لأن مراده الحكم الشرعي ، فلم يتواردا على محل واحد .

مسألة :

الأمر النفسي بشيء معين ، هل هو نهي عن ضده؟

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري، **والقاضي** أبوبكر الباقلاني في التقريب[٦] : **الأمر النفسي** أي القائم بالنفس **بشيء**[٧]**معيَّن** إيجاباً كان أو ندباً **نهي عن ضده الوجودي**[٨] ، فضد الوجوب التحريم ، وضد الندب الكراهة .

---

(١) لم أجده في المغني ولا في المعتمد ، وحكاه عنهم ابن برهان والآمدي والاسنوي والزركشي.
انظر : الوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص١٧٣ ؛ والإحكام ، ج١ ، ص١٢٨ ؛ والتمهيد ، ص٦٩ ؛ وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٧٤٨ .

(٢) في (د) : "يأباه".

(٣) هذه الإجابة قد ذكرها الاسنوي والزركشي .
انظر: التمهيد؛ وتشنيف المسامع (في الصفحتين السابقتين).

(٤) انظر : نهاية الوصول ، ج٣ ، ص١١٠.

(٥) لم أقف على هذا الكتاب.

(٦) حكاه عنه إمام الحرمين في التلخيص ، ج١ ، ص٤٠٤.

(٧) في (د) : "شيء" بإسقاط الباء.

(٨) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٢٥٠ ، وص٢٥٢ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٨٢ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ،

فإذا قيل : "صل الظهر" فقد نهاه عن الحرام ، وإذا قيل[١] : "صل الوتر" ، فقد نهاه عن المكروه . والجامع لهما الطلب ، فهو بالنسبة إلى الوجوب والندب أمر ، وبالنسبة إلى التحريم والكراهة نهي .

و ذكر إمام الحرمين **عن القاضي** / أبي بكر المتقدم أنه صار[٢] في آخر [م/٥٩ب] مصنفاته إلى أن الأمر ليس نفس النهي[٣] ، لكنه **يتضمنه** أي يدل **عليه** ضمناً لا قصداً[٤] .

وأصل الخلاف : هل متعلق[٥] الأمر بالشيء هو متعلق النهي عن ضده، أو مستلزم له؟

وعليه أي على التضمن / **عبد الجبار ، وأبوالحسين** البصري من المعتزلة ، [ر/٧٧أ] **والإمام** الرازي، **والآمدي** من أهل السنة . فالأمر بالسكون متضمن النهي عن التحرك .

فإن قلت : الخلاف في الأمر النفسي ، والمعتزلة ينكرونه ، فكيف ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن المعتزليين؟[٦]

= ص٣٣٤ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٩٣ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٩٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٦٢ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص٨٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٣٥-١٣٦ ؛ والعدة ، ج٢ ، ص٣٦٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥١-٥٣ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٠٦-١٠٧ .

(١) في (م) : "قال" ، وفي (د) : "قال له".

(٢) في (ق) و(ر) : "كان".

(٣) في (ق) و(ر) : "النهي عنه" بزيادة عنه.

(٤) انظر ماذكره إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني في البرهان ، ج١ ، ص٢٥٠.

(٥) سقط "متعلق" من (ر).

(٦) في (ق) و (ر) : "المعتزلة".

قلت : سوغ ذلك كون النفسي هو الطلب المستفاد / من الأمر اللفظي ، وذلك [د/٨٤أ] الطلب هو حقيقة الأمر النفسي ، وهو يتعلق بترك الضد ، ونحن نسميه نفسياً ، وهما لا يسميانه ذلك .

وقال إمام الحرمين والغزالي: الأمر النفسي **لا عينه** أي النهي، **ولا يتضمنه** ، لجواز أن لا يريد / الآمر الضد حالة الأمر ، ويمتنع أن يكون الآمر [ق/١١٦] طالباً لما لا يريده .

وقيل : أمر الوجوب يتضمن النهي عن ضده [**فقط** ، وأمر الندب لا يتضمن النهي عن ضده][1] ، والفرق أن أضداد الندب مباحة غير منهي عنها .

واحترز بـ"المعين" عن المبهم في[2] أشياء ، كما في الواجب المخير[3] ، فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ، فليس الأمر بالشيء المبهم من أشياء فيها ضدان فأكثر نهياً عن ضده من تلك الأشياء ، ولامتضمناً له .

وبـ"الوجودي" عن العدمي ، أي ترك المأمور به ، فالأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعاً .

الأمر اللفظي

أما الأمر **اللفظي فليس عين النهي** اللفظي **قطعاً ، ولا يتضمنه، على الأصح**[4] .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٢) في (م) و(د) : "من" بدل "في".

(٣) وكذا في الواجب الموسع ، فالمسألة إذن مقصورة على الواجب على التعيين ، ذكره المصنف في رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٢١٢ب.

(٤) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٩٣ ؛ ورفع الحاجب ، ج١ ، ورقة٢١٢ب ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٦٢ ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٠٦-١٠٧ .

وقيل : يتضمنه ، على معنى أنه إذا قيل[١] : "اسكن" كان[٢] على معنى "لا يتحرك" أيضاً ، لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك .

النهي النفسي عن شيء هل هو أمر بالضد؟

وأما النهي النفسي عن شيء تحريماً أو كراهة، **فقيل : هو أمر بالضد**[٣] له إيجاباً أو ندباً قطعاً ، بناء على أن المطلوب [في النهي فعل الضد .

وقيل : لا[٤] ، بناء على أن المطلوب][٥] فيه انتفاء الفعل .

وقيل على الخلاف الجاري في الأمر من أن النهي أمر بالضد أو يتضمنه[٦] ، أولا عينه ولا يتضمنه ؛ أو نهي التحريم يتضمن[٧] الأمر بالضد دون نهي الكراهة .

ويقاس النهي اللفظي على الأمر اللفظي .

[ر/٧٧ب] [د/٨٤ب] [م/٦٠أ] /وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا خالف هل يستحق / العقاب بترك المأمور به فقط في الأمر ، وبفعل / المنهي عنه فقط في النهي ، أو يستحق العقاب بارتكاب الضد أيضاً؟.

الأمر بعد الأمر

مسألة :

الأمران الصادران[٨] من آمر واحد حال كونهما **غير المتعاقبين** ، وتعاقبهما بأن لا يكون بينهما فصل بسكوت أو غيره ، ويصدق مطلق[٩] "غير المتعاقبين"

---

(١) في (م) : "قيل له" بزيادة "له".

(٢) سقط "كان" من (ق) و(ر).

(٣) انظر آراء العلماء في هذه المسألة في : البرهان لإمام الحرمين ، ج١ ، ص٢٥٠ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٩٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص٨٥ و ٨٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٤ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٠٧ .

(٤) في (ر): "لاقطعاً" بزيادة "قطعاً".

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

(٦) في (ق) و(ر) : "متضمنة".

(٧) في (ق) و(ر) : "متضمن".

(٨) سقط "الصادران" من (م) وأثبت بهامشها بخط مغاير.

(٩) في (ق) و(ر) و(د): "متعلق".

بالمتماثلين والمتخالفين ، **أو** الصادران حال كونهما متعاقبين **بغير** أي بشيئين غير **متماثلين** ، ويصدق هذا بعطف وتركه ، نحو : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ ﴾[١] ، ونحو : "اضرب زيداً اعطه درهماً"، **غيران** خبر "الأمران"[٢] .

فيجب العمل بهما قطعاً[٣] ، سواء أمكن الجمع بينهما -كصلِّ وصُم- ، أو امتنع -كقف وطُف- .

و الأمران **المتعاقبان**[٤] لكن **بمتماثلين**[٥] **والحال** أنه **لا مانع من التكرار** في متعلقهما المطلوب منهما من عادة أو غيرها ، **و** الأمر **الثاني** منهما **غير معطوف** ، ـ نحو : صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين"[٦]ـ **قيل : معمول بهما**[٧]، لأن الأصل التأسيس ، ونقله المصنف في شرح المختصر[٨] عن الأكثرين[٩] منا ومن غيرنا .

وقيل[١٠] : الأمر الثاني **تأكيد** للأول ، نظراً إلى الظاهر .

وقيل : بالوقف عن التأسيس والتأكيد، لاحتمالهما .

---

(١) وردت هذه الآية ثماني مرات ، منها في سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) في (د) و (م) : "أمران".

(٣) وعبّر بعضهم بـ "إجماعاً". انظر: شرح الكوكب المنير،ج٣،ص٧٢.

(٤) في (م) : "المتعاقبين".

(٥) في (د) : "متماثلين" بإسقاط الباء.

(٦) في (د) : "صل ركعتين" بإسقاط "صل ركعتين" الثانية.

(٧) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٠٤ـ٤٠٦ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٢٥٣ ومابعدها ؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص٩٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٩١ـ٣٩٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٧٢ ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٧٣ـ١٧٥ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٩٠ـ١٩١ .

(٨) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة٢٢٦ب.

(٩) في (م) : "الأكثر" ، والمثبت موافقة لما في شرح المختصر.

(١٠) في (ق) : "وقيل بالوقف" بزيادة "بالوقف".

وفي الأمر الثاني **المعطوف** على الأمر الأول ، نحو : "صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين" ، قولان[١] :

قيل[٢] : **التأسيس أرجح** من التأكيد ، لظهور العطف فيه .

وقيل : التأكيد [أرجح ، لتماثل المتعلقين .

فإن رجح التأكيد][٣] على التأسيس **بعادي**[٤] يمنع في العادة[٥] من / التكرار ، ـ كاندفاع الحاجة بالمرة الأولى ـ، أو غير عادي ـ كالتعريف ـ. فالأول [د/٨٥أ] نحو : "اسقني ماء واسقني ماء" ؛ والثاني نحو : "صلِّ ركعتين/ ، وصلِّ [ق/١١٧] الركعتين"[٦] ، **قُدِّم** التأكيد ، فإن[٧] العادة باندفاع الحاجة بمرة[٨] في الأول والتعريف في الثاني ترجحان[٩] التأكيد .

وإلا [بأن لم يرجح][١٠] التأكيد بعادي أو غيره[١١] ، نحو : "صلِّ ركعتين ، وصلِّ ركعتين" **فالوقف** عن التأسيس والتأكيد ، لاحتمالهما .

ومن خص ترجيح التأكيد / بالعادي بأن يكون في غير العطف ، وخص انتفاء [ر/٧٨أ] ترجيحه بأن يكون في العطف ، فقد خالف ما في الإحكام[١٢] والمحصول[١٣]

---

(١) في (د) : "من قولان" بزيادة "من".

(٢) سقط "قيل" من (ق) و(ر).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و (م) و(ر).

(٤) في (د) : "تعادي".

(٥) في (م) و (د) : "بمنع العادة".

(٦) في (م) و (ق) و(ر) : "ركعتين".

(٧) في (م) : "بأن".

(٨) في (د) : "ثمرة".

(٩) في (م) : "برجحان" ؛ وفي (ق) و(ر) : "يرجحان".

(١٠) في (م) : "ترجح" ؛ وفي (د) : "رجح" بدل "بأن لم يرجح".

(١١) أي : لم تكن العادة مانعة من التكرار ، وكان الأمر الثاني غير معرف.

(١٢) الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٠٥ـ٤٠٦.

(١٣) المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٢٥٧ ومابعدها.

والمختصر وشروحه[١] ، ففيها أنه مع العطف إن رجح[٢] التـأكيد بتعريف أو غيره وقع التعارض ، فيقدم الأرجح ، وإن تساويا فالوقف .

وخرج بقول المصنف "ولا مانع من التكرار" ما إذا كان هناك مانع من تكرار الأمر عقلاً ـ كـ"اقتل زيداً اقتل زيداً"[٣] ـ، أو شرعاً ـ كـ"اعتق عبدك اعتق عبدك" ـ، فالثاني في المثالين تأكيدٌ اتفاقاً ، /فإنه يستحيل عقلاً تكرار[٤] القتل في زيد ، [م/٦٠ب] ويستحيل شرعاً تكرار[٥] العتق في العبد إذا لم يلتحق بدار الحرب ثم يسترق .

---

(١) بيان المختصر ، ج٢ ، ص٨٣ و ٨٥ ؛ وشرح العضد ، ج٢ ، ص٩٤ ؛ ورفع الحاجب ، ج١، ورقة ٢٢٧أ.

في (ق) و(ر) : "وشرحه"

(٢) في (ق) : "إن ترجح"؛ وفي (ر): "ان ترجيح".

(٣) في (د) : "كاقبل زبداً اقبل زيداً".

(٤) في (د) : "تكرر".

(٥) في (د) و(ق) : "تكرر".

فصل

تعريف النهي

النهي النفسي **اقتضاء كفّ عن فعل لا بقول كُفّ** وما في معناه ـ كـ"ذر" ، و"دع" ، و"اترك" ، و"امسك" ـ، فإن ما هو كذلك أمر ، والمراد أن يكون النهي بصيغة "لا تفعل"[١] .

و"الاقتضاء" كالجنس ، يشمل الاقتضاء الجازم وغيره ، وبإضافته لـ"الكف" يخرج[٢] الأمر .

ولا يعتبر في النهي علو[٣] ولا استعلاء على الأصح ـ كما في الأمر ـ.

وقضيته الدوام[٤] على الكف **مالم يقيد بالمرة** الواحدة ، فإن قيد بها كقولك : "لا تسافر اليوم" ، فإن السفر فيه مرة / من السفر ، فقضيته[٥] المرة ، فيحمل عليها . [د/٨٥ب]

وقيل : قضيته الدوام **مطلقاً**[٦] ، وتقييده بالمرة صارف له عن قضيته .

---

(١) في (م) : "لا يفعل" بالياء التحتية.

(٢) في (ق) و(ر) : "بمخرج".

(٣) في (د) : "علموا".

(٤) إن مطلق النهي يقتضي الدوام هو ماعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إنه مجمع عليه ، وخالفهم الإمام الرازي . انظر تحقيق المسألة في :
الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤١٢ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٤٧٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٧٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٤٠٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٢٣٥ب ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٦٨ـ١٦٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٩٦ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٨١ـ١٨٢ .

(٥) في (ق) و(ر) : "كانت قضيته" بدل "فقضيته".

(٦) قال البناني مبينا الفرق بين هذا القول والذي قبله : "إن قضية النهي لا تنحصر في الدوام على الأول ، بل تتحقق في المرة إن قيد بها ، وتنحصر في الدوام على الثاني ، والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته".
انظر : حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٣٩١ .

معاني صيغة "لا تفعل"

وصيغة النهي "لا تفعل" ، **وترد صيغته للتحريم**[١] ، نحو : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾[٢] .

والكراهة ، نحو : ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ ﴾[٣] .

والإرشاد ، نحو : ﴿ لاَ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم ﴾[٤] .

والفرق بين الإرشاد والكراهة : أن الإرشاد لدرء مفسدة دنيوية ، [والكراهة لدرء مفسدة دينية ، والآية تبين أن النهي عن السؤال لدرء مفسدة دنيوية][٥] ، وهي سماع مايسوؤهم سماعه .

والدعاء ، نحو : ﴿ لاَ تُؤَاخِذْنَا ﴾[٦] .

وبيان العاقبة ، نحو : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوْا ﴾...**الآية**[٧] ، / أي عاقبة [ر/٧٨ب] الجهاد الحياة لا الممات .

والتقليل -بالقاف- ، نحو : ﴿ وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ﴾[٨] ، أي فهو قليل .

والاحتقار ، نحو : ﴿ لاَ تَعْتَذِرُوا ، قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾[٩] .

---

(١) انظر معاني صيغة النهي في :
المستصفى ، ج١ ، ص٤١٨-٤١٩ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٠٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٩٥ ؛ والعدة ، ج٢ ، ص٤٢٧-٤٢٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٢ ، ص٧٨-٨٢ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٩٢-١٩٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٥١) ؛ وسورة الإسراء ، آية (٣٣).

(٣) سوةر البقرة ، أية (٢٦٧).

(٤) سورة المائدة ، آية (١٠١).

(٥) مابين المعقوفين من "والكراهة" إلى "دنيوية" ساقط من (ق) و(ر).

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(٧) سورة آل عمران ، آية (١٦٩).

(٨) سورة طه ، آية (١٣١).

(٩) سورة التوبة ، آية (٦٦).

جعل بعضهم التقليل والاحتقار شيئاً واحداً ، ومثلوا بمثال واحد -كما فعله إمام الحرمين ، ←

واليأس ، نحو : ﴿ لاَ تَعْتَذِرُوا اليَوْمَ ﴾[1] .

الخلاف في اعتبار الإرادة على الترك ، وفي حقيقة صيغة النهى

ويجري في الإرادة والتحريم ما تقدم من الخلاف **في الأمر**[2] :

فقيل : لا تدل صيغة النهي على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه .

والجمهور على أنها حقيقة في التحريم .

وقيل : في الكراهة .

وقيل : فيهما .

وقيل : في أحدهما ، ولانعرفه .

النهى عن واحد

وقد يكون النهي **عن** شيء **واحد** ، /وحكمه ظاهر . [ق/١١٨]

النهى عن متعدد

وقد يكون النهي **عن متعدد جمعاً** بينهما **كالحرام المخير**، نحو : "لا تفعل هذا أو ذاك" ، فيحرم جمعهما لافعل أحدهما فقط ، وعليه ترك أحدهما فقط .

وقد يكون النهي عن متعدد **فرقا ، كالنعلين يُلبَسَان** جميعاً **أو يُنْزَعان** جميعاً ، **ولا يُفْرَق** بينهما بلبس أحدهما فقط أو نزعه فقط ، فهو / منهي عنه ، [د/٨٦أ]
لحديث الصحيحين : / (**لا يمشين أحدكم في نعل واحدة**[3] **لِيُنعِلهما جميعاً أو ليخْلَعْهما** [م/٦١أ]

= والمحلى ، والزركشي- ، وبعضهم ذكر التحقير فقط ، ومثلوا بـ ﴿ وَلاَتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ - كما فعل الغزالي ، والآمدي ، وغيرهما .

انظر : البرهان ، ج١ ، ص٣١٧ ؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٣٩٢ ؛ وتشنيف المسامع ، ج٢ ، ص٧٦٥ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٤١٨ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٠٦ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٥٢٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ص٧٩ .

(١) سورة التحريم ، آية (٧).

(٢) أشار بـ"الإرادة" إلى ماذكره في الأمر بقوله : "واعتبر أبوعلي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب". انظر : ص ٤٦٢ من هذه الرسالة .
وأشار بـ"التحريم" إلى ماذكره فيه بقوله : "والجمهور حقيقة في الوجوب" .
انظر : ص ٤٦٩ من هذه الرسالة .

(٣) في (د) : "واحد".

جيمعاً)[1] ، فيصدق أن النعلين منهي عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرق بينهما ، بخلاف الجمع بينهما باللبس أو النزع فإنه لا نهي فيه.

و قد يكون النهي عن متعدد **جميعاً** -بياء بعد الميم- **كالزنا والسرقة** ، فكل واحد منهما منهي عنه ، سواء أتى به مفرداً أم مع الآخر.

هل النهي يقتضي الفساد

ومطلق نهي التحريم -وهو ما لم يقيد بفساد أو صحة- مقتض للفساد في المنهي عنه جزماً.

وكذا التنزيه في الأظهر ، فمطلق نهي التنزيه مقتض **للفساد**[2] أيضاً ، فلا يعتد بالمنهي عنه إذا وقع .

واختلف في دلالة مطلق النهي على الفساد :

فقيل : **شرعا** ، إذ لا يفهم ذلك إلا من الشرع .

وقيل : لغة ، لفهم أهل اللغة / ذلك من مجرد اللفظ . [ر/٧٩أ]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب لايمشي في نعل واحدة بلفظ : "لايمشي أحدكم في نعل واحدة ليُحفهما أو لِيُنعِلهما جميعاً".
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشي في نعل واحدة ، بلفظ : "لايمش أحدكم في نعل واحدة لِيَنْعَلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً" . وأخرجه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في الانتعال بلفظ: "لايمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أوليحفهما جميعاً"، وكلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج١٠ ، ص٣٨٠ ؛ ومسلم بشرح النووي ، ج١٤ص٧٤ ؛ والموطأ مع شرح الزرقاني ، ج٤، ص٢٧٥.

(٢) انظر تفصيل المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٢٤ ومابعدها ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٤٨٦ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٠٧ ومابعدها ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٨٠ ومابعدها ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٩٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٩٥ــ٩٨ ؛ والعدة ، ج٢ ، ص٤٣٢ ومابعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٨٤ ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٨٣ ومابعدها .

وقيل : معنى أي عقلاً[١] ، لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل[٢] على مايقتضي فساده .

والكلام **فيما عدا المعاملات** ، من العبادات ، والإيقاعات للطلاق ، والعتق، **مطلقاً** ، سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفس المنهي عنه -كصلاة الحائض وصومها- ، إو إلى لازم ماذكر -كصوم يوم النحر ، والصلاة في الأوقات المكروهة-.

و[٣]أما المعاملات ، فالنهي **فيها** مقتض للفساد **إن رجع** النهي إلى أمر داخل فيها نصاً -كالنهي عن بيع الملاقيح ، هي مافي بطون الأمهات من الأجنة- .

قال الشيخ عزالدين **ابن عبد السلام** في القواعد : **أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل** فيها تغليباً له على الخارج .

وعبارته : وكل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه فهو باطل ، حملاً للفظ النهي على الحقيقة[٤] . /انتهى . [د/٨٦ب]

ومثلوه بـ : (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان**)[٥] .

أو رجع إلى أمر **لازم** لها ، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين ، فإنها من[٦]ربا الفضل ، والنهي فيها راجع إلى أمر لازم لها ، وهو الزيادة المشروطة .

---

(١) سقط "أي عقلاً" من (م) و(د).

(٢) في (د) : "استعمل".

(٣) سقط "و" من (د).

(٤) انظر : قواعد الأحكام ، ج٢ ، ص٢٦.

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، عن جابر رضي الله عنه.
وقال فؤاد عبد الباقي : "في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبوعبد الرحمن الأنصاري ، وهو ضعيف" .
انظر : سنن ابن ماجه ، ٢ ، ص٧٥٠ ؛ وتقريب التهذيب ، ج٢ ، ص١٠٥ .

(٦) في (ق) و(ر) : "في" بدل "من".

وفاقاً للأكثر من العلماء في أن النهي للفساد في المذكورات ، وحكاه ابن برهان[١] عن نص الشافعي[٢] .

وقال الغزالي والإمام الرازي : النهي للفساد **في العبادات فقط** دون المعاملات / والإيقاعات ، ففسادها لفوات[٣] ركن أو شرط عُرِفَ من خارج عن النهي . [ق/١١٩]

فإن كان مطلق النهي **لخارج** عن المنهي عنه غير لازم له **-كالوضوء بمغصوب،** [وكالبيع وقت نداء الجمعة - **لم يفد**][٤] [النهي الفساد **عند الأكثر** من العلماء، / لأن النهي عن الوضوء بماء مغصوب والبيع وقت النداء][٥] لأمر خارج عن حقيقة الوضوء -وهو إتلاف مال الغير عدواناً-، وخارج عن حقيقة البيع - وهو تفويت الجمعة- ، [وكل من الإتلاف][٦] والتفويت غير لازمين للوضوء والبيع ، أما الإتلاف فقد يحصل بغير وضوء ، / وأما التفويت فقد يحصل بغير بيع . [م/٦١ب] [ر/٧٩ب]

وقال[٧] الإمام **أحمد** بن حنبل : مطلق النهي **يفيد** الفساد **مطلقاً** من غير تفصيل ؛ **ولفظه** أي النهي **حقيقة** في الفساد، **وإن انتفى الفساد** فيه **لدليل** خاص لا[٨] يخرجه ذلك عن حقيقته[٩] . انتهى كلام الإمام أحمد .

---

(١) في (ق) و(ر): "ابن هارون".

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول، ج٢، ص١٩٥. وانظر قول الشافعي في الرسالة، ص٣٠٧.

(٣) في (ق) و(ر) : "بفساد" بدل "لفوات".

(٤) في (ق) و(ر) : "لم يفد وكالبيع وقت النداء".

(٥) مابين المعقوفين من قوله : "النهي" إلى قوله : "النداء" ساقط من (ق) و(ر).

(٦) في (ق) و(ر) : "وكل الاختلاف".

(٧) (م) : "قال" بإسقاط الواو.

(٨) في (ق) و(ر) : "إذ لا" بزيادة "إذ".

(٩) حكاه عنه القاض أبي يعلى وغيره. انظر: العدة، ج٢، ص٤٣٢-٤٣٣.

مثاله : النهي عن طلاق الحائض ، فإن الأمر بمراجعتها دل على انتفاء الفساد فيه ، فيقع الطلاق في حال الحيض ؛ فهذا النهي الخاص لا يخرج النهي المطلق عن كونه باقياً على حقيقته ، لأنه لم ينتقل / عن جميع موجبه من الكف والفساد ، فهو [د/٨٧أ] كالعام المخصوص .

وقال أبوحنيفة : مطلق النهي **لا يفيد** الفساد **مطلقا** من غير التفصيل المتقدم .

قال أبوحنيفة : **نعم ، المنهي** عنه وهو القبيح[١] **لعينه** شرعاً -كصلاة الحائض ، وبيع الملاقيح- **غير مشروع**، فلا خلاف في فساده ، وحينئذٍ[٢] **ففساده عرضي** ، أي عارض للنهي ، لأن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود شرعاً ، وماليس بمشروع لا يتصور وجوده شرعاً ، والنهي عن المستحيل عبث .

فالنهي المتعلق به ليس على حقيقته ، بل استعمل مجازاً عن النفي الذي الأصل فيه أن يستعمل في غير المشروع إخباراً عن عدمه لانعدام محله ، وعلاقة المجاز بينهما المشابهة في اقتضاء عدم الفعل .

وإن كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد ، واقتضاء النفي العدم من الأصل ، فعرض الفساد للنهي من حيث استعماله مجازاً عن النفي[٣] .

ثم قال أبوحنيفة : **والمنهي**[٤] عنه **لوصفه يفيد** النهي فيه **الصحة** للمنهي عنه ، ويفسد الوصف فقط ، كما لو تبايع شخصان درهماً بدرهمين ثم طرحا الزيادة فيصح البيع عنده.

واحترز المصنف بـ"مطلق النهي" عن النهي المقيد بما يدل على الفساد أو الصحة[٥] ، فيعمل به في ذلك اتفاقاً ، [فالأول نحو : / "لا تصل بغير طهارة" ، [ر/٨٠أ]

---

(١) في (د) : "القبح".

(٢) في (م) : "حينئذ" بإسقاط الواو.

(٣) في (د) : "المنفى".

(٤) في (د) : "والنهي".

(٥) في (ق) و(ر) : "والصحيح".

والثاني ، نحو : (**لا تصروا الغنم**](١) **فمن ابتاعها / فهو بخير النظرين**)... الحديث(٢) . [م/٦٢أ]

واختلف فيما نفي عنه القبول ، هل يكون صحيحاً أو فاسداً(٣)؟ على قولين مبنيين ، على أن القبول / أخص من الصحة ، أو مرادف لها ، وإليها أشار [د/٨٧ب] المصنف بقوله :

وقيل : إن نُفِيَ عنه القبول ، فإنه يفيد الصحة ، لظهور النفي في عدم / [ق/١٢٠] الثواب دون الاعتداد ، وعليه الحديث(٤) : (**إذا أبق العبد من مواليه لم يقبل الله له صلاة حتى يرجع إليهم**) . رواه مسلم(٥) .

وهذا القول مبني على أن القبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا ثبوته ، وإنما دل على ثبوته هنا ، لأن ماليس بصحيح لا يصح نفي القبول عنه، كما لا يصح نفي الأبصار عن الحائط .

وقيل : بل النفي للقبول دليل الفساد، لظهوره [في عدم الاعتداد](٦) ، وعليه الحديث : (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) رواه الشيخان(٧) .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (م) ، وأثبت بخط مغاير على الهامش.

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري.
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٥٤ (كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم .... الخ) ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠ ، ص١٦٠ ، (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية) .

(٣) في (ق) : "فساداً".

(٤) سقط "الحديث" من (ق) و(ر).

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، إنما هو جمع بين حديثين أخرجهما مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبق كافراً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظهما : (أيما عبد أَبَقَ من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) ، و(إذا أبق العبد لم تُقبَل له صلاة).
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٢ ، ص٥٧ـ٥٨ .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب في الصلاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه أيضاً في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة ، بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا القول مبني على أن القبول مرادف للصحة ، واختاره ابن دقيق العيد[١] ، إلا مادلّ الدليل على صحته .

ونفي الإجزاء كنفي القبول في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان مبنيان على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب أو إسقاط القضاء ، والأرجح الأول ، وحمل عليه الحديث : (**لا تجزئ**[٢] **صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن**) . رواه الدارقطني وغيره[٣] .

قيل : نفي الإجزاء **أولى بالفساد** من نفي القبول ، لتبادر[٤] عدم الاعتداد منه إلى الذهن .

= انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج١٢ ، ص٤٠٧ ؛ وج١ ، ص٣١٢ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٣ ، ص١٠٤ .

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ج١ ، ص١٠-١٢.

(٢) في (د) : "لايجزيء" بالياء التحتية.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، بلفظ "لاتجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" . وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح".
وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله ، إلا أنه لم يذكر "الرجل" .
انظر : سنن الدارقطني ، ج١ ، ص٣٢٢ ؛ والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، ج٣ ، ص١٣٩-١٤٠ .

(٤) في (ق) و(ر): "المتبادر".

فصل

تعريف العام

العام الشمولي : **لفظ يستغرق الصالح له من جزئياته من غير حصر** ، نحو : "مَن"[١] ، فإنها صالحة لكل من يعقل ، [و"ما" فإنها صالحة لكل مالا يعقل][٢] **من غير حصر** .

والمراد بـ"الصلاحية" : / التناول لأفراده دفعة لا على سبيل البدل ، كالنكرة في [ر/٨٠ب] الإثبات ، /فإنها في حال الإفراد تتناول كل فرد فرد بدلاً[٣] عن الآخر ، وفي حال [د/٨٨أ] التثنية تتناول[٤] كل اثنين اثنين[٥] ، وفي حال الجمع تتناول كل جمع جمع تناول بدل لا تناول شمول .

وشمل الحد اللفظ المستعمل في [حقيقتيه ، أو مجازيه][٦] ، أو حقيقته ومجازه ؛ والمشترك المستعمل في أحد معانيه ، كلفظ "العين"[٧] في أفراد الباصرة فقط لقرينة[٨] .

وخرج بقوله : "من غير حصر" اسم العدد من حيث الآحاد ، فإنه يستغرقها بحصر ، نحو : "ليس له عندي عشرة" ، فليس بعام .

ويشكل عليه[٩] صحة الاستثناء منه ، نحو : "له عشرة / إلا ثلاثة ، والاستثناء [م/٦٢ب] معيار العموم[١٠] ، [كما سيأتي][١١] .

---

(١) سقط "مَن" من (د).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٣) في (م) : "لا" بإسقاط "بد".

(٤) في (م) و (د) : "يتناول" بالياء التحتية.

(٥) في (م) لم يتكرر لفظ "اثنين".

(٦) في (ق) و(ر) : "حقيقته ، أو مجازه".

(٧) سقط "العين" من (ر).

(٨) في (ق) و(ر) : "للقرينة"

(٩) في (م) : "عليها"

(١٠) ذكر الفتوحي هذا الاعتراض ، وأجاب بقوله : "إنا لم نقل : كل مستثنى منه عامٌ ، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء ، فمن أين العكس؟" .
انظر : شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٥٣ .

(١١) مابين المعقوفين ساقط من (م).

[ويجاب باختلاف الجهة ، بأن[١] العام من جهة اللفظ ، والعموم][٢] من جهة المعنى.

ويؤيده فرق الزركشي في البحر بين العموم والعام ، بأن العام اللفظ المتناول ، والعموم تناول اللفظ لما يصلح له[٣] . انتهى .

دخول الصورة النادرة والصورة غير المقصودة تحت العام

والصحيح دخول الصورة **النادرة و** الصورة **غير المقصودة** ، وإن لم تكن [نادرةٌ من صور العام][٤] ، **تحته**[٥] أي : تحت العام ، [لشمول الحكم لهما ، نظراً للعموم .

وقيل : لا يدخلان تحت العام][٦] ، نظراً لمقصود المتكلم بالعام عادة .

والفرق بينهما : أن النادرة[٧] لا تخطر بالبال غالباً ، وتدرك بالقرينة ، بخلاف غير المقصودة[٨] .

ومثال النادرة قولك : "كل بالغ من عبيدي حر" ، فإنه يدخل تحته من بلغ في التاسعة .

ومثال غير المقصودة قولك[٩] : "كل عبد لي حر"[١٠] ، وفيهم / من دخل في [ق/١٢١] ملكه ولم يعلم به ، فإنه يدخل تحته ، ويعتق عليه على الصحيح .

---

(١) في (د) : "فإن".

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (م) ، وأثبت بخط مغاير على الهامش : "وأجيب بالفرق بين العام والعموم".

(٣) انظر : البحر المحيط ، ج٣ ، ص٧.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (د) ؛ وسقط "من صور العام" م (م).

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
التمهيد للاسنوي ، ص٣٤٤ـ٣٤٥ ؛ والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٥٥ـ٦١ ؛ ونشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ، ص٢٠٢ـ٢٠٣ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٣٤ .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (م) ، وأثبت بخط مغير على الهامش "وقيل لا يدخل".

(٧) في (د) و (ق) و(ر) : "غير المقصودة".

(٨) في جميع النسخ : "النادرة" ، والمثبت هو الصحيح.
وقد بيّن المصنف في منع الموانع ، ص٤٣٥ بياناً كافياً للفرق بين النادرة وبين غير المقصودة .

(٩) سقط "قولك" من (ق) و(ر).

(١٠) في (ق) و(ر) : "كل عبيدي حر".

و الصحيح **أنه** أي العام **قد يكون مجازاً** ، كما يكون المجاز عاماً ، نحو : "جاءني / الأسود الرماة إلا زيداً" . [د/٨٨ب]

/وقيل[١] : لا يكون العام مجازاً ، فلا يكون المجاز عاماً[٢] ، فلا يتناول جميع الأفراد إلا بقرينة، كما تقدم في المثال . [ر/٨١أ]

ولو قال : "والصحيح دخول المجاز تحت العام" كان أنسب لما[٣] قبله ووافق المنقول في المسألة[٤] .

والصحيح في العموم أنه من عوارض الألفاظ[٥] حقيقة لا مجازاً .

قيل:و من عوارض **المعاني**[٦] كذلك ، فيكون مشتركاً بينهما .

هل العموم من عوارض المعاني كالألفاظ

[ثم قيل[٧] : بالاشتراك المعنوي ، فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما][٨] كالمتواطيء .

---

(١) في (د) و (م) : "وقد" بدل "وقيل".

(٢) نقله المصنف في منع الموانع عن بعض الحنفية ، ولم أجد ذلك مصرحاً به في كتبهم ، بل نقله بعضهم عن بعض الشافعية.

انظر : منع الموانع ، ص٤٤٢-٤٤٣ ؛ والمحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ٤٠١-٤٠٢ ؛ وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٧٩٠-٧٩١ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٧١ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢١٥ ؛ التلويح على التوضيح ، ج١ ، ص٨٦-٨٧ .

(٣) في (ق) و(ر) : "بما" بالباء.

(٤) بل الأنسب مافعله المصنف ، لأنه يتكلم عن كون المجاز عاماً أو ليس بعام ، ولا يتكلم عن دخول الأفراد المدلول عليها مجازاً تحت اللفظ العام.

(٥) ذكر بعضهم أنها من المجمع عليه.

انظر : نهاية السول ، ج٢ ، ص٣١٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٠٦ .

(٦) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :

المستصفى ، ج٢ ، ص٣٢ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤١٥-٤١٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص١٠١ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٩٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٥٨ ؛ ونزهة الخاطر العاطر ، ج٢ ، ص١١٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٠٦-١٠٧ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٩٨-١٩٩ .

(٧) سقط "قيل" من (ق).

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (م).

وقيل : بالاشتراك اللفظي ، فيكون موضوعاً لكل منهما حقيقة.

فكما يصدق لفظ عام[١] يصدق معنى عام حقيقة[٢] ، ذهنياً كان ذلك المعنى - كمعنى الإنسان ، فإنه من المعاني الكلية التي لا توجد خارجاً- ، أو كان المعنى خارجياً أي من الموجودات الخارجية[٣] ، عيناً[٤] كان -كمعنى المطر- ، أو عرضاً- كمعنى[٥] الخِصب ، بكسر الخاء- .

وقيل : به أي بعروض العموم **في** المعنى **الذهني** حقيقة ، بخلاف المعنى الخارجي فإنه فيه مجاز .

وقيل : ليس من عوارض المعاني ، لا حقيقة ولا مجازاً .

وقيل : من عوارضها مجازاً ، ونسبه الصفي الهندي[٦] إلى الجمهور[٧] .

وقيل : العموم مجاز في الألفاظ والمعاني[٨] .

ويقال في اصطلاح الأصوليين **للمعنى أعم** وأخص ، **وللفظ عام** وخاص ، تفرقة بين صفتي الدال -وهو اللفظ- والمدلول- وهو المعنى- ، وخص المعنى بأفعل التفضيل[٩] ، لأنه أهم[١٠] من اللفظ.

---

(١) في (م) : "العام".

(٢) سقط "حقيقة" من (د).

(٣) في (م) و(د) و(ق): "الخارجة" بإسقاط الياء.

(٤) في (ق) و(ر) : "جوهراً".

(٥) في (ق) و(ر) : "كتعقب" بدل "كمعنى".

(٦) في (م) و (د) : "الهندي" بإسقاط "الصفي".

(٧) انظر : نهاية الوصول ، ج١ ، ص١٢٢٨.

(٨) سقط "والمعاني" من (ق) و(ر).

(٩) سقط "التفضيل" من (د) و (م) ، وأثبته بهامش (م) بخط مغاير.

(١٠) في جميع النسخ "أعم" بالعين ، والمثبت هو الصحيح ، كما في العقد المنظوم ، ص٣ ؛ وفي شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٠٤.

مدلول العام كلية

و اللفظ العام **مدلوله** من حيث الحكم عليه **كلية ، أي : محكوم فيه على كل فرد فرد**[١]**/مطابقة** ، لأنه في قوة قضايا بعدد[٢] أفراده ، **إثباتاً** خبراً أو أمراً ، [م/٦٣أ] نحو : "جاء عبيدي فأكرمهم" ؛ **أو سلباً** / نفياً أو نهياً ، نحو: "ما خالفوا فلا تهنهم" ، [د/٨٩أ] أي : جاء فلان وجاء فلان[٣] ، فأكرم[٤] فلاناً وأكرم فلاناً ، [وما خالف فلان [وما خالف فلان ، ولا تهن فلاناً ، ولا تهن فلاناً][٥] ، وهكذا.

فكل من هذه القضايا / محكوم فيه على كل فرد[٦] فرد دال عليه مطابقة ، [ر/٨١ب] [فكذا ماهو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة][٧] .

فإن قلت : فقد قال القرافي : [إن دلالة المطابقة][٨] دلالة اللفظ على مسماه بكماله ، ولفظ العموم- كـ﴿ **اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾[٩] - لا يدل على الواحد منهم- كزيد المشرك- بالمطابقة ، لأن "زيداً ليس تمام مسمى[١٠] "المشركين"[١١] .

---

(١) في (د) و (ق) و(ر) : لم تتكر كلمة "فرد".

(٢) في (م) و(د): "تعدد" بالتاء المثناه .

(٣) في (ق) : "فلاناً".

(٤) في (م) و(د) : "وأكرم".

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ر)، وفي (د): "ولاتهن فلان".

(٦) سقط "كل فرد" من (ق) و(ر) و(م) ؛ وأثبت بهامش (م) بخط مغاير.

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و (د) و(ر).

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر) ، وفيهما "أيضاً" بدلاً عنه.

(٩) سورة التوبة آية ، (٥) ، ونص الآية : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ .

(١٠) سقط "مسمى" من (ر).

(١١) وتمام قول القرافي : "إن دلالة العموم على كل فرد من أفراده ، نحو : "زيد - مثلا - من المشركين" لا يمكن أن يكون بطريق المطابقة ، لأن دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على مسماه بكماله ، ولفظ العموم لم يوضع لـ"زيد" فقط ، حتى تكون الدلالة عليه مطابقة.

ولا بطريق التضمن ، لأن دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء لا يصدق إلا إذا كان المسمى كلا ، لأنه مقابله ، ومدلول لفظ العموم ليس كلا ، فلا يكون "زيد" جزءاً ، فلا يدل اللفظ عليه تضمنا .

ولا بطريق الالتزام ، لأن دلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على لازم مسماه ، ولازم المسمى لابد وأن يكون خارجاً عن المسمى ، و"زيد" ليس خارجاً عن مسمى العموم ، لأنه لوخرج "زيد" عن مسمى العموم لخرج عمرو وخالد ، وحينئذ لا يبقى من المسمى شيء ، فعلمنا أن "زيداً" ليس

قلت : أجاب الأصفهاني بأن الدلالات محلها في لفظ مفرد دال على معنى لاحكم فيه ، وأما عند الحكم فإنه متضمن لقضايا كثيرة ، فدلالة "المشركين" على قتل "زيد المشرك" مطابقة . انتهى[١] .

فلذلك قلنا من حيث الحكم عليه: **لاكل** وهو المقابل للجزء، أي ليس مدلول العام حين الحكم عليه كلا ، لأن الكل هو المحكوم فيه[٢] على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع ، نحو : "كل رجل يرفع الصخرة"[٣] ، أي : مجموع الرجال لا كل فرد .

/ولا كلي وهو المقابل للجزئي ، أي ليس مدلول العام حين الحكم عليه كلياً ، [ق/١٢٢] لأن الكلي محكوم فيه على الماهية ، أي الحقيقة من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد ، نحو : "الرجل خير من المرأة" أي حقيقته خير من حقيقتها .

= ﷺ

خارجاً عن مسمى العموم ، بل هو من جملة المسمى ، ولا معنى للمسمى إلا هذه الأفراد .

وإذا بطل لفظ العموم على "زيد" مطابقةً ولا تضمناً ولا التزاماً ، بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً ، لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة" .

ثم أجاب عنه القرافي بما لم يرتضه هو ، فيبقى السؤال بغير جواب .

انظر : نفائس الأصول ، ج٤ ، صص١٧٣٣-١٧٣٤ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٦ .

(١) ونص قول الأصفهاني : "إن قوله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ في قوة جملة من القضايا ، وذلك لأن مدلوله : اقتل هذا المشرك ، واقتل هذا المشرك إلى آخر الأفراد . وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على وجوب قتل زيد المشرك ، ولكنها تتضمن مادلّ على وجوب قتل زيد المشرك ، لا بخصوص كونه زيداً ، بل بعموم كونه مشركاً ، ضرورة تضمنه : اقتل زيداً المشرك ، فإنه من جملة هذه القضايا ، وهي جزء من مجموع تلك القضايا ؛ فتكون دلالة هذه الصيغة على وجوب قتل زيد المشرك ، لتضمنها مايدل على ذلك الوجوب ، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة . فافهم ذلك ، فإنه من دقيق الكلام ، وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن ، بل هو من قبيل دلالة المطابقة" ا هـ .

انظر الكاشف (الجزء الخاص بالعموم والخصوص) ، ج١ ، ص١٤٥-١٤٥ .

(٢) في (د) : "المحكوم عليه".

(٣) في (ق) و(ر) : "الصحرة أي العظيمة" بزيادة "أي العظيمة".

دلالة العام على أصل المعنى قطعية

و العام دلالته على أصل المعنى قطعية[١] ، لأنه لا[٢] يحتمل خروجه بالتخصيص ، بل ينتهي التخصيص إليه كما سيأتي ، **وهو** المشهور **عن الشافعي**[٣] رضي الله تعالى عنه .

والمراد بـ"أصل المعنى" / الواحد من أفراد العام ، حيث كان العام [غير جمع ، والثلاثة أو الاثنان حيث كان العام][٤] جمعاً ، على الخلاف في أقل مسمى[٥] الجمع ، أهو ثلاثة أو اثنان؟ والأول أصح . [د/٨٩ب]

دلالة العام على أفراده هل قطعية أو ظنية؟

و دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية[٦] ، ولا تكون قطعية إلا بالقرائن ، **وهو** منقول **عن الشافعية** وبعض الحنفية ، لاحتمال التخصيص في الجملة ، لكثرة التخصيص في العمومات .

وعن / أكثر الحنفية: دلالته على كل فرد بخصوصه **قطعية** ، ومعناه : أن العام يدل على ثبوت الحكم في جميع مايتناوله من الأفراد قطعاً . [ر/٨٢أ]

ومرادهم بـ"القطع" : عدم الاحتمال الناشيء عن[٧] الدليل ، لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به.

---

(١) في (ق) : "قطيعة" بتقديم الياء على العين.

(٢) سقط "لا" من (م).

(٣) هذا القول محل وفاق -كما ذكره الزركشي والفتوحي وغيرهما-. وإنما خص الشافعي رضي الله عنه بالذكر ، لأنه قد اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية . فتخصيصه بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه من الإطلاق .
انظر البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٠٧ ؛ وانظر أيضا ماقاله الزركشي والفتوحي في : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٨٠٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١١٤ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) سقط "مسمى" من (م) و(د).

(٦) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٢١ ؛ والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٢٦ــ٢٨ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٥٨٧ ، ٦٠٠ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١١٤ ؛ وتلقيح الفهوم ، ص١٨١ــ١٨٢ .

(٧) في (ق) : "على".

عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع

وعموم / الأشخاص المكلفين **يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع**[١] ، لأن الأشخاص لاغنى لها عنها ، فقوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٢] ، يتناول قتل كل[٣] مشرك على أي حال كان ، وفي[٤] أي زمان كان ، وفي أي بقعة كان ، وخص منه أهل الذمة. [م/٦٣ب]

و هذا الاستلزام المذكور **عليه الشيخ الإمام** والد المصنف، والإمام الرازي[٥].

وذهب القرافي وجماعة من المتأخرين إلى أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة ، والأحوال والبقاع ، والمطلق يكتفي بالعمل به في صورة ، فـ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٦] يتناول كل مشرك ، لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الذمة ، ولا البقاع حتى يدل على قتل المشركين في أرض الهند ، ولا الزمان[٧] حتى يدل على قتلهم[٨] اليوم . قال : ويلزم على هذه القاعدة أن لايعمل بعام / في هذه الأزمنة[٩] . [د/٩٠أ]

ورده السبكي[١٠] .

---

(١) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
الابهاج ، ج٢ ، ص٨٦ـ٨٨ ؛ والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٢٩ ومابعدها ؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٠٨ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٠ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١١٥ـ١١٧ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٣٦ ؛ وتلقيح الفهوم ، ص٢٣٢ـ٢٣٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية (٥).

(٣) سقط "كل" من (ق).

(٤) في (م) : "في" بإسقاط الواو.

(٥) والشارح فيما نسبه إلى الإمام الرازي تبع المصنف ، فقد أشار المصنف في الإبهاج إلى أن الإمام الرازي قال في كتاب القياس جواباً عن سؤال سائل : "قلنا : إنه لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات ، وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة".
انظر : الابهاج ، ج٢ ، ص٨٦ ؛ وانظر قول الإمام الرازي في المحصول ، ج٢ ، ق٣ ، ص٥١ .

(٦) سورة التوبة ، آية (٥).

(٧) في (ق) و(ر): "الازمان".

(٨) في (د) و (ق) و(ر) : "القتل".

(٩) انظر رأي القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٠.

(١٠) حكى السبكي في الإبهاج قول ابن دقيق العيد رداً على القرافي ؛ وذكره أيضاً الزركشي .

صيغ العموم

مسألة:

صيغ العموم: **كل** ، نحو : "كل إنسان يموت" . وقد تقدمت[١] .

و"الذي" ، و"التي" ، نحو : "أكرم الذي يحسن إليك ، والتي تحبك" أي كل من أحسن إليك ، وكل من أحبتك[٢] .

واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم[٣] في الصلة أن تكون معهودة .

وأجيب : بأن العهد ليس في الموصول المدعى عمومه ، بل في صلته ، وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول[٤] ، بل يخصصه[٥] ، اللهم إلا أن يكون الموصول واقعاً على شخص معين ، نحو : "أحسِن إلى زيد الذي قام ، وهند التي / قعدت" ، فلاعموم فيه[٦] . [ر/٨٢ب]

وأي ، وما الشرطيتان والاستفهاميتان / والموصولتان ، وتقدمتا[٧] . [ق/١٢٣]

ومتى للزمان في الاستفهام والشرط ، [نحو : "متى تقوم؟" ، و"متى تقم أقم" .

وأين للمكان في الاستفهام والشرط][٨] ، نحو : "أين كنت؟" ، و"أين تجلس أجلس" .

= انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص٨٦ ؛ والبحر المحيط،ج٣ ، ص٣١-٣٢ ؛ وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٨٠٧-٨٠٨ .

(١) أي : في الحروف ، انظر ٤٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) في (م) و (ق) و(ر) : "أحبك".

(٣) أي : النحاة ، فإن الإشكال من قبلهم.

انظر اشتراط النحاة في الصلة أن تكون معهودة ، في : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ج١ ، ص١٦٤ ؛ وسبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى ، ص١٤٩ .

(٤) سقط "الموصول" من (ق).

(٥) في (م) : "يخصه".

(٦) سقط "فيه" من (ق) و(ر).

(٧) في (ق) : "وقد تقدمتا" بزيادة "قد". انظر ص ٤١٩ وص٤٥٠ من هذه الرسالة .

(٨) مابين المعقوفين من "نحو" إلى "والشرط" ساقط من (ق).

وحيثما للمكان في الشرط فقط ، نحو : "حيثما تجلس أجلس" .

ونحوها، كجمع الذي والتي ، وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة . وتقدمت في الحروف[١] .

هل تلك الصيغ حقيقة في العموم أو في الخصوص

فهذه كلها **للعموم حقيقة**[٢] ، لتبادره إلى الذهن .

وقيل : للخصوص حقيقة ، وهو الواحد في صيغ عموم ليست للجمع[٣] كـ"من" و "ما" ، والاثنان أو[٤] الثلاثة في صيغ عموم[٥] هي [جمع كـ"الذين"][٦] .

واستعمال "كل" وماعطف[٧] عليها على هذا القول [في العموم مجاز .

وقيل : مشتركة بين العموم والخصوص ، لأنها / تستعمل لكل منهما ، والأصل][٨] في الاستعمال الحقيقة . [م/٦٤أ]

وقيل : بالوقف عن واحد منها[٩] ، بمعنى لا يعلم[١٠] أهي حقيقة في العموم / أم في الخصوص أم فيهما ، وهذا القول يعزى للأشعري وكثير من أتباعه كالقاضي[١١] . [د/٩٠ب]

---

(١) سقط "في الحروف" من (ق) و(ر).

(٢) انظر هذه المسألة في آراء الأصوليين فيها في:
المستصفى، ج٢، ص٣٤-٣٦؛ والمحصول، ج١، ق٢، ص٥٢٣ ومابعدها؛ وتيسير التحرير، ج١، ص١٩٧؛ وفواتح الرحموت، ج١، ص٢٦٠؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج٢، ص١٠٢؛ وشرح تنقيح الفصول، ص١٩٢؛ والعدة، ج٢، ص٤٨٥ ومابعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج٣، ص١٠٨ ومابعدها؛ والمعتمد، ج١، ص٢٠٩ ومابعدها.

(٣) في (ر): "للجميع".

(٤) في (ق) و(ر) : "و".

(٥) في (م) : "العموم".

(٦) في (ق) و(ر) : "كجمع الذين".

(٧) في (ق) و(ر): "تخلف".

(٨) مابين المعقوفين من "في العموم" إلى "والأصل" ساقط من (ق) و(ر).

(٩) في (م) و (ق) و (ر): "منهما".

(١٠) في (م) و (د): "لانعلم".

(١١) وممن نسبه لهما إمام الحرمين والغزالي والآمدي.

عموم الجمع المعرف باللام أو الإضافة

والجمع المذكر أو المؤنث **المعرف باللام** ، نحو : ﴿ قُل لِلمُؤْمِنِينَ ﴾[١] ، ﴿ وَقُل لِلمُؤْمِنَتِ ﴾[٢] ؛ **أو**[٣] **الإضافة** نحو : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولدِكُمْ ﴾[٤] ، الشامل للذكور والإناث **للعموم مالم يتحقق عهد**[٥] ، فإن تحقق عهد صرف إليه وينتفي العموم .

خلافاً لأبي هاشم وأبي علي الجبائي[٦] ، وجمع من الفقهاء في قولهم : لا تفيد العموم **مطلقاً**[٧] ، بل هو للجنس الصادق بفرد[٨] ، كما في قولك : "تزوجت النساء" إذا لم تتزوج[٩] إلا واحدة ، فإن قامت قرينة على العموم صرفت[١٠] إليه ، كما في الآيات السابقة .

= انظر : البرهان ، ج١ ، ص٣٢٠ ؛ والمنخول ، ص١٣٨ ؛ والإحكام ، ج٢ ، ص٤١٧ .

(١) سورة النور ، آية (٣٠).

(٢) سورة النور ، آية (٣١).

(٣) في (ق) و(ر): "و" بدل "أو".

(٤) سورة النساء ، آية (١١).

(٥) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة وحجة كل منهم في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٣٦ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٣٧ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٥٨٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢١٠ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٠ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٢ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٧٩ــ١٨٠ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٤٦٥ــ٤٦٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٣٠ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٤٠ .

(٦) نسبة القول إلى أبي علي الجبائي فيها نظر ، فقد حكى عنه صاحب المعتمد خلاف ذلك ، حيث قال بعد ذكر المسألة : "فقال الشيخ أبوهاشم رحمه الله : إن ذلك يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق ، وقال الشيخ أبوعلي رحمه الله وجماعة من الفقهاء : إنه موضوع لاستغراق الجنس" اهـ.
انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٢٤٠ .

(٧) أي : احتمل معهوداً أم لا.

(٨) في (ق) و(ر): "بعدد".

(٩) في (د) و (ر) : "يتزوج" .

(١٠) في (د) و (م) : "صرف".

و خلافاً لإمام الحرمين في نفيه العموم عن الجمع المذكور[١] **إذا احتمل معهوداً**[٢] ، أي إذا احتمل الجمعُ العمومَ والعهدَ ، فاللفظ متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة ، فإن تحقق عهد صرف / إليه جزماً . [ر/٨٣أ]

وعلى القول بالعموم في الجمع المذكور[٣] ؛ فقيل : أفراده جموع[٤] .

وقيل : آحاد ، وعليه الأكثرون من أئمة الأصول والنحو ، والتفسير[٥] ، وسواء في ذلك[٦] الإثبات والنفي .

فالإثبات ، نحو : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٧] ، أي يثيب كل فرد فرد[٨] منهم .

[والنفي[٩] ، نحو : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الكَافِرِينَ ﴾[١٠] ، أي يعاقب كل فرد فرد[١١] منهم][١٢] .

وإنما فسرت المحبة [فيهما بذلك][١٣] ، لأن معناها[١٤] الحقيقي مستحيل في حقه تعالى[١٥] .

---

(١) سقط "المذكور" من (م).

(٢) في (ق) و(ر) : "معهودٌ" ، وكذا في النسخ المبطوعة ، كشرح المحلى مع حاشية البناني ، وتشنيف المسامع ، والدرر اللوامع.

(٣) في (م) : "المذكر" بإسقاط الواو.

(٤) وهو ماعليه المصنف في شرح المختصر ، ج١ ، ورقة ٢٣٧ب.

(٥) حكى هذا الخلاف في هذه المسألة الجلال المحلى في شرحه على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤١١.

(٦) سقط "ذلك " من (د).

(٧) سورة آل عمران ، آية (١٣٤) ومواضع أخرى.

(٨) في (م) و(ق) و(ر): لم يتكرر لفظ "فرد".

(٩) سقط "والنفي" من (ق) و(ر).

(١٠) سورة آل عمران ، آية (٣٢).

(١١) في (ق) و(ر) لم يتكرر "فرد".

(١٢) مابين المعقوفين من "والنفي" إلى "منهم" ساقط من (م).

(١٣) في (م) : "فيها بالإثابة".

(١٤) في (م) : "معناه".

(١٥) هذا على مذهب الأشاعرة الذين يرون تأويل الصفات خشية التشبيه . أما على رأي السلف ﷺ

ومحل عموم الجمع لكل فرد حيث لم تقم قرينة على إرادة مجموع[١] الأفراد ، فإن قامت ، انصرف الجمع لمجموع الأفراد ، نحو : "رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة" ، أي مجموعهم .

عموم المفرد المحلى باللام

والمفرد المحلى باللام **مثله** أي مثل الجمع المعرف باللام / في كونه [د/٩١أ] للعموم[٢] ، إلا إن تحقق عهد ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيعَ ﴾[٣] ، فيعم كل بيع ، وخص منه البيع الفاسد كالربا .

[المراد بالمجموع الهيئات الاجتماعية ، وبالجميع كل فرد فرد][٤].

خلافاً للإمام الرازي في نفيه العموم عن المفرد المحلى باللام **مطلقاً** سواء كان واحده[٥] بالتاء أم لا ، وسواء[٦] كان هناك عهد[٧] أم لا ، فيكون المحلى باللام عنده للجنس الصادق بفرد ، كـ"أكلت التمر" و"لبست الثوب" [أي فرداً منه ، إلا إن قامت / قرينة على العموم ، فيحمل عليه ، كقرينة الاستثناء][٨] في قوله [ق/١٢٤]

= فالمحبة صفة لله حقيقة على مايليق بذاته سبحانه وتعالى ، لا على ما يتخيله المؤولة من أنها كصفة المخلوق فيجب نفيها ، بل هي حقيقة مغايرة لصفة المخلوق ، كما أن لله تعالى ذاتاً حقيقة مغايرة لذوات المخلوقين.

(١) في (م) : "جموع". بإسقاط الميم.

(٢) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٣٩-٣٤٢ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٣٧ ، ٥٣ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٥٩٩ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٠٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٨٠-١٨١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٣٣-١٣٦ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٧٥).

(٤) مابين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) في (د) و(ر) : "واحدة".

(٦) في (ق) و(ر) : "سواء" بإسقاط الواو.

(٧) سقط "عهد" من (ر).

(٨) مابين المعقوفين من قوله : "أي فرد" إلى "الاستثناء" ساقط من (د).

تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنسَنَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ﴾[١] ، فإن الاستثناء من شيء قرينة دالة على عمومه ، وعلى هذا فاللام في / ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيعَ ﴾[٢] للعهد . [م/٦٤ب]

و خلافاً لإمام الحرمين والغزالي في نفيهما[٣] العموم عن المفرد[٤] المحلى باللام فيما[٥] **إذا لم يكن واحده بالتاء** كـ "الماء"، بشرط[٦] **زاد هُ الغزالي** بقوله: **أوتميز**[٧] واحده **بالوحدة**، كـ "الرجل"، فيقال فيه: "رجل واحد".

فالمحلى في المثالين[٨] للجنس الصادق بالبعض كـ"شربت الماء" و "نظرت الرجل" ، فلا يعم مالم تقم قرينة / على العموم ، نحو : "الدينار خير من الدرهم" ، أي كل دينار خير من كل درهم . [ر/٨٣ب]

و"أو" في قوله : "أو تميّز"[٩] بمعنى الواو ، لأن التمييز بالوحدة قيد فيما إذا لم يكن واحده بالتاء ، فإنه إذا ميّز بالوحدة لا يعم ـ كـ"الرجل" ـ، وإذا لم يميّز بالوحدة ـ كـ"الذهب" ـ فإنه يعم ، ولم يخالفا فيما واحده بالتاء –كـ"التمر"– أنه للعموم .

عموم المفرد المضاف لمعرفة

وبقي عليه "المفرد المضاف لمعرفة" ، فإنه للعموم على الصحيح ، كما صرّح به المصنف في شرح المختصر[١٠] كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾[١١] ، أي كل أمر ، وخُصَّ منه أمر الندب .

فإن تحقق عهد ، صرف إليه جزماً في المحلى وغيره .

---

(١) سورة العصر ، آية (٢–٣).

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٧٥).

(٣) في (ق): "نفيهم".

(٤) في (د): "الفرد" بإسقاط الميم.

(٥) سقط "فيما" من (ق) و(ر).

(٦) في (د): "شرط" بإسقاط الباء.

(٧) في (د): "أويميز" بالياء التحتية؛ وفي (ر): "تمييز".

(٨) في (م): "بالمثالين" بدل "في المثالين".

(٩) في (د): "يميز"؛ وفي (ر): "تمييز".

(١٠) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٢٣٧ب ؛ وذكره أيضاً في الإبهاج ، ج٢ ، ص١٠٢.

(١١) سورة النور ، آية (٦٣).

عموم النكرة في سياق النفى

والنكرة المعنوية -اسماً / كانت أو فعلاً -الواقعة **في سياق النفي للعموم** [د/٩١ب] **وضعاً**[١] ، نظراً إلى أن[٢] الحكم في العام على كل فرد بالمطابقة كما تقدم .

وقيل : لزوماً، نظراً إلى أن النفي يتوجه أولاً إلى الماهية ويلزمه نفي كل فرد .

وعليه أي اللزوم **الشيخ الإمام** والد المصنف تبعاً للحنفية .

ويتفرع على الخلاف مالو قال شخص : "والله لا أكلت" ، ونوى تخصيص الأكل بغير التمر مثلا ، فيقبل[٣] منه ذلك على القول الأول فلا يحنث بأكل التمر ، لأن "أكلت" عام وضعاً يقبل التخصيص بالنية ، ولا يقبل منه التخصيص على القول الثاني[٤] .

والنكرة في سياق النفي تفيد العموم **نصاً، إن بُنِيت** مع "لا" **على الفتح** ، أو جرت بـ"من" الزائدة ، فالأول نحو : "لا رجل في الدار" ، والثاني ، نحو[٥] : "لا من رجل في الدار" ، فلا يجوز : "بل رجلان" .

و النكرة المنفية تفيد العموم **ظاهراً، إن لم تُبْنَ**[٦] على الفتح ، ولم تُجَرّ بـ"من" الزائدة ، نحو : ["لا في الدار رجل" ، فيحتمل نفي الواحد احتمالاً مرجوحاً ، لصحة أن يقال :][٧] "لا في الدار رجل ، بل رجلان" ، أو "بل رجال" .

---

(١) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٢٣ ، ٣٣٧ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٢١ ؛ ومنع الموانع ، ص١٠٩ــ١١٠ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٠ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٤ــ٢٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٤٦٥ــ٤٧٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٣٦ــ١٣٨ .

(٢) سقط "أن" من (ق) و(ر).

(٣) في (د) و(ق) و(ر) : "فقبل".

(٤) انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص١٠٦.

(٥) سقط "نحو" من (د).

(٦) انظر : البرهان ، ج١ ، ص١٩١ ، ٣٣٨ــ٣٣٩ ؛ والبحر المحيط ، ج٣ ، ص١١١ــ١١٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٠ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٨٢ ، ١٩٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٣٨.

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (م) و (د).

والأكثر أن يعمم[١] اللفظ لغة -كما تقدم- .

عموم النكرة في سياق الشرط

وسكت / عن النكرة الواقعة في سياق الشرط[٢]، نحو : "من يأتني بمال أُجازه" ، فإن العموم فيها بدلي ، كما [قال المصنف][٣] في شرح المنهاج[٤]. [ر/٨٤أ]

قال البرماوي : وقد يكون شمولياً ، نحو : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ / مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾[٥] ، فإنه شامل لكل واحد منهم[٦] . [م/٦٥أ]

المفيد للعموم بطريق العرف

وقد يعم[٧] اللفظُ عرفاً[٨]، كالفحوى واللحن ، وهما مفهوما الموافقة الأولى والمساوى ، نحو : ﴿ فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ ﴾[٩] ، ونحو : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ / يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ الْيَتَمَى﴾....**الآية**[١٠] . [ق/١٢٥]

قيل : نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءآت والإتلافات ، وسبق في المفهوم / أن استفادة ذلك من العرف رأي[١١] لم يرتضه المصنف[١٢] . [د/٩٢أ]

---

(١) في (م) : "يعم".

(٢) في (ق) و(ر): "سياق أدوات الشرط" بزيادة "أدوات"

(٣) سقط "قال المصنف" من (م).

(٤) انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص١٠٦.

(٥) سورة التوبة ، آية (٦).

(٦) انظر : شرح الألفية ، ج٢ ، ص٢٩أ.

(٧) في (د) و(ق) و(ر) : "يعمم".

(٨) انظر : مايفيد العموم عرفاً في :
المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٥١٩ ؛ والإبهاج ، ج٢ ، ص١٠٦ــ١٠٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٥٤ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٠٧ .

(٩) سورة الإسراء ، آية (٢٣).

(١٠) سورة النساء ، آية (١٠).

(١١) في (ق) و(ر) : "أي".

(١٢) انظر : ص ٣١٩ من هذه الرسالة.

و كإضافة الحكم إلى الأعيان ، نحو : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[١] ، نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع[٢] الاستمتاعات المقصودة من الإناث من الوطء ومقدماته .

وقيل : إنه مجمل[٣] .

المفيد للعموم بطريق العقل

أو يعم[٤] اللفظ **عقلا**[٥]، **كترتيب**[٦] **الحكم على الوصف** فإنه يفيد علية الوصف للحكم عقلا ، على معنى أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم ، نحو : "حرمت عليكم[٧] الخمرة لإسكارها" ، فالحكم -وهو التحريم- مترتب على الوصف ـ وهو الإسكار ـ، فكلما وجد الإسكار وجد التحريم ، فإن الإسكار علة للتحريم[٨] ، فحيثما وجدت العلة وجد المعلول ، وحيثما انتفت انتفى .

وكمفهوم المخالفة عند القائلين به ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (**في سائمة الغنم الزكاة**)[٩] ، فإنه دال[١٠] على انتفاء الوجوب في غير السائمة ، كذا في المحصول .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣).

(٢) سقط "جميع" من (ق).

(٣) وهو قول بعض الحنفية ، كأبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري . نسبه إليهما أبوالحسين البصري المعتزلي ، والشيرازي ، وابن الهمام ؛ ونسبه إليهما أيضاً الشارح في مبحث المجمل.
انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٣٣٣ ؛ والتبصرة ، ص٢٠١ ؛ وكتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ج١ ، ص١٦٦ .
وانظر أيضاً : ص ٦٢٥ من هذه الرسالة .

(٤) في (د): "يعمم".

(٥) انظر هذه المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٥١٩ـ٥٢٠ ؛ والمعالم، ص٦٣؛ والإبهاج ، ج٢ ، ص١٠٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٥ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٥٥ـ١٥٧ .

(٦) في (م) : "كتركيب".

(٧) سقط "عليكم" من (د) و (ق) و(ر).

(٨) في (م) : "التحريم"، والمعنى واحد.

(٩) سبق تخريج الحديث في مبحث المفهوم. انظر : ص ٣٢١ من هذا الرسالة .

(١٠) في (م) : "دل".

قيل : ولم يتابع[١] عليه .

والأظهر ما اختاره في المعالم : أن دليل العموم فيه العرف العام ، وهو المعبر عنه فيما مضى بـ"المعنى" .

والخلاف في المفهوم مطلقاً من **أنه لا عموم له لفظي**[٢] ، لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية .

ومنشأ / الخلاف في العموم هل هو من عوارض الألفاظ [والمعاني ، أو من عوارض الألفاظ فقط][٣] . [ر/٨٤ب]

فمن قال بالأول أثبت للمفهوم[٤] عموماً ، لأن العام عنده لفظ يستغرق في الجملة الشامل لعموم اللفظ والمعنى .

ومن قال بالثاني نَفَى عنه العموم ، لأن العام عنده لفظ يستغرق ما يصلح له في محل النطق .

ولا خلاف من جهة المعنى من أنه / شامل لجميع صور ماعدا المذكور من عرف -وإن صار به منطوقاً- أو عقلٍ . [د/٩٢ب]

و الخلاف **في أن الفحوى** وهو مفهوم الموافقة **بالعرف ، وأن المخالفة** ، أي مفهومها **بالعقل ، تقدم** في مبحث[٥] المفهوم[٦] .

فقال في الأول : دلالته قياسية .

وقيل : لفظية .

وقيل : نقل اللفظ لها عرفاً .

---

(١) في (ق) : "يتبايع".

(٢) انظر : الإحكام ، ج٢ ، ص٤٦٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٩ــ١٢٠.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (م) ، وأثبت بخط مغاير على الهامش.

(٤) في (د) : "المفهوم".

(٥) في (د) : بحث".

(٦) انظر : ص٣١٨-٣١٩ ومابعدها ، وص٣٢٨-٣٢٩ من هذه الرسالة.

وفي الثاني : المفاهيم إلا اللقب حجة لغة .

وقيل : شرعاً .

/وقيل : معنى . فعبّر هنا عن المعنى بالعقل . [م/٦٥ب]

معيار العموم: الاستثناء

ومعيار العموم: الاستثناء ، فكل ماصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ، للزوم تناوله للمستثنى .

و"المِعْيار" كالمفتاح آلة الاعتبار وهو الاختبار ، والمراد به هنا [ما يختبر به][(١)] عموم اللفظ[(٢)] .

أما مافيه حصر -كأسماء الأعداد- ، فإنه خارج عن مفهوم العموم ، ولهذا لم يشترط ابن مالك في الاستثناء كونه من عام ، بل جوزه من النكرة في الإثبات ، بشرط الفائدة[(٣)] ، نحو : "جاءني قوم صالحون إلا زيداً" . وخرج عليه الاستثناء من العدد .

الخلاف في عموم الجمع والمنكر

والأصح أن الجمع المنكر في الإثبات **ليس بعام**[(٤)] .

فإذا قيل[(٥)] : "جاء عبيد لزيد" فيحمل على أقل الجمع ثلاثة / أو اثنان ، [لأنه المحقق][(٦)] . [ق/١٢٦]

وقيل : عام ، لأنه كما يصدق على أقل الجمع يصدق على جميع الأفراد ، فيحمل عليها .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

(٢) في (م) : "اللغة".

(٣) انظر : تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج١ ، ص٥٤٨ـ٥٥٠.

(٤) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٣٦ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦١٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٠٥ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٤ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٩١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٤٢ـ١٤٣ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٣٨ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٤٦ .

(٥) في (ق) و(ر) : "قال".

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (م) و (د).

أقل مسمى الجمع

و الأصح أن أقل مسمى الجمع ـ كـ"رجال" و "زيدين" ـ **ثلاثة**[١]، وبه قال أبوحنيفة ، والشافعي ، والإمام وأتباعه .

لا، اثنان ، وهو مقابل الأصح ، وبه قال مالك ، والأستاذ أبوإسحاق[٢] ، /والغزالي . [ر/٨٥أ]

فإن قلت : هذا في جمع القلة واضح[٣] ، /وأما في جمع الكثرة فمشكل ، لأن [د/٩٣أ] النحاة أطبقوا[٤] على أن أقله أحد عشر[٥] .

قلت : أجاب عنه المصنف في شرح المختصر بشيوع[٦] العرف في إطلاق الدراهم على ثلاثة[٧] .

ويجري الخلاف في ضمير الجمع أيضاً .

---

(١) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٩١ـ٩٥ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٠٥ـ٦٠٦ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٤٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٩ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ج٢٣٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٤٤ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٤٨٩ـ٤٩٠ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٤٨ ؛ والإحكام لابن حزم ، ج٣ ، ص٢ .

(٢) أي : الإسفرائيني -كما صرح به الفتوحي- . وأما الشيرازي فقد ذهب إلى أنه ثلاثة.
انظر : شرح اللمع ، ج١ ، ص٣٣ ؛ والتبصرة ، ص١٢٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٤٤ .

(٣) سقط "واضح" من (م).

(٤) في (د) : "أطلقوا".

(٥) في (م) و(د) : "إحدى عشر" بتأنيث الأول.

(٦) في (د) و(ق) و(ر) : "لشيوع" باللام.

(٧) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٢٤٤أ-ب.

و الأصح في الجمع تصحيحاً وتكسيراً **أنه يصدق على الواحد مجازاً**[١]، لاستعماله فيه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَتِ ﴾[٢] ، فإن[٣] المراد عائشة رضي الله عنها .

وقيل : لا يصدق عليه ، والمراد بـ"المحصنات" في الآية جميع[٤] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

تعميم العام إذا سيق للمدح والذم

و الأصح **تعميم العام** المسوق لغرض ، سواء كان **بمعنى المدح والذم** [٥] أو[٦] غيرهما ، **إذا لم يعارضه**[٧] **عامٌ آخر** لم يسق لشيء من ذلك ، نحو : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[٨] .

فإن عارضه عام آخر لم يسق لذلك ، قُدِّم ، نحو : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حفِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيمَنُهُمْ ﴾[٩] ، فهذه[١٠] الآية سيقت للمدح ، [وتعم بظاهرها][١١] إباحة الجمع بين الأختين ، ولكن عارضها عام آخر لم يسق للمدح ،

---

(١) انظر : البرهان ، ج١ ، ص٣٥٢ــ٣٥٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٠٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٥٠ــ١٥١.

(٢) سورة النور ، آية (٢٣).

(٣) في (ق) و(ر) : "وإن".

(٤) في (ق) و(ر) : "جمع".

(٥) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٠٣ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٨٥ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٨ــ١٢٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٢١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٥٤ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٦ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢٩ .

(٦) في (د) : "أم".

(٧) في (ق) و(ر) : "يعارض".

(٨) سورة الانفطار ، آية (١٣ــ١٤).

(٩) سورة المؤمنون ، آية (٥ــ٦) ؛ وسورة المعارج ، آية (٢٩ــ٣٠).

(١٠) سقط "فهذه" من (م).

(١١) في (م) : "ويعم ظاهرها".

وإنما سيق لبيان الحكم ، وهو : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾[١] ، / فإنه شامل لحرمة [م/٦٦أ] وطء الأختين جميعاً بملك اليمين والنكاح ، فقدم على ماقبله .

فإن قلت : من أين استفيد العموم في قوله[٢] : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوْا ﴾[٣] ؟

قلت : من سبك المصدر من "أن" و "الفعل" ، فإنه في تأويل مصدر[٤] مضاف لمعرفة ، والتقدير : وحرم عليكم جمعكم بين الأختين .

ومثال ما سيق لغرض غير المدح والذم ، قوله صلى الله عليه وسلم : (**فيما سقت السماء والعيون[٥] أو كان / عَثَرِيّاً العُشُر ، وماسُقِيَ[٦] بالنضح نصف العشر**)[٧] ، فإنه سيق لبيان مقدار الواجب ، فهو عام في القثاء والرمان والقضب[٨]، ولكن عارضه[٩] عام لم يسق لذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**وأما القثاء والرمان والقضب فعفو**) رواه الحاكم[١٠] ، فيقدم على الأول. [د/٩٣ب]

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣).

(٢) سقط "قوله" من (م) و(د).

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣).

(٤) في (ق) و(ر) : "المصدر".

(٥) لفظ "العيون" ساقط من جميع النسخ ، والمثبت من لفظ البخاري.

(٦) في (ق) و(ر) : "يسقى".

(٧) أخرجه الشيخان ، فأخرجه البخاري في (كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري) عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب مافيه العشر أونصف عشر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج٣ ، ص٤٤٣ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ، ص٥٤ .

(٨) القَضْب: جمع القَضْبَة، وهي ما أكل من النبات المقتضب غضا.
انظر: القاموس المحيط، ص١٦١ (باب الباء، فصل القاف).

(٩) سقط "عارضه" من (ق) و(ر).

(١٠) انظر : المستدرك ، كتاب الزكاة ، ج١،ص٤٠١ ، ولفظه : "فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيح والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه.

/وما ذكره من تعميم المسوق لذلك أحد أقوال ثلاثة. [ر/٨٥ب]

وثانيها : لا يعم مطلقاً ، لأنه لم يسق للتعميم .

وثالثها : يعم مطلقاً سواء عارضه عام آخر[١] أم لا ، وينظر عند[٢] المعارضة إلى المرجح .

عموم اللفظ إذا نفى فيه الاستواء

و الأصح تعميم نحو : "لا يستوون"[٣] من قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً ، لاَيَسْتَوُونَ ﴾[٤] ، فإنه لنفي جميع وجوه[٥] الاستواء الممكن نفيها ، لأن الفعل المنفي في ضمنه مصدر / منكر ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم . [ق/١٢٧]

وهذا ماذهب إليه الشافعي ، وصححه ابن برهان ، والآمدي وابن الحاجب[٦] .

وقيل : لا يعم ، نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك في[٧] بعض الوجوه ، وهو مذهب الحنفية ، واختاره الإمام والبيضاوي .

ومن فوائد الخلاف : الاستدلال بهذه الآية على أن الفاسق هل يلي عقد النكاح أو لا؟

فلايلي على الأول ، ويلي على الثاني[٨] .

---

(١) سقط "آخر" من (ق) و(ر).

(٢) سقط "عند" من (ق).

(٣) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
الوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص٣١٢-٣١٤ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦١٧ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٥٧ ؛ ومنهاج البيضاوي مع شرح الأصفهاني ، ج١ ، ص٣٥٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٠ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٩ ؛ و شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٠٧ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١١ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٤٩ .

(٤) سورة السجدة ، آية (١٨).

(٥) سقط "وجوه" من (د).

(٦) في (ق) و(ر) زيادة : "والإمام" ، وهو خطأ ، لأن الإمام يرى أنه لا يعم. انظر: المحصول (في الموضع السابق).

(٧) في (ق) و(ر) : "من".

(٨) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٢٣ .

عموم الفعل المتعدي إذا وقع بعد نفي ، ولم يذكر له مفعول

[والأصح تعميم الفعل المتعدي إذا وقع بعد نفي ولم يذكر له مفعول[١] ، كقولك : "والله **لا أكلت**"[٢] ، فإنه عام في نفي جميع المأكولات ، فيحنث بفرد منها][٣] .

[وقيل : لا يعم ، لأنه نفي للحقيقة ، وهي شيء واحد ؛ ورجحه الإمام ، وهو مذهب الحنفية .

وفائدة الخلاف : قبول التخصيص ببعض المأكولات / على الأول، فلا يحنث بغيره ؛ ولا يقبل على الثاني][٤]. [د/٩٤أ]

عموم الفعل المتعدي إذا وقع في سياق الشرط ولم يذكر له مفعول

[**قيل : و** الأصح تعميم الفعل المتعدي[٥] إذا وقع في سياق الشرط ، نحو قولك : "**إن أكلت**"[٦] فعبدي حرّ" ، فهو للمنع من جميع المأكولات][٧] .

قيل : لايعم ، وبه قال أبوحنيفة .

وإنما عبّر عنه المصنف بـ"قيل"[٨] ، لأنه يرى أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي دائماً[٩] .

---

(١) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٦٢ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٢٦ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٦٠-٤٦١ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٦-١١٧؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) بعد قوله : "لا أكلت" زاد في (ق) و(ر) : "أوبعد شرط ، نحو : قيل وإن أكلت ".

(٣) مابين المعقوفين من قوله "والأصح" إلى "منها" ساقط من (م) ، وأثبت بخط مغاير على الهامش.

(٤) مابين المعقوفين من قوله : "وقيل" إلى "على الثاني" ساقط من (م) و (ق) و(ر).

(٥) في (د) : "المذكور".

(٦) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٦٢ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٦٠-٤٦١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٦-١١٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٠٢-٢٠٣ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١١ .

(٧) مابين المعقوفين من قوله "قيل" إلى قوله "المأكولات" ساقط من (ق) و(ر).

(٨) سقط "بقيل" من (م).

(٩) انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص١٠٦ ؛ وانظر أيضاً : ص ٥١٤ من هذه الرسالة.

ونوزع في ذلك ، والغالب أنه شمولي ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ، فَأَجِرْهُ﴾[١] ، أي : كل فرد فرد من المشركين . ولذلك سوَّى ابن الحاجب بين الشرط والنفي .

وتمثيله[٢] بالفعل المتعدي ليخرج القاصر ، نحو : "إن خرجت فعبدي حر" ، فإن ظاهر كلام الغزالي والآمدي أن الخلاف لا يجري فيه ، فيجوز التخصيص فيه / بالنية جزماً ، لكن القاضي عبد الوهاب أطلق الفعل"[٣] . [م/٦٦ب]

عموم المقتضى

لا المقتضِي[٤] -بكسر الضاد- ، وهو اللفظ الطالب لإضمار أحد أمور ، فإنه ليس بعام ، لأنه[٥] لا يعم جميعها على الصحيح ، / لاندفاع الضرورة ببعضها . [ر/٨٦أ] واختاره الشيخ أبوإسحاق ، والغزالي ، وابن السمعاني[٦] ، والرازي ، وابن الحاجب.

وقيل : هو عام ، فيعمها حذراً من الإجمال ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية ، والشافعية ، واختاره النووي في الروضة في الطلاق[٧] ، فقال : والمختار لا يقع طلاق الناسي ، لأن دلالة الاقتضاء عامة . انتهى.

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦).

(٢) في (م) : "بتمثيله" بدل "وتمثيله".

(٣) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص١٨٤.

(٤) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
شرح اللمع ،ج١ ، ص٣٣٨ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٦١-٦٢ ؛ وقواطع الأدلة ، ج١ ، ورقة ٤٩أ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٢٤ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٥٩ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٤٨ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٩٤ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٩٨ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١١ .

(٥) سقط "لأنه" من (ق) و(ر).

(٦) في (ق) و(ر) : "والسمعاني".

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ج٨ ، ص١٩٣.

مثاله : حديث مسند أخي عاصم[١] : (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢] ، [فاقتضى بظاهره رفع الخطأ والنسيان][٣] عن جميع الأمة ، وذلك متعذر ، فوجب[٤] / إضمار المؤاخذة أو الضمان أو العقوبة ، فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفاً من[٥] مثله. [د/٩٤ب]

وقيل : يقدر جميعها ، ويسمى ذلك المقدر[٦] المقتضَى -بالفتح- لأنه أمر اقتضاه النص ، لتوقف صحته عليه .

عموم المعطوف على العام

ولا العطف على العام[٧] ، فإنه[٨] لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصح .

وقيل : يقتضيه، لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته ، وإليه ذهب الحنفية[٩] ، مع اتفاقهم على أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم .

---

(١) في (ق) و(ر) : "ابي عاصم".
وأخو عاصم هو : الفضل بن جعفر بن محمد بن أبي عاصم ، الشيخ المسند الصادق ، أبوالقاسم التميمي الدمشقي الطرائفي المؤذن .
قال الذهبي : "هو الشيخ المسند الصادق الرجل الصالح ، وكان صاحب حديث" .
توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ج١٦ ، ص٣٣٨ ؛ وشذرات الذهب ، ج٣ ، ص٨١ .

(٢) وقد سبق تخريج الحديث في ص ٣١٤ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ر).

(٤) في (د) و (م) : "موجب".

(٥) في (ق) : "عن".

(٦) في (ق) و(ر) : "القدر".

(٧) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٣٣ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٦٦ــ٤٦٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٦١ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٩٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٠ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ج٢٢٢ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٦٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٣٠٨ .

(٨) في (م) : "لأنه".

(٩) في (ق) و(ر) "بعض الحنفية"، والمثبت هو الصحيح موافق لما قاله ابن الهمام وابن عبد الشكور.
انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير، وفواتح الرحموت (في الموضع السابق).

مثاله: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود[١] والنسائي : (**لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده**)[٢] . فإن قوله : "بكافر" في المعطوف / عليه يعم الذمي [ق/١٢٨] والحربي ، فهل يُقَدَّر في المعطوف بكافر ، فيكون عاماً أيضاً؟ ، قالوا : نعم ، وخص منه غير الحربي بالإجماع .

قلنا: لاحاجة إلى ذلك، بل يقدر بحربي.

فإن قالوا : يلزم التخالف بين المتعاطفين في الوصف .

قلنا : لا يضر[٣] .

وهذا[٤] الخلاف[٥] من الفريقين مبني على أنه من عطف المفرد على المفرد ، أما إذا جعل من عطف الجملة على الجملة فلا حاجة فيه إلى تقدير ، إذ المعنى : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا يقتل معاهد في مدة عهده ، لقوله تعالى : ﴿ **فَأَتِمُّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ** ﴾[٦] .

عموم الفعل المثبت بدون كان ، أو مقترن بكان

والفعل المثبت بدون "كان" ، [**و** المقترن][٧] بـ"كان" ، / فلا يعمان [ر/٨٦ب] أقسامهما[٨] .

---

(١) في (م) : "وأبوذر وأبوداود" ، بزيادة "وأبوذر".

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الديات ، باب أيُقاد المسلم بكافر؟(ج٤، ص٦٦٦-٦٦٩)؛ والنسائي في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (ج٨،ص٢٤) ؛ والإمام أحمد في مسده ، ج١ ، ص١١٩ ، ١٢٢ ؛ وج٢ ، ص١٨٠ ، ١٩٢ ؛ كلهم عن علي رضي الله عنه بلفظ : "لايقتل مؤمن بكافر ، ولاذوعهد في عهده".

(٣) أي : أن وجوب المشاركة بين المتعاطفين في الحكم فقط ، وأما في الصفة فلا يضر التخالف بينهما.

انظر : الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٢٧ ؛ والمحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٢٤ .

(٤) في (د) : "هذا" بإسقاط الواو.

(٥) لفظ "الخلاف" لم يرد في جميع النسخ ، وأثبت بخط مغاير على هامش (م).

(٦) سورة التوبة ، آية (٤).

(٧) في (د) : "المقرون".

(٨) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٤٨ ، ٦٥١ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٦٢ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٤٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٩٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢١٣ ؛ ومختصر ابن

فالأول نحو حديث بلال[١] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة)[٢]، فلا يعم الفرض والنفل .

والثاني : نحو / حديث أنس: (أن النبي صلى الله / عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر[٣] ، فلا يعم جمع[٤] التقديم والتأخير. [م/٦٧أ] [د/٩٥أ]

وقيل : يعمان ، لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع .

إفادة المضارع المقترن بكان التكرار

وقد يفيد المضارع المقترن بـ"كان" التكرار ، [كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوةِ وَالزَّكَوةِ ﴾[٥] .

وقد[٦] لا يفيده][٧] ، كقول جابر رضي الله عنه : (كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة) [٨] ، لأن إحرامهم متمتعين

= اللحام ، ص١١١ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٠٥ .

(١) هو : بلال بن رباح الحبشي ، أبوعبد الله : مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخازنه على بيت ماله ، وأحد السابقين للإسلام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي رضي الله عنه في دمشق سنة عشرين .
الإصابة ، ج١ ، ص٤٥٥-٤٥٦ ؛ والاستيعاب ، ج١ ، ص٢٥٨-٢٦١ ؛ وأسد الغابة ، ج١ ، ص٤١٥-٤١٨ .

(٢) سبق تخريجه في ص ١٨٣ من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري بألفاظ متعددة، منها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر" من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرج ابن حجر الحديث باللفظ الذي أورد المصنف والشارح من طريق أبي بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال عنه : حديث حسن .
انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج٢ ، ص٧٣٩ (كتاب تقصير الصلاة ، باب هل يُؤْذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؛ وموافقة الخبر الخبر ، ج١ ، ص٥١٥ .

(٤) في (ر): "جميع".

(٥) سورة مريم ، آية (٥٥).

(٦) في (ر): "وقيل" بدل "وقد".

(٧) مابين المعقوفين من "كقوله" إلى قوله : "لايفيده" ساقط من (ق) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة.

بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان مرة واحدة[١] في حجة الوداع .

وقد يفيد التكرار بدون "كان" ، نحو : "حاتم يكرم الضيف" ، أي يتكرر منه ذلك .

عموم الحكم المعلق على علة

ولا الحكم **المعلق بعلة** ، كقول الشارع : "حرمت الخمر[٢] لإسكارها" ، فإنه لا يعم كل مسكر **لفظاً** على الأصح ، **ولكن** يعمه **قياساً**[٣] .

وقيل : يعمه لفظاً ، لذكر العلة ، فكأنه قال : "حرمت المسكر" .

وقيل : لا يعمه أصلاً . وهو محكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٤] .

خلافاً لزاعمي ذلك أي العموم في المسائل الخمس ، المقتضي وماذكر بعده .

=

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩ ، ص٦٨ .

وجابر هو: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، السلَمي : صحابي مشهور ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة.

له ولأبيه صحبة . توفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين ، قيل : غير ذلك .

الإصابة ، ج١ ، ص٥٤٦-٥٤٧ ؛ والاستيعاب ، ج١ ، ص٢٩٢-٢٩٣ ؛ وأسد الغابة ، ج١ ، ص٤٩٢-٤٩٤ .

(١) سقط "واحدة" من (م).

(٢) في (م) و (د) : "الخمرة".

(٣) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :

الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٦٤-٤٦٥ ؛ والغيث الهامع ، ص٤٢٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٥ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٥٥-١٥٦ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٣٤ .

(٤) ممن حكاه عنه : ابن الحاجب ، وابن الهمام والعراقي والشوكاني.

انظر : المراجع السابقة .

ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

و الأصح أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال [مع قيام الاحتمال][1] **ينزل منزلة العموم**[2] في المقال .

هذه عبارة الشافعي رضي الله عنه -كما قال إمام الحرمين[3]- .

ومعناها : أنه صلى الله عليه وسلم إذا حكم بأمر في واقعة اطلع عليها ، واحتمل وقوعها على وجه أو أكثر ، يكون ماحكم به جارياً في كل محتملاتها[4] ، وكأنه تلفظ[5] بالعموم فيها .

فمن ذلك أن غيلان بن سلمة الثقفي[6] لما أسلم على عشر نسوة قال له النبي [ر/٨٧أ]
صلى /الله عليه وسلم : (**أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن**) . /رواه الشافعي [د/٩٥ب]
وغيره[7].

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٢) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١، ص٣٤٥-٣٤٦ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٣١ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٦٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٨٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٧١ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٦ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢٩ .

(٣) انظر ماقاله إمام الحرمين في البرهان (الموضع السابق).

(٤) في (د) : "محتملاته".

(٥) في (ق) و(ر): "يلفظ".

(٦) هو : غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي ، أبوعمر : كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم ، وكان حكيماً شاعراً ، أسلم بعد فتح الطائف.
توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين ، في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
الإصابة ، ج٥ ، ص٢٥٣-٢٥٧ ؛ والاستيعاب ، ج٣ ، ص٣٢١-٣٢٢ ؛ واسد الغابة ، ج٤ ، ص٣٢٨-٣٣٠ .

(٧) رواه الشافعي في الأم ، ج٥ ، ص٤٩ ؛ وقال ابن حجر : هذا حديث حسن.
ورواه بنحوه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ماجاء الرجل يُسْلِم وعنده عشر نسوة (ج٣ ، ص٤٣٥) ؛ وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الرجل يُسْلِم وعنده أكثر من أربع نسوة (ج١ ، ص٦٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وانظر ماقاله ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ، ج٢ ، ص١٩٦ .

فلم يستفصل[١] صلى الله عليه وسلم غيلان ، هل تزوج العشر[٢] معاً[٣] في عقد واحد أو[٤] مرتباً؟.

فعدم استفصاله منزل منزلة التنصيص على عموم الأحوال كلها[٥] ، وإلا كان تأخيراً للبيان[٦] عن وقت الحاجة .

وقيل : إنه لا ينزل منزلة العموم ، بل هو مجمل .

وأوّل الحنفية "أمسك" بـ"ابتديء نكاح أربع منهن في المعية ، واستمر على الأربع الأول في الترتيب" .

فإن قلت : /فقد نقل عن الشافعي عبارة أخرى، وهي "وقائع الأحوال إذا تطرق [ق/١٢٩] إليها الاحتمال، / كساها ثوب الإجمال، فسقط[٧] بها الاستدلال"[٨] وبينهما تعارض ، [م/٦٧ب] فإن العبارة الأولى فيها عموم فيستدل بها ، والثانية فيها إجمال فلا يستدل[٩] بها ، [فكيف الجمع؟][١٠] .

قلت : جمع بعضهم[١١] بينهما بحمل العبارة الأولى على وقائع فيها قول من[١٢] النبي صلى الله عليه وسلم ، يحال عليه العموم ، كحديث غيلان السابق ، وتحمل[١٣] الثانية على وقائع ليس فيها إلا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم ، [والفعل لا عموم

---

(١) في (د) : "استفصل".

(٢) في (د) و (م) و(ر) : "العشرة".

(٣) سقط "معا" من (ق) و(ر)

(٤) في (م) و (د) : "أم".

(٥) في (ق) و(ر) : "عليها".

(٦) في (ر): "تأخير البيان".

(٧) في (م) و (د) : "وسقط".

(٨) انظر مانقل عن الشافعي في : شرح تنقيح الفصول ، ص١٨٦ــ١٨٧ ؛ والتمهيد للاسنوي ، ص٣٣٨.

(٩) في (د) : "فاليستدل".

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(١١) سقط "بعضهم" من (م) ، وممن جمع بين المقالين : الزركشي وأبوزرعة العراقي.
انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٨٦٨ ؛ والغيث الهامع ، ص٤٢١ .

(١٢) سقط "من" من (ق) و(ر).

(١٣) في (د) : "يحمل".

له ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم](١) جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر)(٢) ، فإن ذلك يحتمل أن يكون لعذر المرض ، وأن يكون جمعاً صورياً ، بأن يكون أخّر الأولى إلى آخر وقتها ، وعجّل الثانية [فصلاها عقبها](٣) أول وقتها .

الخطاب الخاص بالنبي هل يعم الأمة؟

و الأصح أن نحو: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ/ اتّقِ اللّهَ ﴾(٤) ، لا يتناول الأمة(٥) في [د/٩٦أ] الحكم، لاختصاص الصيغة به.

وقيل: يتناولهم، ولاينصرف الحكم عنهم إلاّ بدليل خارجي، وهو محكي عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل(٦) . واختاره جمع من أصحاب الشافعي ، منهم إمام الحرمين .

ومحل الخلاف فيما(٧) إذا أمكن إرادة الأمة معه ولم تقم قرينة على إرادتهم /معه(٨) ، أمّا ما لا يمكن فيه ذلك ، نحو : ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾...الآية(٩) ، أو أمكن [ر/٨٧ب] فيه ذلك ، لكن قامت قرينة على إرادتهم معه ، نحو : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾(١٠)...الآية ، فليس من محل الخلاف .

---

(١) مابين المعقوفين من قوله : "والفعل" إلى قوله : "وسلم" ساقط من (م) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ولفظه : "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ، ص ٢١٦-٢١٧ .

(٣) في (م) : "فصلاها عقب" ، وفي (د) "وصلاها عقبها".

(٤) سورة الأحزاب ، آية (١).

(٥) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في : البرهان ، ج١ ، ص٣٦٧ ومابعدها ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٦٤-٦٥ ؛ و٨٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥١ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢١-١٢٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢١٨-٢١٩ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٤ .

(٦) في (م) : "وأحمد" بإسقاط "بن حنبل".

(٧) سقط "فيما" من (د) و(ق) و(ر).

(٨) في (م) : "معهم".

(٩) سورة المائدة ، آية (٦٧).

(١٠) سورة الطلاق، آية (١).

أما نحو : "يا أيها الأمة" ، فقال القاضي عبد الوهاب[١] والهندي[٢] : لا يدخل النبي فيهم قطعاً[٣] .

شمول الخطاب بنحو : "يا أيها الناس" الرسول

و الأصح أن[٤] نحو : ﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ** ﴾[٥] ، مما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من العمومات المتناولة له لغة **يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وإن اقترن بـ"قل"**[٦] .

وثانيها : لا يشمله مطلقاً ، لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره .

وثالثها : التفصيل بين أن يقترن بـ"قل" فلا يشمله لظهوره في التبليغ ، وأن لم يقترن بـ"قل"[٧] فيشمله ، ونقل عن الصيرفي ، وزيفه إمام الحرمين وغيره[٨] .

شمول الخطاب بنحو "يا أيها الناس" العبد

و الأصح في نحو : ﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ** ﴾[٩] **أنه يعم العبد**[١٠] شرعاً كما يعمه لغة ، حكاه ابن برهان[١١] عن معظم الأصحاب .

---

(١) قاله في كتاب "الإفادة" كما ذكره الزركشي في البحر المحيط، ج٣، ص١٨٨-١٨٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول، ج٤، ص١٣٨١.

(٣) حكاه عنهما الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٨٦٨.

(٤) سقط "أن" من (ق) و(ر).

(٥) سورة البقرة ، آية (٢١) ومواضع أخرى.

(٦) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٤٥٦ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٧٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٧٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٩٦ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢، ص٥١٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٤٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٠٠ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢١-٢٢٢ .

(٧) سقط "بقل" من (ر).

(٨) انظر : البرهان ، ج١ ، ص٣٦٧.

(٩) سورة البقرة ، آية (٢١) ومواضع أخرى.

(١٠) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٤٥٦ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٧٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٧٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٥ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٩٦ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥١٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٤٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٠٠ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢١-٢٢٢ .

(١١) في الوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص٢٢١ نسبه إلى جماعة من الفقهاء والأصوليين ، ولم يصرح

وقيل : لا يعمه ، لصرف منافعه إلى سيده شرعاً[١] .

وأجيب : بأن ذلك في غير أوقات ضيق العبادات[٢] .

شمول الخطاب بنحو "يا أيها الناس" الكافر

و الأصح أنه يعم **الكافر**[٣] أيضاً ، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح[٤] .

وقيل : لا يعمه ، بناءً على أنه / غير مكلف بها . [م/٦٨أ]

هل يعم الخطاب غير الموجودين وقت وروده

و الأصح أنه **يتناول الموجودين** وقت ورود[٥] الخطاب [به **دون من** وجد[٦] **بعدهم**[٧] ، فلا يتناولهم ، لعدم / وجودهم وقت الخطاب][٨] . [د/٩٦ب]

= بأنه قول معظم الأصحاب ، ولعله ذكره في بعض كتبه الأخرى.

(١) سقط "شرعاً" من (ر).

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٢٧.

(٣) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٧٨ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٠١ــ٢٠٣ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٦٦ ؛ والعدة ، ج٢ ، ص٣٥٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٤٣ــ٢٤٤ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢٢ .

(٤) انظر ص ٢٨٥ ومابعدها من هذه الرسالة.

(٥) سقط "ورود" من (ر).

(٦) سقط "وجد" من (ر).

(٧) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٨٣ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٣٤ــ٦٣٥ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٥ــ٢٥٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٧٨ــ٢٨٠ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٧ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٨٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٤٩ــ٢٥٢ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢٢ــ٢٢٣ .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

وقيل : يتناولهم أيضاً لمساواتهم للموجودين في الحكم المطلوب من الخطاب إجماعاً ، وإليه ذهب الحنابلة .

وجوابنا : أن مساواتهم / للموجودين في الحكم إنما هو بدليل منفصل، وهو مستند الإجماع ، لا من ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾[1][2] . [ق/١٣٠]

والقول بأن إطلاق "الناس" على الموجودين والمعدومين على وجه[3] التغليب شائع ، جوابه : أن الأصل عدم التغليب .

تتناول "من" الشرطية الذكور والإناث

و الأصح أن "من" الشرطية تتناول الإناث[4] وضعاً ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّلِحتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾[5] . وجه الدلالة / منه : أن "مِنْ ذكرٍ أو أُنثى" بيان لـ"من" الشرطية ، فتتناول[6] القسمين . [ر/٨٨أ]

وذهب بعض الحنفية إلى أنها [لا تتناول[7] الإناث][8] ، وبنى على ذلك عدم قتل المرتدة في حديث البخاري والسنن : (من بدّل دينه فاقتلوه)[9] ، لزعمه اختصاص

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢١) ومواضع أخرى.

(٢) انظر : المستصفى ، ج٢ ، ص٨٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٧.

(٣) سقط "وجه" من (م).

(٤) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٦٠ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٢٢ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص١١ ؛ والتلويح على التوضيح ، ج١ ، ص٥٩ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٤٠ــ٢٤٢ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٥ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢٠ .

(٥) سورة النساء ، آية (١٢٤).

(٦) في (م) و (د) : "فيتناول" بالياء التحتية.

(٧) في (د) : "يتناول" بالياء التحتية.

(٨) في (ر): "تتناول الأوقات" بدل "لاتتناول الإناث".

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله (فتح الباري ، ج٦ ، ص١٨٤) ؛ وفي كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (فتح الباري ، ج١٢ ، ص٣٣١) ؛ وأبوداود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (ج٤ ، ص٥٢٠) ؛ والترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء في المرتد (ج٤،ص٤٨) ؛ والنسائي في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (ج٧ ، ص١٠٤ــ١٠٥) ؛ وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ، (ج٢ ، ص٨٤٨) ، وأحمد في مسنده ، ج١ ، ص٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، كلهم عن ابن

"من" بالذكور[١] .

وعلى الأصح السابق تقتل[٢] .

وخرج بقوله "الشرطية" الموصولة والاستفهامية .

وقال الصفي الهندي : الظاهر أنه لا فرق ، والخلاف جار في الجميع[٣] .

عموم جمع المذكر السالم النساء

و الأصح أن جمع المذكر السالم[٤] ـ كـ"المسلمين" في قول القائل : "وقفت هذا على المسلمين ـ " **لا يدخل فيه النساء ظاهراً**، بدليل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَتِ...الآية**[٥] ، فإن العطف يقتضي التغاير .

= ﷺ

عباس رضي الله عنهما.

(١) كذا حكاه عنهم كثير من الأصوليين -كإمام الحرمين ، وابن برهان ، والصفي الهندي ، والزركشي- ، والذي عليه أكثر الحنفية : أنها تعم الإناث ، فقد نص عليه عبد العزيز البخاري ، وابن الهمام ، وابن نجيم وغيرهم.

وأما رأيهم في عدم قتل المرتدة ، فليس مبنياً على ذلك الأصل ، بل إنهم يروون أن الحديث الذي ذكره الشارح عموم ، لكن لحقه الخصوص ، فيحملونه على الرجال ، بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء .

قال السرخسي : "وما روي من الحديث غير مجرى على ظاهره ، فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم ، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص ، فنخصه ونحمله على الرجال" .

انظر : البرهان ، ج١ ، ص٢٦٠ ؛ والوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص٢١٦ ؛ ونهاية الوصول ، ج٤ ، ص١٣٩١ ؛ وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٨٧٣ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص١١ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٢٢؛ وفتح الغفار ، ج١ ، ص٩٦ ؛ والمبسوط ، ج١٠ ، ص١٠٩ـ١١٠ .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص٣٣٧.

(٣) انظر : نهاية الوصول ، ج٤ ، ص١٣٩١.

(٤) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

البرهان ، ج١ ، ص٣٥٨ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٢٣ـ٦٢٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٣١ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٧٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٤ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٩٨ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٣٥ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٥٠ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢٠ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية (٣٥).

فإن دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح ، كما لو قال : "وقفت على بني هاشم" ، فإن القصد الجهة ، قاله[١] الزركشي[٢] .

وقيل : تدخل[٣] النساء ظاهراً ، لمشاركتهن الذكور[٤] في غالب الأحكام ، وإليه ذهب الحنابلة .

وتقييد[٥] الجمع بـ"السالم" لبيان محل النزاع فيما ميز بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة ، /فإن العرب تغلب فيه المذكر على المؤنث ، وذلك كـ"المسلمين" ، وضمير الجمع كـ"فعلوا" و"افعلوا" ، فهذه الصيغ إذا أطلقت [هل هي ظاهرة][٦] في دخول النساء أو لا؟ الأصح الثاني . [د/٩٧أ]

خطاب الواحد هل يعم غيره

و الأصح **أن خطاب الواحد** من الناس بحكم[٧] في مسألة ولم يقترن به ما يختص به **لا يتعداه**[٨] إلى غيره .

وعلى هذا ينبني استدلال الأئمة[٩] على[١٠] حكمنا بمثل قوله تعالى : ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ** ﴾ **...الآية**[١١] ، فإن هذه الضمائر لبني إسرائيل ، فلا يتعداهم / الخطاب إلينا[١٢] . [م/٦٨ب]

---

(١) سقط "قاله" من (ق).

(٢) انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٨٧٦ .

(٣) في (م) و(د) : "يدخل".

(٤) في (د) : "للمذكور" ، وفي (م) : "للدخول".

(٥) في (د) : "وتقيد" ؛ وفي (ق) و(ر) : "وتقييده".

(٦) في (ق) : "على ظاهره"؛ وفي (ر): "هل هذه ظاهرة".

(٧) في (د) : "يحكم".

(٨) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٧٠ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٧١ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٢ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٠ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٣ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٢٣ــ٢٢٦ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٢٤ .

(٩) في (ق) و(د) و(ر) : "الأمة".

(١٠) في (ق) و(ر) : "في".

(١١) سورة البقرة ، آية (٤٤).

(١٢) ذكر الشارح هذا الفرع ضمن قاعدة "عموم خطاب الواحد" فيه نظر ، إذ الصحيح أنه مبني

وقيل : يعم غيره **عادة**، لجَرَيان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجمع .

وقيده ابن تيمية[١] : بأن يشاركوهم[٢] في المعنى ، ثم[٣] قال : وهذا في[٤] الخطاب الوارد على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، أما خطابهم على لسان أنبيائهم فهي مسألة شرعٍ من قبلنا . انتهى[٥] .

= على قاعدة "عموم الخطاب بيا أهل الكتاب".

وكذا ذكره قول ابن تيمية فيما بعد ، فعبارته صريحة على أنه يتعلق بعموم الخطاب بيأهل الكتاب ، فمحله هناك وليس هنا .

ويؤيد ذلك ما في المسودة ، ص٤٧ ، ٤٨ ؛ وفي تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص ٨٧٨ ؛ والغيث الهامع ، ص٤٢٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٤٦-٢٤٧ ، حيث ذكروه ضمن تلك القاعدة .

ومثل بعضهم لهذه القاعدة بالأحاديث، منها: ما أخرجه أبوداود في سننه، ج٢، ص٥٨٨، وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: "لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث"، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: "سمعت رسول الله قضى به في بَرْوَعَ بنت واشق".

انظر: الإحكام للآمدي؛ وشرح الكوكب المنير (في المواضع السابقة).

(١) في (د) : "ابن تيمة".

وابن تيمية هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبوالعباس ، تقي الدين : الإمام ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف الكثيرة القيمة ، منها : "درء تعارض العقل والنقل" ، و"الفتاوى" ، و"القواعد النورانية الفقهية" ، و"الإيمان" ، و"السياسة الشرعية" ، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" ، وغيرها .

توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

الدُّرّ المنضد ، ج٢ ، ص٤٧٦ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ، ج٢ ، ص٣٨٧ ؛ والبدر الطالع ، ج١ ، ص٦٣ ؛ وطبقات المفسرين ، ج١ ، ص٤٦ .

(٢) في (م) و(د) : "يشركوهم".

(٣) سقط "ثم" من (د).

(٤) سقط "في" من (ق) و(ر).

(٥) انظر: المسودة (في الصفحة السابقة).

عموم الخطاب الخاص بـ"يا أهل الكتاب"

/و الأصح **أن خطاب** الشارع في **القرآن والحديث** بـ﴿ **يَأَهْلَ الكِتبِ** لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾[1] ونحوه **لا يشمل الأمة**[2] الإسلامية ، لأن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى . [ر/٨٨ب]

وقيل : يشملهم فيما[3] يتشاركون[4] فيه .

دخول المتكلم في خطاب نفسه

و الأصح **أن المخاطِب** -بكسر الطاء- وهو المتكلم **داخل في عموم** متعلّق **خطابه إن كان خبراً** ، نحو : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ ﴾[5] ، فإن سبحانه وتعالى عليم بذاته وصفاته ، **لا** إن كان **أمراً**[6] ، / كقول السيد المحسن لعبده : "اكرم من أحسن إليك" ، فلا يدخل السيد في هذا . [ق/١٣١]

والفرق بين الخبر والأمر : أنه يبعد أن يريد الآمر نفسه ، بخلاف المخبِر .

وقيل : يدخل مطلقاً ، نظراً[7] لظاهر اللفظ .

وقيل : لا يدخل مطلقاً ، لبعد أن يريد المتكلم نفسه إلا بقرينة. وقال النووي في "الروضة" في كتاب الطلاق[8] : إنه / الأصح عند أصحابنا في الأصول . [د/٩٧ب]

---

(١) سورة النساء ، آية (١٧١)؛ وسورة المائدة ، آية (٧٧).

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص ٨٧٧ ؛ والغيث الهامع ، ص٤٢٦ ؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٢٦ ؛ والمسودة ، ص٤٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٤٥-٢٤٧ .

(٣) سقط "فيما" من (م).

(٤) في (ق): "يشاركون" ، وفي (د) : "يتساركون".

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) ومواضع أخرى.

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في : البرهان ، ج١ ، ص٣٦٢-٣٦٤ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٩٩-٢٠٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٥٦-٢٥٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٠ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٧-١٢٨ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص١٩٨ ، ٢٢١ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٣٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٥٢-٢٥٣ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٤٨ .

(٧) سقط "نظراً" من (ق) و(ر).

(٨) انظر : روضة الطالبين ، ج٨ ، ص٣٤.

والنهي كالأمر ، كما صرح به المصنف في شرح المختصر[١] ، وصحح في مبحث[٢] الأمر الدخول في الأمر ، وتقدم الكلام فيه[٣] .

عموم الجمع المضاف إلى جمع

و الأصح أن نحو: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** صَدَقَةً ﴾[٤] ، **يقتضي الأخذ**[٥] للصدقة **من كل نوع**[٦] من أنواع أموالهم إلا أن يختص[٧] بدليل من السنة .

وقيل : لا يقتضيه[٨] ، ويكفي أخذ الصدقة من نوع واحد من الأموال، لدلالة "مِن" على التبعيض ، وهو منقول عن الكرخي[٩] ، واختاره ابن الحاجب مع قوله : إن الأكثرين على خلافه .

وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين ، والأول ناظر إلى الجميع ، والثاني ناظر إلى المجموع .

[التخصيص][١٠]

ولَمَّا فرغ من مباحث العام شرع[١١] في مباحث التخصيص ، فقال :

---

(١) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٢٨٩ب.

(٢) في (د) و(ق) و(ر) : "بحث".

(٣) انظر : ص ٤٨١ من هذه الرسالة.

(٤) سورة التوبة ، آية (١٠٣).

(٥) سقط "الأخذ" من (د).

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
الوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص٣٠٤ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٨٤ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٧٦ـ٢٧٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٢٨ ؛ ومختصر ابن اللحام ، ص١١٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٥٦ـ٢٥٨ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢١٨ .

(٧) في (م) : "يخص" بإسقاط التاء.

(٨) في (ق) و(ر) : "لا يقتضي" بإسقاط الهاء.

(٩) نقله عنه ابن برهان والآمدي وابن الهمام وغيرهم.
انظر : الوصول إلى الأصول ، والإحكام ، وتيسير التحرير (في المواضع السابقة)

(١٠) كلمة "التخصيص" من وضع المحقق.

(١١) في (د) : "شرح" بالحاء.

تعريف التخصيص

التخصيص هو : **قصر العام على بعض أفراده** ، فلا يراد[١] منه البعض الآخر ، سواء كان انتفاء إرادته باعتبار الحكم فقط دون التناول ، أم باعتبارهما معاً ؛ والأول / يسمى العام المخصوص ، والثاني يسمى[٢] العام المراد به الخصوص ، وسيأتي الفرق بينهما . [ر/٨٩أ]

والقابل[٣] **له** أي للتخصيص **حكم ثبت لمتعدد** / لفظاً أو معنى . [م/٦٩أ]

فالأول ، نحو : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] ، فالحكم بالقتل ثابت لكل مشرك[٥] لفظاً ، وخص منه الذمي ونحوه .

والثاني ، كمفهوم الموافقة ، نحو : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[٦] ، فالحكم بعدم الإيذاء ثابت لجميع أنواعه معنىً ، وخص منه حبس الوالدين بدين الولد ، فإنه جائز ، كما صححه الغزالي[٧] ، وصحح النووي تبعاً لتصحيح البغوي وغيره المنع[٨] .

---

(١) في (د) : "يرد" بإسقاط الألف.

(٢) في (ق) و(ر) : "يسمونه".

(٣) في (ق) و(ر): "المقابل".

(٤) سورة التوبة ، آية (٥).

(٥) في (د) : "مشركا".

(٦) سورا لإسراء ، آية (٢٣).

(٧) حكاه عنه الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز ، ج١٠ ، ص٢٣٢ ؛ والنووي في روضة الطالبين ، ج٤ ، ص١٣٩.

(٨) انظر : روضة الطالبين (الموضع السابق) ، قال فيه : "في حبس الوالدين بدين الولد وجهان : أصحهما عند الغزالي يحبس ، وأصحهما في التهذيب وغيره : لا يحبس" .
وقال في ج١١ ، ص٢٣٧ : "في حبس الوالدين بدين الولد أوجه ، الأصح : المنع" .
قلت : التهذيب كتاب البغوي في الفقه الشافعي .

ومفهوم المخالفة ، نحو : ﴿إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ﴾[١] ، فإن مفهومه : أنه[٢] إذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث ، وخص[٣] من / الخبث[٤] ميتة ما لا نفس له[٥] سائلة . [د/٩٨أ]

الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها

والحق جوازه أي التخصيص **إلى** أن لا يبقى بعد الإخراج غير فرد **واحد ، إن لم يكن لفظ العام جمعاً**[٦] ، نحو : "من" ، و"المفرد المحلى[٧] باللام" .

و جواز تخصص العام **إلى أقل الجمع** - ثلاثة على الراجح ، واثنين على مقابله - **إن كان** لفظ العام جمعاً ، نحو : "المسلمين" و"المسلمات" . وهذا[٨] التفصيل للقفال الشاشي[٩] .

---

(١) هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة ، وصححه الحاكم ، فقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".
انظر : سنن أبي داود (كتاب الطهارة ، باب ماينجس شيء) ج١ ، ص٥١ ؛ وسنن الترمذي (أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء) ج١ ، ص٩٧ ؛ وسنن النسائي (كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء) ، ج١ ، ص١٧٥ ؛ وسنن ابن ماجة ، (كتب الطهارة وسنتها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس) ، ج١ ، ص١٧٢ ؛ والمستدرك (كتاب الطهارة) ، ج١ ، ص١٣٢.

(٢) سقط "أنه" من (د).

(٣) في (م) و (د) : "خص" بإسقاط الواو.

(٤) في (ق) و(ر): "منه" بدل "من الخبث".

(٥) في (ق) و(ر) : " لها".

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في : التبصرة ، ص١٢٥ ؛ والوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص٣١٨ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٦ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٨٨ ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج٢ ، ص١٢٤ــ١٢٦ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٢٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٠٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٠ــ١٣١ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٢٤ ؛ والعدة ، ج٢، ص٥٤٤ــ٥٤٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٧١ــ٢٧٤ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٥٣ــ٢٥٤ .

(٧) في (د) : "المحكي" بالكاف.

(٨) في (ق) و(ر) : "هذا" بإسقاط الواو.

(٩) حكاه عنه غير واحد ، كالشيخ أبي إسحاق والإمام الرازي والآمدي والمصنف وغيرهم.

وقيل[١] يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد **مطلقا**، سواء كان لفظ العام مفرداً أو[٢]جمعاً ، لأن أفراد الجمع آحاد كغيره . وبه قال جمع كثير ، منهم : الشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين[٣] .

وشذ المنع من التخصيص إلى واحد **مطلقاً**، بأن لايجوز إلا[٤] إلى أقل الجمع مطلقاً . حكاه ابن برهان .

وقيل : بالمنع من التخصيص **إلا**[٥] **[أن يبقى]**[٦] عدد **غير / محصور** [ق/١٣٢] فيجوز التخصيص حينئذ ، وصححه الإمام الرازي والبيضاوي وغيرهما .

وقيل: بالمنع من التخصيص **إلاّ**[٧] **أن يبقى** عدد **قريب من مدلوله** أي العام قبل التخصيص ، / فيجوز التخصيص حينئذ ، نقله ابن الحاجب عن الأكثر . [ر/٨٩ب]

= انظر : التبصرة ، والمحصول ، والإحكام ، والإبهاج (في المواضع السابقة) .

والقفال الشاشي هو : محمد بن علي بن إسماعيل ، أبوبكر القفال الكبير الشاشي : فقيه شافعي ، أحد أئمة أعلام المذهب ، وأئمة الإسلام . قال النووي : "إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا" .

من تصانيفه : "محاسن الشريعة" ، و"أدب القضاء" ، و"دلائل النبوة" وغيرها .

توفي رحمه الله سنة خمس وستين وثلاثمائة .

طبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص٢٩٩ــ٣٠٠ ؛ وطبقات الشافعية للاسنوي ، ج٢ ، ص٤ــ٥ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص١٤٨ــ١٥٠ .

(١) في (د) : "قيل" بإسقاط الواو.

(٢) في (م) : "أم".

(٣) لم يصرح إما الحرمين في البرهان بجواز التخصيص إلى واحد ، لكن يفهم ذلك من كلامه في استثناء الأكثر ، حيث قال : "إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لغواً ، وإن أبقى الاستثناء شيئاً -وإن قل- نفذ ، وبقي ما أبقاه الاستثناء".

انظر: البرهان، ج١، ص٣٩٦ باختصار.

(٤) سقط "إلا" من (م).

(٥) في (م) : "إلى".

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

(٧) في (م) و(ر) : "إلى".

والفرق بين هذا القول والذي قبله : أن مقتضى هذا عدم صحة إخراج الأكثر أو النصف ، وإن كان الباقي غير منحصر ، ومقتضى الذي قبله جوازه ، قاله ابن حلول[١] .

وقال الزركشي[٢] وتبِعه أبوزعة العراقي[٣] : وهذان القولان الأخيران متحدان معنى ، إذ المراد بكونه يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور ، فإن العام هو : المستغرق لما يصلح له من غير حصر ، /فهو بمعنى أن يبقى غير محصور . [د/٩٨ب]

وقال تلميذه البرماوي[٤] ، وتبعه تلميذه المحلى[٥] : هما متقاربان .

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أراد به الخصوص

العام المخصوص عمومه لجميع أفراده **مرادٌ تناولاً** أي من جهة تناول لفظه لجميع أفراده، / [**لا** أن عمومه مراد **حكماً** ، فإن بعض أفراده][٦] بالنظر إلى تخصيصه لا يشمله حكم العام . [م/٦٩ب]

---

(١) في (د) : "ابن حلون"؛ وفي (ر): "ابن حصول" . ولعل الشارح أراد به "حلولو" صاحب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، وهو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني المالكي ، أبوالعباس ، المتوفى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ج١ ، ص٢٦٠ ؛ وشجرة النور الزكية ، ص٢٥٩ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج١ ، ص٢٦٩ ؛ والأعلام ، ج١ ، ص١٤٧ .

(٢) انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص ٨٩٠ .

(٣) انظر : الغيب الهامع ، ص٤٣٢.

(٤) انظر : شرح الألفية ، ج٢ ، ورقة ٣٦ب.

(٥) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٤.

والمحلي هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين ، المحلي الشافعي ، الفقيه الأصولي المفسِّر . قال الداودي : "كان علامة آية في الذكاء والفهم ، وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف ، على قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

من كتبه : "شرح منهاج الطالبين" ، و"شرح الورقات" ، و"تفسير القرآن" ، لم يكمله ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة أربع وستين وثمانمائة .

طبقا ت المفسرين للداودي ، ج٢ ، ص٨٤ـ٨٥ ؛ والبدرا لطالع ، ج٢ ، ص١١٥ ؛ وشذرات الذهب ، ج٧ ، ص٣٠٣ ؛ والأعلام ، ج٥ ، ص٣٣٣ .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (د).

و العام **المراد به الخصوص ليس** عمومه لجميع أفراده **مراداً** أصلاً ، لا من جهة الحكم ولا من جهة التناول ، **بل** هو بحسب مفهومه **كلي** ، نظراً لأفراده بحسب أصله ، **استعمل في جزئي**[1] من أفراده .

ومن ثم أي من أجل أنه كلي استعمل في جزئي **كان مجازاً قطعاً** ، لأنه استعمل في غير ماوضع له أولاً .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾[2] ، فـ"الناس" عام ، والمراد به خاص ، وهو : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح إطلاقه عليه لجمعه مافي الناس من الخصال الحميدة .

وقيل : المراد بهم العرب .

فظهر بهذا أن "الناس" كلي استعمل في جزئي ، لا كلية ، لعدم شمول الحكم لجميع الأفراد .

وما تقدم من كون مدلول العام كلية ، إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الأفراد ، وإذا انتفى هذا الشمول كان استعمال العام من قبيل استعمال الكلي في الجزئي ، فلا تسامح في عبارته .

ثم ماذكره / من كونه مجازاً ، إنما يأتي على القول بأن العام لا يدل على [ر/٩٠أ] أفراده بالمطابقة ، فإن قلنا يدل عليها بالمطابقة لم يكن مستعملاً في غير موضوعه ، فلا يكون مجازاً بل حقيقة ، لأنه كاستعمال المشترك في أحد معنييه ، وهو استعمال حقيقي .

---

(١) انظر أوجه الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص في :
البحر المحيط ، ج٣ ، ص٢٤٩ــ٢٥١ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص١٩٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٦٦ـ١٦٨ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٤١ .

(٢) سورة النساء ، آية (٥٤).

ويفترق العام /المخصوص والمراد به الخصوص[١] باعتبار القرينة ، فإن [د/٩٩أ] قرينة الأول لفظية ، وقد تنفك عنه ، وقرينة الثاني عقلية وغير منفكة عنه .

العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي؟

والأول -وهو العام المخصوص- **الأشبه** أنه **حقيقة**[٢] في البعض الباقي بعد تخصيصه.

وفاقاً للشيخ الإمام والد المصنف **والفقهاء** الكثيرين من الشافعية ، منهم : الشيخ / أبوحامد ، وقال : "إنه مذهب الشافعي وأصحابه"[٣] ، والكثير من الحنفية [ق/١٣٣] والحنابلة .

وحجتهم : أن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له[٤] بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقي اتفاقاً ، فليكن هذا التناول حقيقة مثله .

وقال أبوبكر **الرازي** من الحنفية : هو حقيقة **إن كان الباقي** بعد التخصيص **غير منحصر** بحيث يعسر العلم بعدده ، وإلا فمجاز ، كذا قال المصنف تبعاً لجمعٍ .

والذي في كتب الحنفية عن الرازي : /أنه إن كان الباقي جمعاً فحقيقة ، وإلا [م/٧٠أ] فمجاز ، نبه على ذلك ابن الهمام في تحريره[٥][٦] .

---

(١) في (ق) و(ر): "المخصوص".

(٢) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة وحجج كل منهم في :
التبصرة ، ص١٢٢ــ١٢٤ ؛ والبرهان ، ج١ ، ص٤١١ــ٤١٢ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٨ــ٢١ ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج٢ ، ص١٣٠ــ١٣١ ؛ ونهاية الوصول ، ج٤ ، ص١٤٧١ ومابعدها ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٦٢٢ــ٦٢٣ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٠٨ ومابعدها ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٦ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٢٦ ؛ والعدة ، ج٢ ، ص٥٣٣ ومابعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٦٠ــ١٦١ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٨٢ ومابعدها .

(٣) حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص ٨٩٣ ؛ والفتوحي في شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٦٠.

(٤) سقط "له" من (م) و (د).

(٥) في (د) : "في تحرره" بإسقاط الياء.

(٦) نعم ، فقد نقله المصنف في رفع الحاجب عن الرازي مع قيد "كثرة يعسر العلم بقدرها" ، وقد نبه على ذلك ابن الهمام قائلاً : "والشافعية نقلوا عن الرازي من الحنفية -وهو الجصاص- : إن كان

و قال **قوم** منهم : الإمام في المحصول ، والكرخي من الحنفية ، وأبوالحسين[١] من المعتزلة : هو حقيقة **إن خص بما** أي بمخصص **لا يستقل** من صفة أو شرط أو استثناء أو غير ذلك ، وإن خص بما يستقل من حس[٢] أو عقل أو غيرهما فمجاز[٣] .

والفرق : أن ما لا يستقل جزء من المقيد به ، فالعموم بالنظر إليه فقط ، فإذا قلت : "أكرم بني تميم الطوال" فالعموم في "الطوال" منهم فقط دون غيرهم ، بخلاف المستقل نحو : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[٤] ، ونحو : ﴿ وَأُوْتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٥] .

و قال **إمام الحرمين** هو **حقيقة / ومجاز باعتبارين** ، وفي نسخة [د/٩٩ب] /"باعتبارَيْ"[٦] **تناوله والاقتصار عليه** ، فباعتبار تناوله للبعض الباقي بعد [ر/٩٩ب] التخصيص حقيقة ، وباعتبار الاقتصار على ذلك البعض مجاز .

و قال **الأكثر** من العلماء **مجاز مطلقاً** ، لأن العام حقيقة في استغراق الأفراد ، فاستعماله في بعضها يلزم عليه إما الاشتراك أو المجاز[٧] ، والمجاز خير من الاشتراك ، فيحمل على المجاز . وهو ماختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي[٨] .

= الباقي كثرة يعسر ضبطها فحقيقة ، وإلا فمجاز ؛ والحنفية نقلوا عنه : إ، كان جمعاً فقط" ا هـ.
انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٢٤٧أ ؛ وكتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٠٨ .

(١) في (ق) و(ر) : "أبوالحسن" بإسقاط الياء.
(٢) في (ق) و(ر) : "سمع" بدل "حس".
(٣) سقط "فمجاز" من (ق) و(ر).
(٤) سورة الأحقاف ، آية (٢٥).
(٥) سورة النمل ، آية (٢٣).
(٦) أي : بلانون مضافاً ، وهو أحسن كما قال الجلال المحلى.
(٧) سقط "أو المجاز" من (ق).
(٨) في (د) : "والصفي والهندي".
انظر: مختصر ابن حاجب مع شرح العضد عليه، والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ونهاية الوصول (في المواضع السابقة).

وقيل : هو مجاز **إن استثنى منه** ، لأنه بالاستثناء يتبين[١] أنه أريد[٢] بالمستثنى منه ماعدا المستثنى ، بخلاف غير الاستثناء من المخصصات اللفظية ، فإنه يفهم ابتداءً أن العموم بالنظر إليه فقط ، وهو منقول عن القاضي[٣] .

وقيل مجاز **إن خص بغير لفظ** كالعقل ، بخلاف ما إذا خصّ بلفظ -كالصفة أو[٤]الشرط -فحقيقة ، لأن العموم بالنظر إليه فقط .

العام المخصص هل هو حجة في الباقي؟

و العام **المخصَص** -بفتح الصاد الأولى- وهو مادخله التخصيص ، هل هو حجة في الباقي بعد التخصيص أو لا[٥]؟.

قال الأكثر : هو **حجة** مطلقاً ، لاستدلال الصحابة به من غير نكير عليهم .

وقيل : هو حجة **إن خص بمعين** نحو : أكرم بني تميم إلا الفِسّقة" ، بخلاف المبهم نحو : "إلا بعضهم"[٦] ، فلا يكون حجة ، لإبهام[٧] المخرج ، إذ كل فرد منهم[٨] يحتمل أن يكون هو المخرج . وعزى إلى الأكثرين .

وقيل : حجة إن خص **بمتصل** -كالصفة- لما مر من أنه حقيقة ؛ فإن خص / بمنفصل -كالحس والعقل- فهو مجمل ، فلا يكون حجة . [ق/١٣٤]

---

(١) في (د) : "يبين" بإسقاط التاء.

(٢) في (د) : "أريد إن" بزيادة "إن".

(٣) أي : الباقلاني ، كما صرح به الصفي الهندي في نهاية الوصول ، ج٤ ، ص١٤٧٣.

(٤) في (م) : "وَ".

(٥) انظر هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في :
التبصرة ، ص١٨٧-١٨٨ ؛ والبرهان، ج١، ص٤١٠ ؛ والمستصفى، ج٢، ص٥٦-٥٧ ؛ والمحصول، ج١، ق٣، ص٢٢-٢٣ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٦٢٣ــ٦٢٥ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣١٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٨ــ١٠٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٢٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣، ص١٦١ــ١٦٥ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٢٤ــ٥٢٦ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٨٦ ؛ ومابعدها، والإحكام لابن حزم ، ج٣ ، ص١٤١ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٣٦ــ٢٣٨ .

(٦) في (ق) و(ر): "نصفهم".

(٧) في (د) : "لإيهامه"؛ وفي (ق) و(ر): "لإبهامهم".

(٨) في (د) و (ق) و(ر) : "منه".

/**وقيل** : هو حجة / في الباقي **إن أنبأ عنه العموم** ـ كـ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[١] ـ، فإن عمومه[٢] ينبيء[٣] عن الحربي كما ينبيء[٤] عن الذمي والمستأمن ، فإذا أُخرجا[٥] عن العموم بقي حجة في الحربي . [م/٧٠ب] [د/١٠٠أ]

فإن لم يكن العموم منبئاً عنه فليس بحجة ، كـ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٦] ، فإن عموم السارق لا ينبيء عن كون المسروق ربع دينار فصاعداً ، ولا عن كونه مخرجاً من حرز ، فإذا انتفى العمل به عند فقد النصاب والحرز[٧] لم يعمل به عند وجودهما .

قال الرهوني[٨] : / وهذا التفصيل ملغي ، لأن[٩] كونه لاينبئ[١٠] عن النصاب والحرز ، كذلك ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[١١] لاينبئ[١٢] عن أهل الذمة والحرب انتهى[١٣] . وفيه نظر . [ر/٩١أ]

---

(١) سورة التوبة ، آية (٥).

(٢) في (ق) : "عموم" بإسقاط الهاء.

(٣) في (ق) و(ر) : "ينبني".

(٤) في (ق) و(ر) : "ينبني".

(٥) في (ق) و(ر) : "خرجا".

(٦) سورة المائدة ، آية (٣٨).

(٧) في (ق) و(ر) : زيادة "كذلك" بين "الحرز" و "لم".

(٨) في (ق) و(ر) "الهروي"؛ وفي (م) : « الراهوني » مصححة بزيادة الألف بعد الراء .
والرهوني هو يحيى بن موسى ، شرف الدين ، أبوزكريا الرهوني -نسبة إلى رهونة بضم الراء- جبل قرب فاس - : الفقيه المالكي ، الأصولي .
هاجر من بلاد المغرب إلى القاهرة ، واستوطنها ، ودرس بها العلم ، وتوفي بها .
له مؤلفات ، أهمها : "تحفة المسؤول شرح منتهى الأصول لابن الحاجب" .
توفي رحمه الله سنة٧٧٤هـ (أربع وسبعين وسبعمائة) ، أو٧٧٥(خمس وسبعين وسبعمائة)
الديباج المذهب ، ج٢ ، ص٣٦٢ ، ودرة الحجال ، ج٣ ، ص٣٣٣ ، وأنباء الغمر في أبناء العمر ، ج١ ، ص٣٦ ، وشذرات الذهب ، ج٦ ، ص٢٣٠(وفيه اسمه يحيى بن عبد الله) .

(٩) في (د) : "لأنه" ، وفي (ق) : "لكن" .

(١٠) في (ق) و(ر) : "ينبني" .

(١١) سورة التوبة ، آية(٥) .

(١٢) في (ق) و(ر): "ينبني".

(١٣) انظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ورقة ٣٠٤.

وقيل : هو حجة **في أقل الجمع** ثلاثة أو أثنين ، لأنه المتيقن ، وماعداه مشكوك فيه . وبه قال الغزالي وابن القشيري وطائفة[١] .

وقيل : هو **غير حجة مطلقاً**، لأنه يشك فيما يراد منه[٢] ، إذ يحتمل أن يكون قد خص بغير ماظهر ، فلا يتبين المراد منه إلاّ بقرينه . وبه قال جمع منهم أبوثور[٣] وعيسى بن آبان[٤] -بالموحدة- .ونقله إمام الحرمين وغيره عن كثيرين من الشافعية .

---

(١) مانسبه الشارح إلى الغزالي فيه نظر ، فإن الغزالي في المستصفى لم يقل هذا القول ، وإنما حكاه بدون أن ينسبه إلى أحد . وأما في المنخول فقد ذهب إلى أنه حجة إذا كان المخصص معلوماً ، وصار مجملاً إذا كان المخصص مجهولاً .
ثم إن المصنف في رفع الحاجب ذكر هذا القول ولم ينسبه إلى أحد ، إلاّ أنه نسبه في الإبهاج إلى الصفي الهندي . وأورده أيضاً الآمدي وابن الحاجب بدون نسبة .
وكذا ابن القشيري ، فلم أجد أحداً نقله عنه . ويؤيد ذلك ما قاله الفتوحي : "وقيل حجة في أقل الجمع لافيما زاد ، حكاه الباقلاني والغزالي والقشيري ، وقال : "إنه تحكم" اهـ .
فحصل الاشتباه على الشارح بين القول وحكاية القول.
انظر : المستصفى ، ج٢ ، ص٥٧ ، والمنخول ، ص١٥٣ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٤٤ ، ورفع الحاجب ، ج١ ، ورقة٢٥٠أ ، والإبهاج ، ٢ ، ص١٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٦٢ .

(٢) سقط "منه" من (م) .

(٣) في (د) : "أبومور" بالميم .
وأبوثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، من أصحاب الإمام الشافعي ، ومن رواة مذهبه القديم . وكان أبوثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه .
توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين .
طبقات الشافعية للأسنوي ، ج١ ، ص٢٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص٥٥-٥٦ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص٩٨-١٠٠ ، والإعلام ، ج١ ، ص٣٧ .

(٤) هو عيسى بن آبان بن صدقة ، أبوموسى : من كبار فقهاء الحنفية، وأحد الأئمة الأعلام.
تفقه على محمد بن الحسن وصحبه . من كتبه : "الحجة" ، و"إثبات القياس" ، و"الجامع" ، و"اجتهاد الرأي" وغير ذلك . وتوفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين ومائتين .
تاريخ بغداد ، ج١١ ، ص١٥٧-١٦٠ ، وتاج التراجم ، ص٢٢٦-٢٢٧ ، والجواهر المضية ، ج١ ، ص٤٠١ ، والفوائد البهية ، ص١٥١ .

قال المصنف : وهذا الخلاف مفرع على قول من يقول العام المخصوص مجاز[١] ، أما على القول بأنه حقيقة فهو حجة جزماً[٢] .

العمل بالعام قبل البحث عن المخصص

ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصِّص اتفاقاً كما قاله[٣] الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[٤] .

[د/١٠٠ب] /**وكذا** يتمسك به **بعد الوفاة**[٥] للنبي صلى الله عليه وسلم، **خلافاً لابن سريج**[٦] وغيره من[٧] عامة الأصحاب ، في وجوب التوقف فيه[٨] حتى يبحث عن المخصِّص له[٩]، فإن وُجد له مخصص عمل به ، وإلاّ عمل بالعموم .

و على قول ابن سريج[١٠] ، إذا اقتضى العام عملاً مؤقتاً هل يعمل بالعموم مطلقاً، أو لامطلقاً، أو يفصل؟ أقوال :

---

(١) في (ق) و(ر) : "مجازاً" .

(٢) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة٢٥٠أ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٣٧.

(٣) في (م) و (ق) و(ر) : "قال" .

(٤) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٨ ، والغيث الهامع ، ص٤٣٧ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٧.

(٥) انظر هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في :
التبصرة ، ص١١٩ ، والبرهان ، ج١ ، ص٤٠٦-٤٠٨ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٩ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٣٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٨ ، والعدة ، ج٢ ، ص٥٢٥ ومابعدها ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٥٦-٤٥٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٤٠ .

(٦) في (ق) و(ر) : "ابن شريح" بالشين المعجمة والحاء المهملة .

(٧) في (د) : "عن" .

(٨) سقط "فيه" من (م) و(د).

(٩) سقط "له" من (ق) و(ر).

(١٠) في (ق) و(ر) : "ابن شريح" بالشين المعجمة والحاء المهملة .

ثالثها : إن ضاق الوقت[١] لم يجب البحث عن المخصِّص ، وإن وسع وجب .

ثم يكفي في البحث على قول ابن سريج[٢] **الظن** [أي غلبة][٣] الظن بأن لامخصص للعام .

خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله : لابد من القطع[٤] .

وعبارة القاضي في التقريب : "حتى يقطع أويظن"[٥] ، وهي صريحة في / أن القطع غير متعين عنده. [م/٧١أ]

وحكى الغزالي قولا ثالثاً : أنه لا[٦] يكفي الظن ، ولايشترط القطع ، بل لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفاء المخصص .

أقسام المخصص

والمخصص -بكسر الصاد[٧] الأولى- **قسمان** متصل ومنفصل .

الأول : المتصل ، وهو لفظ غير مستقل بنفسه بل هو[٨] مرتبط بالعام .

---

(١) قول المصنف "وثالثها : إن ضاق الوقت" لم يرد في بعض النسخ المطبوعة -كتشنيف المسامع وشرح المحلى- ، وحكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ ، وذكره أولاً ثم تركه ، لأنه ليس خلافاً في أصل المسألة ، قاله المحلى في شرحه على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج٢ ، ص٩ .

(٢) في (ق) و(ر) : "ابن شريح" بالشين المعجمة والحاء المهملة .

(٣) في (د) : "أي عليه" ، وفي (ق) و(ر) : "أو غلبة" ..

(٤) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج٢ ، ص١٥٩-١٦١ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٧ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٣١ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٦٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٨ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٤٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٤٠ .

(٥) حكاه عنه إمام الحرمين في التلخيص ، وعبارته : "وذهب ابن سريج إلى أنه لايسوغ اعتقاد العموم إلاّ بعد النظر في الأدلة ، والذي ذكر ابن سريج هو الذي ارتضاه القاضي ، وهو الصحيح" .
التلخيص ، ج٢ ، ص٦٠٨-٦٠٩ باختصار .

(٦) سقط "لا" من (ق) و(ر).

(٧) سقط "الصاد" من (د) .

(٨) سقط "هو" من (د) و(ق) و(ر).

المخصص المتصل

وألفاظه **خمسة:**

أحدها الاستثناء، على تقدير مضاف ، أي "لفظ الاستثناء" .

الاستثناء

/والاستثناء معنى **هو الإخراج** من[١] متعدد **بـ"إلاّ" أو إحدى أخواتها** ، [ر/٩١ب]
حال كون الإخراج مع المخرج منه / **من متكلم واحد**[٢] حقيقة أوحكماً . [ق/١٣٥]

فالأول كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[٣] .

والثاني[٤] كما لوقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إلاّ أهل الذمة" عقب نزول[٥] قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٦] ، لأن صدوره[٧] من النبي صلى الله عليه وسلم كالمصرّح به في كلام الله تعالى ، لأنه مبلغ عن الله تعالى -وإن لم يكن ذلك قرآناً- ، فيكون استثناءً .

وقال الصفي الهندي : الراجح أنه ليس استثناءً / وإنما هو من المخصصات [د/١٠١أ]
المنفصلة[٨] . وصححه القاضي أبوبكر أيضاً[٩] ، بناءً على رأيه من أن شرط الكلام صدوره من ناطق واحد .

---

(١) في (د) و (م) : "بين" بدل "من" .

(٢) انظر آراء العلماء في اشتراط الإستثناء بأن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد في : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢١-٢٢ ، شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٨٤-٢٨٥ ، والإستغناء في احكام الإستثناء ، ص٥٣٤-٥٣٥ .

(٣) سورة العصر ، آية(٢-٣).

(٤) سقط "والثاني" من (ر).

(٥) في (د) : "زوال" .

(٦) سورة التوبة ، آية(٥) .

(٧) في (د) : "صدور" باسقاط الهاء .

(٨) انظر : نهاية الوصول ، ج٤ ، ص١٤٨٣-١٤٨٤ .

(٩) حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٠٦ ، والعراقي في الغيث الهامع ، ص٤٣٩ .

وقيل : مطلقاً سواء صدر من متكلم واحد أم لا ، بناء على أنه لايشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ، لأن اتحاد الناطق ليس معتبراً في الكلام ، كما أن اتحاد الكاتب ليس معتبراً في كون الخط خطاً ، قاله ابن مالك[١] .

والمعتمد الأول ، ويؤيده قول الروضة : لوقال "لي عليك ألف"[٢] فقال "إلاّ درهماً" لم يكن مقراً بما عدا المستثنى في الأصح[٣] .

وخرج بقوله "بإلاّ أوإحدى أخواتها" مالو قال شخص : "لزيد عليّ ألف استثنى منها مائة" ، فإن فيه وجهين في الرافعي[٤] ، أحدهما أنه استثناء ، والثاني أنه وعد بالاستثناء وليس استثناء[٥][٦] .

اشتراط وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه

ويجب في المستثنى **اتصاله** بالمستثنى منه **عادة**[٧] ، لأنهما[٨] في حكم كلام واحد ، فلا يضر انفصاله[بسكتة تنفس][٩] أو عَيٍّ أو سعال .

---

(١) لم أقف على قول ابن مالك في مظانه من كتابيه "تسهيل القوائد" و "شرح الكافية" . ولكن حكاه عنه أيضاً الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٠٦ ، والعراقي في الغيث الهامع ، ص٤٣٩ .

(٢) في (ق) و(ر) : "درهم" بدل "ألف" .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ج٤ ، ص٤٠٨ .

(٤) في (ق) و(ر): "للرافعي" بدل "في الرافعي".

(٥) في (ق) و(ر) : "باستثناء" .

(٦) لم أقف عليه، وفي فتح العزيز، ج١١،ص١٨٠ ذكر المسألة، ولم يذكر وجهين.

(٧) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في :
التبصرة ، ص١٦٢-١٦٣ ، والبرهان ، ج١ ، ص٣٨٥-٣٨٧ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١٦٥-١٦٦ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٣٩-٤٠ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٩٧-٢٩٨ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٢١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٤٢ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٩٧-٣٠١ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٦٠ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٢ .

(٨) في (ق) و(ر) : "لأنه" .

(٩) في (م) : "لسكتة بنفس" ، وفي (د) : "لسكتة تنفس" .

و نقل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما روايات[١] ، فقيل : إنه يجوز انفصاله **إلى شهر ، وقيل : [إلى سنة، وقيل]**[٢]: يجوز انفصاله **أبداً** .

وأوّل الأكثرون مانقل عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه محمول على أن الإستثناء يقع متصلاً بكلام الشخص ، وينوي شيئاً ثم يظهر مانواه بعد ذلك ويديَّن فيه[٣] .

/و نقل **عن سعيد بن جبير**[٤] أنه يجوز انفصاله **إلى أربعة أشهر** . [م/٧١ب]

[و نقل **عن عطاء** بن أبي رباح[٥] **والحسن** البصري : أنه يجوز انفصاله **في** دوام بقاء **المجلس**][٦] .

و نقل **عن مجاهد**[٧] أنه يجوز انفصاله **إلى سنتين** .

---

(١) في (د) : "روايتان" .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من (ق) و(ر).

(٣) فمن الذين أوّلوا مانقل عن ابن عباس رضي الله عنهما : إمام الحرمين ، والغزالي ، والإمام الرازي ، وابن الهمام وغيرهم .
انظر : البرهان ، والمستصفى ، والمحصول ، وتيسير التحرير (في المواضع السابقة) .
والمراد بقوله "ويدين فيه" أي ويدين الناوي له فيما بينه وبين الله تعالى في صحة دعوى نية الإستثناء

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام ، الكوفي ، الأسدي ، مولاهم ، أبوعبد الله : من كبار أئمة التابعين ومقدمتهم في التفسير والفقه والعبادة والورع . وهو حبشي الأصل .
أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . قتله الحجاج ظلماً سنة خمس وتسعين .
تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٧٦-٧٧ ، ومعرفة القراء الكبار ، ج١ ، ص٦٨-٦٩ ، وغاية النهاية ، ج١ ، ص٣٠٥-٣٠٦ .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح أسلم (وفي غاية النهاية عطاء بن أبي رباح بن أسلم) ، أبومحمد القرشي ، مولاهم ، المكي : من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما حينما قدم مكة ، فسألوه ، فقال : تجتمعون لي المسائل وفيكم عطاء ؟ .
توفي رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة على الأصح ، وقيل سنة خمس عشرة .
تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٩٨ ، وغاية النهاية ، ج١ ، ص٥١٣ .

(٦) مابين المعقوفين سقط كلام الشارح من (ق) و(ر) ، واقتصر على كلام المصنف .

(٧) هو مجاهد بن جبر ، أبوالحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، المقرئ المفسر الحافظ ، أحد

[د/١٠١ب] [ر/٩٢أ] **وقيل** يجوز انفصاله / **مالم يأخذ** / أي يشرع المتكلم **في كلام آخر** غير كلامه الأول ، فإذا شرع في كلام آخر امتنع الاستثناء .

وقيل : يجوز انفصاله **بشرط أن ينوي** الاستثناء **في الكلام** ، فإن لم تعرض له نية الاستثناء إلاّ بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به .

ثم على اشتراط النية ، قيل : يعتبر وجودها أول كلام . وقيل : يكتفى بوجودها قبل فراغه إما في أوله أوفي[١] أثنائه ، وهذا هو الصحيح على اعتبار النية[٢] .

وقيل : يجوز انفصاله **في كلام الله فقط** لافي كلام غيره . والفرق أنه تعالى لايغيب عن علمه شئ ، فإن علمه شامل لكل معلوم ، فالاستثناء مراد له أولاً[٣] . بخلاف غيره .

الإستثناء المنقطع

[ق/١٣٦] /**أما** الإستثناء **المنقطع** -وهو ماكان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه ، نحو : جاء القوم إلاّحماراً -**فثالثها** أي[٤] الأقوال **متواطٍ**[٥] في [المنقطع

= ﷺ

الأعلام من التابعين . قال قتادة : "أعلم من بقي بالتفسير مجاهد" . توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائة وهو ساجد . وقيل سنة أربع ، وقيل سنة اثنتين .

تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٩٢-٩٣ ، ومعرفة القراء الكبار ، ج١ ، ص٦٦-٦٧ ، وغاية النهاية ، ج٢ ، ص٤١-٤٢ .

(١) سقط "في " من (م) و (د) .

(٢) انظر آراء العلماء في محل النية في :

تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩١٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٥٢-٢٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٠٣-٣٠٤ .

(٣) سقط "أولاً" من (م) .

(٤) سقط "أي" من (ق) .

(٥) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :

التبصرة ، ص١٦٥ ، وشرح اللمع ، ج١ ، ص٤٠٢؛ والبرهان، ج١، ص٣٩٨؛ والمستصفى، ج٢، ص١٦٧-١٧٠؛ وكشف الأسرار، ج٣، ص٢٦٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ٣١٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٢ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٣٩ ، ٢٤١ ، والعدة ، ج٢ ، ص٦٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٨٦ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٦٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٤٩-٢٥٠ .

والمتصل][1] أي مشترك بالاشتراك المعنوي بينهما .

وأولها : أنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، وهو الأصح .

وثانيها[2] : أن المنقطع لايسمى استثناء لاحقيقة ولامجازاً ، وهو محكي[3] عن القاضي في التقريب ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[4] .

والرابع : مشترك بالاشتراك اللفظي ، أي موضوع لكل منهما على انفراده .

والخامس : الوقف، أي لايعلم أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما .

ويتحصل في المنقطع أقوال خمسة[5] : أحدها : يسمى استثناءً مجازاً ، والثاني : لايسمى استثناءً لاحقيقة ولامجازاً ، والثالث : يسمى استثناءً حقيقة بالاشتراك المعنوي ، والرابع : يسمى استثناء حقيقة بالاشتراك اللفظي ، والخامس : الوقف عن واحد منها . [د/١٠٢أ]/

تقدير دلالة الاستثناء

واعلم أن في الكلام الاستثنائي شبه تناقض ، حيث يثبت المستثنى في ضمن[6] المستثنى منه ثم ينفي صريحاً ، ففي قولك "لزيد عليّ عشرة إلاّ ثلاثة" إثبات للثلاثة

---

(١) في (د) : "المنفصل والمتصل" ، وفي (ق) و(ر) : "المتصل والمنقطع" .

(٢) في (د) : "وثالثها" .

(٣) في (م) : "ماحكى" بدل "محكي" .

(٤) ماحكاه الشارح عن القاضي وأبي إسحاق الشيرازي فيه نظر ، فإن القاضي -على ماحكاه عنه الغزالي وغيره- رأى أن الإستثناء المنقطع حقيقة ، وأما الشيرازي فقد صرح بأنه مجاز .
فالقول بأنه لاحقيقة ولامجازاً ليس رأيهما ، وإنما حكياه عن بعضهم ، كما ذكره الشوكاني والاسنوي .
قال الشوكاني : "المذهب الثالث أنه لايسمى استثناء لاحقيقة ولامجازاً حكاه القاضي في التقريب والماوردي" . وقال الأسنوي : "إن الشيخ أبا إسحاق نقل عن بعضهم أنه لايسمى استثناء لاحقيقة ولامجازاً" . فحصل الاشتباه على الشارح بين القول وحكاية القول .
انظر : شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٠٢ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١٦٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٠ ، ونهاية السول مع شرح البدخشي ، ج٢ ، ص٩٥ .

(٥) سقط "خمسة" من (ق) و(ر) و (م) ، وأثبت بخط مغاير على هامش (م) .

(٦) في (ق) و(ر) : "حيز" .

[في ضمن العشرة ، ونفي للثلاثة][1] صريحاً ، ولاشك أنهما / لايصدقان معاً ، [ر/٩٢ب]
والتناقض غير جائز في الكلام لاسيما / في مثل قوله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ [م/٧٢أ]
إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾[2] ، فاحتاج العلماء إلى تقدير دلالة الاستثناء دون تناقض ، واختلفوا في طريق التقدير على ثلاثة مذاهب[3]:

والأصح منها **وفاقا لابن الحاجب : أن المراد بـ "عشرة" في قولك** مثلا : "له عليّ **عشرة إلاّ ثلاثةً العشرةُ ، باعتبار** جميع **الأفراد** أي الآحاد ، **ثم أخرجت ثلاثة** بقولك "إلاّ ثلاثة" ، **ثم أسند** الحكم **إلى الباقي** بعد الإخراج - وهو سبعة - **تقديراً وإن كان** الإسناد **قبله** أي قبل إخراج الثلاثة إلى العشرة **ذِكْراً** أي لفظاً .

ففي اللفظ أسند الحكم لعشرة ، وفي التقدير أسند لسبعة ، فليس الاستثناء مثبتاً للمراد بالأول ، بل به يحصل الإخراج ، فكأنك قلت : علي الباقي من عشرة أخرجت منها ثلاثة ، وليس فيها إلاّ الإثبات فقط ولانفي أصلاً ، [فلا تناقض][4] .

وقال الأكثر من العلماء : **المراد** بـ "عشرة" في المثال المذكور **"سبعة"** فقط، **و"إلاّ** ثلاثة" **قرينة** دالة على ذلك المراد ، وتلك القرينة تثبت[5] أن الكل -وهو عشرة- مستعمل مجازاً في الجزء -وهو السبعة- .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) و(ر).

(٢) سورة العنكبوت ، آية (١٤) .

(٣) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص٤٠٠-٤٠١ ، نهاية السول ، ج٢ ، ص٩٩ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٨٩-٢٩٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣١٦ ، ومختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص١٣٤-١٣٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٣١ ، ومختصر ابن اللحام ، ص١١٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٨٩-٢٩٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٠-٢٥١ .

(٤) سقط "فلا تناقض" من (ق) و(ر).

(٥) سقط "تثبت" من (ق) و(ر).

وقال القاضي أبوبكر الباقلاني : **"عشرة إلاّ ثلاثة"** لفظ مركب ، مدلوله : **/بإزاء اسمين مفردٍ** - وهو "سبعة" - **ومركبٍ** - وهو "عشرة إلاّ ثلاثة" -. [د/١٠٢ب]

ولا نفي أيضاً على القولين ، قول الأكثر وقول القاضي ، فلا تناقض .

الاستثناء المستغرق

و شرط الاستثناء عدم استغراقه ، فلذلك **لا يجوز** الاستثناء **المستغرق**[١] ، /فلو قال : "له عليّ عشرة إلاّ عشرة" لزمه عشرة ولغى[٢] الاستثناء . [ق/١٣٧]

خلافاً لشذوذ، نحو مانقله القرافي عن ابن طلحة في المدخل[٣] أنه نقل عن مالك قولين فيمن قال لامرأته "أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً" ، أحدهما : [يقع الطلاق ، وهو يقتضي فساد الاستثناء ، [والثاني :][٤] لايقع عليه الطلاق ، وذلك يقتضي صحة الاستثناء][٥] المستغرق[٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٩٦ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٣ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٠١ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٠٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٢٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٤٤ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٨٩ ، ٥٩٧-٥٩٨ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٤٧-٢٤٨ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٤ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ، ج١ ، ص٥٧٢ .

(٢) في (ق) و(ر) : "وألغى" .

(٣) لم أقف على هذا الكتاب. وقد ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٢٤٤؛ وفي نفائس الأصول، ج٥، ص١٩٩٩.
وابن طلحة هو عبد الله بن طلحة بن محمد ، أبوبكر اليابري الأشبيلي الأندلسي المالكي : عالم بالنحو والتفسير والفقه والأصول . من كتبه : "المدخل" في الأصول ، و "الرد على ابن حزم" وغيرها .
توفي رحمه الله سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة بمكة .
شجرة النور الزكية ، ص١٣٠ ، ومعجم البلدان ، ج٥ ، ص٤٢٣ ، الفتح المبين ، ج٢ ، ص٢١ .

(٤) مابين المعقوفين من قوله "يقع الطلاق" إلى قوله "والثاني" ساقط من (م) و (د) .

(٥) مابين المعقوفين من قوله "والثاني" إلى قوله "صحة الاستثناء" ساقط من (ر).

(٦) سقط "المستغرق" من (ق) و(ر).

/قال القرافي : والأقرب أن هذا الخلاف باطل ، [لأنه مستغرق ، والمستغرق ممتنع بالإجماع][1][2] اهـ . [ر/٩٣أ]

وممن[3] نقل الإجماع على امتناع المستغرق : الآمدي ، [والرازي والإمام][4][5] .

ومحل الإجماع[6] إذا اقتصر عليه ، فإن عقبه باستثناء آخر غير مستغرق ، فالخلاف فيه مشهور ، نحو : "له علي عشرة إلاّ عشرة إلاّ ثلاثة" .

فقيل : يلزمه عشرة ، لبطلان الأول لاستغراقه ، والثاني لترتبه عليه .

وقيل : تلزمه ثلاثة ، لأن الثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة ، والسبعة مستثناة / من العشرة يبقى ثلاثة . [م/٧٢ب]

وقيل : يلزمه سبعة ، لبطلان المستغرق دون الثاني[7] .

استثناء الأكثر والمساوي

قيل[8] **: ولا** يجوز استثناء[9] **الأكثر**[10] من الباقي ، نحو : "له عليّ عشرة إلاستة" ، ويجوز المساوي ، نحو "له عليّ عشرة إلاّ خمسة" ، والأقل ، نحو : "عشرة إلاّ ثلاثة" .

---

(١) في (م) : "لأنه مسبوق بالإجماع" ، وفي (د) : "لأنه مستغرق بالإجماع" .

(٢) انظر ماحكاه القرافي من الإجماع على بطلان الاستثناء المستغرق في: شرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول (في المواضع السابقة).

(٣) في (د) : "عن" ، وفي (ق) و(ر) : "من" .

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح : "والإمام الرازي"، وذلك لأن الشارح لم يعبر بـ "الإمام" مطلقاً، هذا بالإضافة إلى أن المحلي قد عبر بـ "الإمام الرازي".

انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص١٤.

(٥) انظر مانقل الآمدي والإمام الرازي من الإجماع على امتناع الاستثناء المستغرق في : الإحكام ، ج٢ ، ص٥٠١ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٣ .

(٦) في (ق) و(ر) : "الخلاف" .

(٧) انظر هذه المسألة وخلاف العلماء فيها في :

تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩١٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣١١-٣١٢ .

(٨) سقط "قيل" من (د) و (م) ، وأثبت بخط مغاير على هامش (م) .

(٩) في (د) و (م) : "الاستثناء" بالألف واللام .

(١٠) انظر مسألة استثناء الأكثر والمساوى ، والاستثناء من العدد ، ومذاهب العلماء فيها في :

وقيل: لايجوز الأكثر **ولاالمساوى** بخلاف الأقل.

وقيل : لايجوز الأكثر / **إن كان العدد** في المستثنى والمستثنى منه [د/١٠٣أ] **صريحاً** ، نحو : "علىّ عشرة إلاّ تسعة" .

فإن لم يكن العدد صريحاً ، نحو : "خذ مافي الكيس إلاّ الزيوف" ، وكانت الزيوف أكثر من الباقي أو مساوية ، فإنه يصح . حكاه ابن الحاجب في الأكثر[١] ، والعضد في المساوي .

الاستثناء من العدد

وقيل : لايستثنى من العدد عقد صحيح ، نحو : "له[٢] ألف إلاّ مائة" فلا يصح ، بخلاف "مائة إلاّ تسعة" .

وقيل : لا يستثنى من العدد **مطلقاً**[٣] لاعقد ولاغير . وهو قول ابن عصفور ، وأجاب عن قوله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾[٤] بأن "الألْف" يستعمل[٥] في التكثير ، كقولك لمن يستعجلك : "اصبر ألف سنة" أي زماناً طويلاً .

والأصح[٦] جواز كل من الأكثر والعقد الصحيح .

= البرهان ، ج١ ، ص٣٩٦ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١٧١ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٠١-٥٠٢ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٤٧-١٤٨ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٠٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٢٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٤٤ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٨٩-٥٩٨ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٠٦-٣٠٧ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٦٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٤ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ، ج١ ، ص٥٧١-٥٧٢ ، وشرح الجمل لابن عصفور ، ج٢ ، ص٢٥١-٢٥٢ .

(١) في (د) : "أكبر" .

(٢) سقط "له" من (ق) و(ر).

(٣) سقط "مطلقاً" من (ق) و(ر).

(٤) سورة العنكبوت ، آية (١٤) .

(٥) في (ق) و(ر) : "تستعمل" بالتاء الفوقية .

(٦) في (ق) و(ر) : زيادة "أن" بعد "والأصح" .

الاستثناء من النفي وعكسه

والاستثناء من النفي إثبات ، كقولك : "ليس له عليّ شيئ إلا عشرة" فيلزمه عشرة .

وبالعكس(١) أي من الإثبات نفي ، كقولك : "له عشرة إلاّ خمسة" فيلزمه خمسة. هذا ماذهب إليه الشافعي والجمهور في المسألتين .

خلافاً لأبي خنيفة فيهما ، كما قال الصفي / الهندي(٢) . [ر/٩٣ب]

وقال الإمام(٣) في المعالم : إن خلاف أبي حنيفة في المسألة الأولى فقط(٤) .

وقال التفتاراني في حاشية العضد : إن المذكور في كتب الحنفية أنه ليس من الإثبات نفياً ولامن النفي إثباتاً ، بل هو تكلم(٥) بالباقي بعد الثنيا(٦) ومعناه أنه إخراج المستثنى(٧) وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى(٨) .

وقال البرماوي : ماقاله الشافعي والجمهور موافق لقول سيبويه والبصريين ، [د/١٠٣ب]
وما قاله أبوحنيفة موافق لقول نحاة / الكوفة ، / لأنه كوفي(٩) . انتهى . [ق/١٣٨]

---

(١) انظر هذه المسألة وآراء العلماء فيها في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٦-٥٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٢ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٢٥١ وما بعدها ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٩٤ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٢٦-٣٢٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٢-١٤٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٤٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٦٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٢٧ ومابعدها ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٥ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ، ج١ ، ص٥٤٨ .

(٢) انظر : نهاية الوصول ، ج٤ ، ص١٥٤٠ .

(٣) سقط "الإمام" من (ق) و(ر).

(٤) ماذكره الشارح من قول الإمام لم أجده في المعالم . بل اختار الإمام فيه خلاف ماعليه الجمهور ، قال رحمه الله : "المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات" .
والصحيح أن حكاية الخلاف عن أبي حنيفة ذكره الإمام في المحصول .
وانظر : المعالم ، ص٩٢ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٧ .

(٥) في (د) : "مكلم" بالميم بدل التاء .

(٦) في (ق) و(ر) : "الاستثناء" .

(٧) في (ق) و(ر) : "إخراج للمستثنى" .

(٨) انظر : حاشية التفتازاني على مختصر العضد ، ج٢ ، ص١٤٢ .

(٩) انظر : شرح الألفية ، ج٢ ، ورقة٤٨ب .

الاستثناءات المتعددة

و الاستثناءات **المتعددة إن**(١) **تعاطفت** أي تعاطف(٢) بعضها على بعض **فللأول**(٣) ـ وهو المستثنى منه(٤) ـ، ترجع المستثنيات(٥) كلها ، نحو : "له عليّ(٦) عشرة إلاّ أربعة وإلاّ اثنين وإلاّ واحد" فيلزمه ثلاثة ، لأن المخرج سبعة ، وهو الأربعة والإثنان والواحد ، ومجموعها سبعة .

[م/٧٣أ] /**وإلاّ** تتعاطف(٧) **فكل** منها يرجع **لمايليه** لا إلى(٨) المستثنى منه **مالم يستغرقه** أي في(٩) مدة عدم استغراق كل استثناء مايليه ، نحو : "له عليّ عشرة إلاّ أربعة إلاّ اثنين إلاّ واحداً" يلزمه سبعة ، لأن الواحد مخرج من الأثنين يبقى واحد ، والواحد يخرج من الأربعة يبقى ثلاثة ، والثلاثة مخرجة من العشرة تبقى(١٠) سبعة . وكل استثناء منها غير مستغرق لما يليه ، لأن الواحد لايستغرق الاثنين ، وهما لايستغرقان الأربعة ، وهي لاتستغرق العشرة .

وإن استغرق كل من المستثنيات مايليه ، نحو : ["له علي(١١) عشرة إلاّ عشرة(١٢) إلاّ أحد عشر" بطل الجميع .

---

(١) في (ق) و(ر) : "وإن" برزيادة الواو .

(٢) في (م) و(د) : "عطف".

(٣) انظر المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٦٠-٦٣ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٠٩ ، ونهاية السول ، ج٢ ، ص١٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٥٤-٢٥٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٥٣-٢٥٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٣٧-٢٣٨ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ، ج١ ، ص٥٧٦-٥٧٧ .

(٤) في (ق) و(ر) : "المستثنى" بإسقاط "منه" .

(٥) في (ق) و(ر) : "الاستثناءات" .

(٦) سقط "عليّ" من (م) و (د) .

(٧) في (م) : "يتعاطف" بالياء التحتية .

(٨) في (ق) و(ر) : "أي" بدل "لاإلى" .

(٩) سقط "في" من (م) .

(١٠) في (م) و (د) : "يبقى" بالياء التحتية .

(١١) سقط "عليّ" من (د) .

(١٢) سقط "إلاّ عشرة" من (م) .

وإن استغرق غير الأول ، نحو][1] : "له علي[2] عشرة إلاّ اثنين إلاّ ثلاثة إلاّ أربعة" رجع جميع المستثنيات إلى المستثنى منه ، فيلزم واحد فقط ، لأن الأثنين والثلاثة والأربعة تسعة مخرجة من عشرة يبقى واحد .

وإن استغرق الأول فقط ، نحو : "له علي[3] عشرة إلاّ عشرة إلاّ أربعة" :

قيل : يلزمه عشرة ، لبطلان الأول لاستغراقه ، والثاني / تبعاً . [ر/٩٤أ]

وقيل : أربعة ، اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول ، لأنه لما عقب الاستثناء /بالاستثناء خرج[4] الأول عن كونه مستغرقاً . هذا هو الأصح كما في نظيره من [د/١٠٤أ] الطلاق .

[وقيل : ستة][5] ، اعتباراً للثاني دون الأول .

الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة

و الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يعود **للكل**[6] من الجمل المتقدمة عليه ، إن أمكن عود الاستثناء لكلها ، بأن[7] قام الدليل على ذلك ، كقوله تعالى :

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) .

(٢) سقط "نحو له علي" من (م) .

(٣) سقط "علي" من (م) و(د) و(ر).

(٤) في (ق) و(ر) : "اخرج" .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (م) و (د) .

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

البرهان ، ج١ ، ٣٨٨ ومابعدها ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١٧٤ ومابعدها ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٦٣ ومابعدها ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٠٤-٥٠٦ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٧٥ ، وج٢ ، ص٤٤ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٠٢ ومابعدها ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٣٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٩-١٤٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٤٩ ، والعدة ، ج٢ ، ص٦٧٨-٦٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣١٢ومابعدها ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٦٤ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٥٧ .

(٧) في (ق) و(ر) : "أن" .

﴿وَالَّذِينَ لاَيَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ ...﴾ إلى قوله :﴿ إِلاَّ مَن تَابَ﴾[١] فهذا الاستثناء عائد للكل جزماً [أي من غير خلاف][٢] .

فإن لم يمكن عوده إلاّ للأول فقط ، أو للأخير[٣] فقط لدليل اقتضى ذلك ، فلا خلاف في العود إليه فقط .

مثال الأول قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾...الآية[٤] فاستثناء "من اغترف" يرجع لمن شرب منه فقط ، لالمن لم يطعمه .

ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾...الآية[٥] ، فقوله : ﴿إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[٦] يرجع للدية فقط لا للكفارة .

ومثال مأأمكن عوده للكل الذي هو محل الخلاف قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدَاً﴾ إلى قوله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[٧] .

وفي بعض النسخ بعد قوله "للكل" **تفريقاً**[٨]، أي يجعل الاستثناء من كل من الفريقين مع بقائهما على تفريقهما .

---

(١) سورة الفرقان ، آية (٦٨-٧٠ ، وكمال الآيات : ﴿ وَالَّذِينَ لاَيَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً ءَاخَرَ وَلاَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَيَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَومَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً . إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَلِحاً ﴾ .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) و(د).

(٣) في (د) : "والأخير" ، وفي (م) : "أوالأخير" .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٤٩) . وكمالها : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ .

(٥) سورة النساء ، آية (٩٢) . وكمالها : ﴿ وَمَن قُتِلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَآ إِلاَّ أَن يَّصَّدَّقُوا ﴾ .

(٦) سورة النساء ، آية (٩٢) .

(٧) سورة النور ، آية (٤-٥) ، وكمال الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ، وَلاَتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٨) النسخ التي لم يذكر فيها "تفريقاً" لم يذكر فيها العبارة التالية "وقيل: جمعاً" -كما في تشنيف المسامع وشرح الحلال المحلى- ، وذلك لأن قوله "وقيل : جمعاً" مقابل "تفريقاً" .

/ **وقيل : جمعاً** أي يجمع المفرق ، ويستثنى ذلك من الحاصل / منهما . [ق/١٣٩]
مثاله ، إذا قال : "أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلاّ أربعاً" ، فإن قلنا أن المفرق لايجمع – [م/٧٣ب]
وهو الأصح– أوقعنا الثلاث[١] ، لأن قوله "إلاّ أربعاً" استثناء من كل منهما وهو باطل لاستغراقه ، وإن جمعنا المفرق[٢] فكأنه قال : "ستا إلاّ أربعاً" فيقع ثنتان .

وقيل : للكل إن سيق الجمل الكل لغرض واحد ، / عاد الاستثناء للكل ، [د/١٠٤ب]
نحو : "سلّم على[٣] بني تميم واخلع عليهم وامدحهم إلاّ إن سافروا"[٤] ، فالغرض من
جملة / "سلّم" و "اخلع" و "امدح" واحد وهو الإكرام . [ر/٩٤ب]

فإن سيقت[٥] الجمل لأغراض متعددة ، عاد الاستثناء للأخيرة فقط ، نحو : "أكرم بنات عوف ، واستأجرهن ، واستولدهن إلاّ القصار منهن" .

وقيل : إن عطف [كل الجمل][٦] **بالواو** عاد الاستثناء إلى الكل ، وإن كان بـ "ثم" أو بـ "الفاء"[٧] عاد إلى الأخيرة فقط . وبه قال إمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب[٨] . وهو ظاهر منهاج النووي في

= انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٣٢ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص١٧ .

(١) في (ر): "الثالث".

(٢) في (ق) و(ر) : "الفرق" .

(٣) في (م) : "عني" .

(٤) في (ق) و(ر) : "يسافروا" .

(٥) في (م) : "سيق" .

(٦) في (ق) و(ر) : "كالجمل" ..

(٧) في (د) : "تالفاء" بالتاء الفوقية .

(٨) ذهب إمام الحرمين في البرهان ، ج١ ، ص٣٩٢ ، إلى اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولم يفصل فيه بين أن يكون العطف بالواو أو بغيرها ، واستدلاله يقتضي اقتصار المسألة على العطف بالواو .
ولعل معتمد الشارح في نقل هذا عن إمام الحرمين المصنف والاسنوي ، فإنهما قد نقلا عن إمام الحرمين في النهاية أنه يرى عود الاستثناء إلى الجميع بشروط :
أحدها : أن تكون الجمل معطوفة .
والثاني : أن يكون العطف بالواو ، فإن كان بثم اختص بالأخيرة .

الوقف[١] تبعاً لأصله[٢] .

وقال أبوحنيفة والإمام الرازي[٣]: يرجع الاستثناء **للأخيرة فقط** ، لأنه المتيقن ، ولهذا قال : إن شهادة القاذف مردودة وإن تاب .

وقيل: الاستثناء عقب الجمل **مشترك** بين عوده للكل وعوده للأخيرة ، لوروده تارة للكل وتارة للأخيرة ، وبه قال المرتضى من الشيعة[٤] .

وقيل: بالوقف أي لانعلم[٥] ماالحقيقة منهما ، وبه قال القاضي[٦] والرازي[٧] والغزالي ، ويتبين المراد على قولي الوقف والاشتراك بالقرينة .

الاستثناء الوارد بعد مفردات

و الاستثناء **الوارد بعد مفردات** - كـ "تصدق بهذا على الفقير والمسكين وابن السبيل إلاّ الفسقة منهم" - **أولى بـ** العود إلى **الكل**[٨] من الوارد بعد جمل ، لعدم استقلال المفردات .

= والثالث : أن لايتخلل بين الجملتين كلام طويل .

انظر مانقله المصنف والاسنوي عن إمام الحرمين في الإبهاج ، ج٢ ، ص١٥٤ ، ونهاية السول ، ج٢ ، ص١٠٦ ، والتمهيد ، ص٣٩٨ .

وأما الآمدي فقد اختار في إحكامه : أنه مهما ظهر كون الواو للإبتداء فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة ، وإن لم يظهر - بحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء - فالواجب إنما هو الوقف . (الإحكام ، ج٢ ، ص٥٠٦ باختصار) .

وأما ابن الحاجب فقال في مختصره : "والمختار إن ظهر الانقطاع فللأخيرة ، والاتصال فللجميع ، وإلاّ فالوقف" . (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٩) .

(١) سقط "في الوقف" من (د) و (م) .

(٢) انظر : منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلي ، ج٣ ، ص١٠٥ .

(٣) اختاره الإمام في المعالم ، ص٩٣ .

(٤) حكاه عنه الإمام الرازي والآمدي والمصنف وغيرهم .

انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٦٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٠٦ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٥٤ .

(٥) في (ق) و(ر) : "لايعلم" بالياء .

(٦) حكاه عنه الإمام الرازي والآمدي والمصنف وغيرهم .

انظر : المحصول ، والإحكام ، والإبهاج (في المواضع السابقة) .

(٧) اختاره الإمام الرازي في المحصول . انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٦٧ .

(٨) وحكى بعضهم الاتفاق .

القِرَان بين الجملتين هل يقتضي التسوية في الحكم؟

أما القِرَان -بكسر القاف- أي الاقتران في العطف **بين الجملتين لفظاً** بأن تعطف[١] إحداهما على الأخرى **فلا يقتضي التسوية** بينهما **في غير المذكور حكما**[٢] - نصب على التمييز عن النسبة - أي لايقتضي القِرَان تسوية حكمهما[٣] في / غير المذكور عند الجمهور ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً[٤] وَءَاتُوهُمْ﴾[٥] فعطف واجباً على مستحب ، و﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾[٦] فعطف واجباً على مباح . [د/١٠٥أ]

خلافاً لأبي يوسف[٧] من / الحنفية ، **و** أبي إبراهيم[٨] **المزني**[٩] من الشافعية ، في قولهما يقتضي التسوية في ذلك ، / لأن العطف يقتضي المشاركة في [م/٧٤أ] [ر/٩٥أ]

= انظر : البحر المحيط ، ج٣ ، ص٣١٨ ، وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٢٣-٣٢٤ ، ونشر البنود على مراقي السعود ، ج١ ، ص٢٤٤ .

(١) في (د) : "يعطف" بالياء التحتية .

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
التبصرة ، ص٢٢٩ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص٧٠-٧١ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٧٣ ، وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٧٣ ، وفتح الغفار ، ج٢ ، ص٥٨-٥٩ ، ومختصر ابن اللحام ، ص١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٥٩-٢٦١ .

(٣) في (ق) و(ر) : "بحكمهما".

(٤) سقط "خيراً" من (ق) .

(٥) سورة النور ، آية (٣٣) .

(٦) سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد ، الأنصاري ، أبويوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة . وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب . وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض ، وقيل : لولا أبويوسف ماذُكر أبوحنيفة . من كتبه : "الخراج" و "الآثار" و "أدب القاضي" وغيره ذلك .
توفي رحمه الله سنة أثنتين وثمانين ومائة .
تاج التراجم ، ص٣١٥-٣١٧ ، والفوائد البهية ، ص٢٢٥ ، وتاريخ بغداد ، ج١٤ ، ص٢٤٢-٢٦٢ .

(٨) في (م) و (د) : "أبوعبد الله" .

(٩) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري : أبو إبراهيم صاحب الإمام الشافعي ،

الحكم ، كقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ[١] وَأَشْهِدُوا﴾[٢] . فالإشهاد في المفارقة غير واجب ، فكذا في الرجعة .

ويجاب : بأن الجمل الناقصة في حكم الجملة الواحدة .

المخصص الثاني : الشرط

الثاني من المخصصات[٣] المتصلة باللفظ[٤] المفاد منه : **الشرط** .

و الشرط عند الأصوليين : **هوما أي شيء يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته**[٥] وليس بمقوم .

وذلك كالطهارة ، فإنها شرط للصلاة ، ويلزم من عدم الطهارة / عدم الصلاة ، [ق/١٤٠] ولايلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولاعدمها ، لجواز أن يتطهر ولايصلي .

وينقسم إلى شرعي -كما مثلناه- ، وعقلي -كالحياة للعلم- ، وعادي -كالسلم للصعود- ، ولغوي -وهو تعلق[٦] أمر على آخر بأداة شرط- ، وهو المراد

= ناصر مذهبة . كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً في المعاني الدقيقة .
قال الإمام الشافعي في حقه : "لو ناظر الشياطين لغلبهم" .
من كتبه : "المختصر" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و "المنثور" وغير ذلك .
توفي رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين .
طبقات الشافعية للأسنوي ، ج١ ، ص٢٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص٥٨-٥٩ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص١٢٢ .

(١) سقط "بمعروف" من (ق) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٢) .

(٣) في (ق) و(ر) : "المخصصة" .

(٤) في (م) و (د) : "اللفظ" بإسقاط الباء .

(٥) انظر تعريف الشرط اصطلاحاً في :
المستصفى ، ج٢ ، ص١٨٠ ومابعدها ، والمحصول ، ج١ ، ق٣، ص٨٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٣ ، وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢٧٩-٢٨٠، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٣٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٨٢،٢٦١ ، وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٤٣٠ ، وج٢ ، ص٦٢٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٥٢ ، وكتاب التعريفات ، ص١٣١ .

(٦) في (م) : "تعليق" .

بالمخصص هنا . نحو : "أكرم العلماء إن عملوا بعلمهم" أي العاملين منهم ، فينعدم الإكرام المأمور به[١] بانعدام العمل ، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر .

واحترز المصنف بقوله "يلزم من عدمه العدم" من المانع ، فإنه لايلزم من عدمه شيء.

وبقوله "ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم" من السبب ، فإنه يلزم من وجوده / الوجود ومن عدمه العدم . [د/١٠٥ب]

وبقوله "لذاته" من شيئين :

أحدهما : مقارنة الشرط للسبب ، كالحول والنصاب . فالحول شرط لوجوب الزكاة ، والنصاب سبب للوجوب ، فإنه يلزم منه وجود الوجوب لكن لالذات الشرط -وهو الحول[٢]- ، بل لوجود السبب -وهو النصاب-[٣] .

[والثاني: مقارنة الشرط للمانع][٤] ، كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ، [فيلزم منه العدم لكن لالذات الشرط ، بل لوجود المانع][٥] .

فظهر من هذا أن قوله "لذاته" راجع إلى العدم والوجود معاً. / واحترزنا بقولنا [ر/٩٥ب] "وليس بمقوم" عن جزء العلة ، لأنه كالشرط ، فيلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته .

ومعنى المقوم الداخل في مسمى الماهية ، فركن الماهية مقوم لها ، بخلاف شرطها فإنه خارج عنها . قاله ابن حلول[٦] .

/وهو أي الشرط المخصص **كالاستثناء اتصالاً**[٧] ، فيشترط اتصاله كالأصح في الاستثناء . [م/٧٤ب]

---

(١) في (ق) و(ر) : "المأمور" بإسقاط "به" .

(٢) سقط "وهو الحول" من (ق) و(ر).

(٣) سقط "وهو النصاب" من (ق) و(ر).

(٤) في (ق) : "ومن مقارنة المانع"؛ وفي (ر): "ومقارنة المانع".

(٥) عبارة (ق) و(ر) : "فيلزم العدم لوجود المانع ، لالذات الشرط" .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، و لعله أراد به "حلولو" كما أشرت إليه في ص ٥٤٢ .

(٧) ماقاله المصنف هنا مخالف لما قاله في الإبهاج . فإن قوله "كالاستثناء اتصالاً" يوهم أنه يجري في

وأولى من الاستثناء **بالعود إلى** الجمل **الكل** المتقدمة عليه ، نحو : "أكرم بني عدنان ، وأحسن إلى بني سعد ، وأخلع على بني مضر إن جاؤوك" ، فيعود الشرط إلى الكل **على الأصح**[١] .

وقيل : بالاتفاق .

وقيل : إلى الأخيرة فقط .

وقيل : بالوقف .

ولم تقس[٢] الحنفية الشرط على الاستثناء في العود إلى الكل ، فقالوا : في الشرط يعود إلى الكل وفي الاستثناء يعود لما قبله فقط[٣]

والفرق أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديراً ، بخلاف الاستثناء .

/وضعفه في العضد بأنه في التقدير إنما يتقدم على المقيد به فقط[٤] . [د/١٠٦]

= الشرط خلاف الاستثناء ، وقوله في الإبهاج صريح بوجوب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق ، قال مانصه : "اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ، لانعلم في ذلك نزاعاً .

هذا ، وقد حكى الاتفاق كثير من الأصوليين -كالإمام الرازي ، والبزدوي ، والقرافي ، والزركشي وغيرهم .

انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص١٦٠ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٩٧ ، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، ج٣ ، ص٢٣٦ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥ ، وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٤٢ .

(١) انظر مسألة عود الشرط إلى الكل ، وآراء العلماء فيها في :

شرح اللمع ، ج١ ، ص٤١٣ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٩٦ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٥ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٨١ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٦ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٤ ، ٢٦٤ ، ومختصر ابن اللحام ، ص١٢١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٤٥ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) في (م) و(ر) : "يقس" بالياء التحتية.

(٣) سقط "فقط" من (م) .

(٤) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (الموضع السابق) .

و قد يخالف[١] الشرط الاستثناء ، فإن الشرط **يجوز إخراج الأكثر به وفاقاً**[٢] من المخالفين في الاستثناء ، وفي إخراج الأكثر بالاستثناء خلاف تقدم .

المخصص الثالث الصفة

الثالث من المخصصات المتصلة **الصفة** ، نحو : "أكرم العلماء العاملين" . خرج غير العاملين .

وهي **كالاستثناء في العود** إلى كل متعدد - على الأصح - **ولو تقدمت**[٣] .

مثال المتأخرة : "وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين" ، فتعود الصفة إلى الأولاد / وأولادهم . [ق/١٤١]

ومثال المتقدمة : "وقفت على محتاجي أولادي وأولاد أولادي" ، فتعود الصفة إلى الأولاد وأولاد الأولاد .

وقيل : لا .

أما الصفة **المتوسطة** بين متعدد ــ كـ "وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم" ــ، **ف** المصنف قال بعد قوله[٤] "إنه لايعلم فيها نقلاً[٥]" : **والمختار اختصاصها / بما وَلِيَتْهُ**[٦] . [ر/٩٦أ]

---

(١) في (د) : "تخالف" بالتاء الفوقية .

(٢) انظر هذه المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٩٧ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٦٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٦٤-٢٦٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٤٤ ، وإرشاد الفحول ، ٢٦١ .

(٣) انظر هذه المسألة في :
المحصول ، ج٢ ، ق٣ ، ص١٠٥-١٠٦ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٦ ، والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج٢ ، ص١٦٠ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٨٢ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٣٢، ١٤٦، ومختصر ابن اللحام ، ص١٢١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٤٧-٣٤٨ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٥٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦١ .

(٤) سقط "قوله" من (م) .

(٥) في (د) : "نهلا" .

(٦) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة٣١٧ب . وعبارته فيه : "فلايعرف فيها نقلا ، ويظهر ⇐

وقيل : لايتعين ذلك ، فيجوز أن [تعود إلى ما][1] وليها أيضاً ، لأنها بالنسبة إلى ماقبلها متأخرة ، وبالنسبة إلى مابعدها متقدمة ، وكل من المتأخرة[2] والمتقدمة يعود إلى الكل كما تقدم ، ولذلك سكتوا عنها .

المخصص الرابع الغاية

الرابع من المخصصات المتصلة[3] **الغاية** وهي منتهى الشيئ ، كـ "وقفت هذا على بناتي إلى أن يتزوجن" فخرج من تزوجت[4] ، فلا تعطى شيئاً[5] . وبه قال الشافعي والجمهور .

وقيل : تدخل الغاية فيما قبلها مطلقاً .

وقيل : تدخل إن كان من الجنس ، كـ "بعتك هذه[6] الأشجار إلى هذه الشجرة" ، وإلاّ فلا ، كـ "بعتك الأشجار إلى هذا / البيت" . [د/١٠٦ب]

والغاية **كالاستثناء في العود**[7] / لكل ماتقدمها في الأصح ، كـ "وقفت على أولادي وأولادهم إلى أن يستغنوا" . [م/٧٥أ]

= ﷺ

اختصاصها بما وليته" اهـ .

(١) في (م) و (د) : "يعود لما" .

(٢) في (ق) : "المتأخرين" .

(٣) سقط "المتصلة" من (ق) و(ر).

(٤) في (م) : "زوجت" .

(٥) انظر مسألة التخصيص بالغاية ، ومذهب العلماء فيها في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٠٢-١٠٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٦ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٦١ ومابعدها ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٨١-٢٨٢ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٦-١٤٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٥١-٣٥٢ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٥٧-٢٥٨ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦١-٢٦٢ .

(٦) سقط "هذه" من (م) و(ق).

(٧) أي أنها تعود إلى الجميع على قول الجمهور في الاستثناء ، وإلى الأخيرة عند الحنفية .
انظر : الإحكام للآمدي ، وفواتح الرحموت ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (المواضع السابقة) ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٥٠ .

والمراد بالغاية المخصصة عند الأصوليين : **غايةٌ تَقَدَّمَهَا عموم يشملها لو لم تأت** تلك الغاية ، **مثل** قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١] إلى قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[٢] ، فلو لم تأت هذه الغاية -وهي إعطاء الجزية- قاتلناهم وإن اعطوا الجزية .

وأما غاية لم يتقدمها عموم يشملها، **مثل** قوله تعالى : ﴿**سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾[٣] ، فإن طلوع الفجر ليس من أجزاء الليلة[٤] حتى تشمله[٥] الليلة، **فلتحقيق** أي فالغاية فيه لتحقيق **العموم** فيما قبل "حتى"[٦] ، فالغاية فيها ليست للتخصيص .

وبيان تحقيق العموم في الآية[٧] : أن الليلة سلام في جميع أجزائها كلها إلى طلوع الفجر ، كيلا يظن أن كونها سلاماً[٨] مخصوص ببعض أجزائها .

وكذا الغاية لتحقيق العموم في قولهم : **قطعت أصابعه من الخِنصِر إلى البِنصِر** - بكسر أولهما لاغير وثالثهما -، ويجوز فتحه ، بل قال الفارسي : إن اللغة الفصحى فتح صاد خنصَر[٩] .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٢٩) ، والآية الكاملة : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَابِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَايُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَايَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ .

(٢) سورة التوبة ، آية (٢٩).

(٣) سورة القدر ، آية (٥) .

(٤) في (م) : "الليل" بإسقاط التأ المربوطة .

(٥) في (د) : "يشمله" بالياء التحتية .

(٦) في (م) : "أي" بدل "حتى" .

(٧) سقط "في الآية" من (م) .

(٨) في (م) : "سلام" .

(٩) وفي القاموس (ص٤٩٧ ، باب الراء ، فصل الخاء) : "الخِنصِر : ويفتح الصاد" .

والمعنى أن زيدا مثلاً قطعت جميع أصابعه حتى البنصر ، فقطع أولا الخنصر ثم الأصابع الثلاث غير الخنصر والبنصر ، ثم قطع البنصر -وهو الذي يلي الخنصر- .

ولو قال "من الخنصر / إلى الإبهام" كما قال[١] في شرحي المختصر والمنهاج[٢] كان أوضح ، ولكنه قصد السجع والتدقيق في فهم المراد بالعموم[٣] . [ر/٩٦ب]

وأتى بمثالين ، لأن الغاية داخلة في المُغَيَّا[٤] في الثاني[٥] ، بخلافها[٦] في الأول[٧] .

المخصص الخامس بدل بعض من كل

/**الخامس** من المخصصات[٨] المتصلة **بدل البعض من الكل**[٩] نحو : "أعجبني زيد وجهه" / فإن "زيداً" معبر به عن الذات بجميع أجزائها من وجه وغيره ، فإذا قلت "وجهه" فقد خصصت الإعجاب بوجهه فقط . [د/١٠٧أ] [ق/١٤٢]

قال البرماوي : وبه قال الشافعي ، كما نقله أبوحيان[١٠] عنه[١١] .

ولم يذكره الأكثرون[١٢] ، **وصَوَّبهم** أي صوب عدم ذكرهم إياه **الشيخ الإمام** والد المصنف ، لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى

---

(١) سقط "قال" من (م) .

(٢) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ص٢١٨ب ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٦٣.

(٣) في (م) و(د): "بالتعميم".

(٤) في (د) و (ق) زيادة "ومن المعيا" بعد قوله "في المغيا" .

(٥) أي في المثال الثاني ، وهو قوله "قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر" .

(٦) في (د) : "بخلافهما" .

(٧) أي في المثال الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .

(٨) في (ق) : "المخصوصات" .

(٩) انظر : البحر المحيط ، ج٣ ، ص٣٥٠ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٨٢ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج٢، ص١٣١-١٣٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج٣، ص٣٥٤؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٦٢ .

(١٠) في (د) و (م) : "ابن حبان" ، وصحح بخط مغاير على هامش (م) بـ "أبوحيان" .

(١١) انظر : شرح الألفية ، ج٢ ، ورقة ٥٨ب .

(١٢) منهم الأصفهاني شارح المختصر . (انظر : بيان المختصر ، ج٢ ، ص٢٤٨ .

الإخراج ، والتخصيص لابد فيه من إخراج ، وكون المبدل منه في نية الطرح مفهوم من لفظ البدل ، فإنه لايجتمع فيه[١] مع المبدل منه ، فإذا اجتمعا قدر[٢] عدم اجتماعهما وفاء بذلك .

وفيه نظر ، فإن المبدل منه / ليس في نية الطرح دائماً[٣] . [م/٧٥ب]

القسم الثاني : المخصص المنفصل

القسم الثاني من المخصص **المنفصل**، وهو مايستقل بنفسه .

وهو ثلاثة أقسام : حس[٤] وعقل ونقل ، وبدأ بالحس[٥] -وهو المشاهدة- فقال :

التخصيص بالحس

يجوز التخصيص بالحس[٦] ، كقوله تعالى إخباراً عن الريح المرسلة على عاد : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ﴾[٧] أي تهلكه ، ونحن نشاهد موجودات لم تدمرها الريح ، كالسماء والأرض .

التخصيص بالعقل

والعقل[٨] الضروري والنظري ، فالأول كقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٩] ، فالعقل قاض بالضرورة أنه تعالى لم يخلق ذاته ولاصفاته ، لاستحالة

---

(١) سقط "فيه" من (د) و (ق) و(ر).

(٢) في (ق) و(ر) : "نوى" بدل "قدر" .

(٣) بل الأكثر على خلافه ، كما ذكره زكريا الأنصاري نقلاً عن البرماوي.
انظر : غاية الوصول ، ص٧٨ .

(٤) في (د) : "حسن" .

(٥) في (د) : "بالحسن" .

(٦) انظر مسألة التخصيص بالحس في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٩٩ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١١٥ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٦٧-١٦٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٥ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٥٠-٥٥٢ ، ومختصر ابن اللحام ، ص١٢٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٧٨ .

(٧) سورة الأحقاف ، آية (٢٥). وعادٌ هم قوم هود .

(٨) انظر مسألة التخصيص بالعقل وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج٢ ، ص٩٩-١٠١ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١١١-١١٣ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٧-٥٢٠ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٧٣ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٠١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٢ ، والعدة ، ج٢ ، ص٥٤٧ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٥٣-٥٥٥ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٧٣ .

(٩) سورة الرعد ، آية (١٦) ، وسورة الزمر ، آية (٦٢) .

خلق القديم .

والثاني: كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً﴾[١] فإن العقل قاض [بنظره أن][٢] الطفل والمجنون غير داخلين في التكليف بالحج لعدم فهمهما .

خلافاً لشذوذ من المتكلمين في منعهم التخصيص بالعقل .

/ومنع الشافعي في الرسالة **تسميته تخصيصاً** ، نظراً إلى أن مايخص بالعقل [ر/٩٧أ] لاتصح[٣] إرادته بالحكم ، فقال[٤] في قوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ / شَيْءٍ﴾[٥] هذا [د/١٠٧ب] عام لاخاص فيه ، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح[٦] وشجر وغير ذلك فالله[٧] خالقه[٨] انتهى .

وهو أي الخلاف **لفظي** ، لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية فيما نفى عنه العقل حكم العام هل يسمى تخصيصاً أولا ؟ .

تخصيص الكتاب بالكتاب

والنقل ، وإليه أشار بقوله **والأصح جواز تخصيص الكتاب** العام **به**[٩] أي بالكتاب الخاص ، وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه[١٠] ، كقوله تعالى :

---

(١) سورة آل عمران ، آية(٩٧) .

(٢) في (ق) و(ر) : "نظره إلى" .

(٣) في (م) و (د) : "يصح" بالياء التحتية .

(٤) أي الشافعي .

(٥) سورة الرعد ، آية ١٦ ، وسورة الزمر ، آية ٦٢ : وفي (د): ﴿ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ بإسقاط لفظ الجلالة .

(٦) في (م) : "ذوي روح" ، وفي (د) : "ذوي روائح" ، والمثبت كما في الرسالة .

(٧) في (ق) و(ر) : "فإنه" بدل "فالله" .

(٨) الرسالة ، ص٥٣-٥٤ بالنص .

(٩) انظر مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب ، وآراء الأصوليين فيها في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٣٤٩ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١١٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٢٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٢ ، ومختصر ابن اللحام ، ص١٢٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٥٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٧٤ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦٦ .

(١٠) في (ق) و(ر) : "بقطيعة" بتقديم الياء على العين .

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] خص عمومه للحوامل بقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] .

ومقابل الأصح قول بعض الظاهرية[٣] : لايجوز تخصيص الكتاب بالكتاب .

ويرده ماتقدم من الآيتين .

تخصيص السنة بالسنة

و الأصح جواز تخصيص **السنة** العامة **بها**[٤] أي بالسنة الخاصة ، كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : (**فِيْمَا سَقَتْ السَّمَاءُ العُشْرُ**)[٥] بقوله صلى الله عليه وسلم : (**لَيسَ فِيمَا دُون خَمْسَة أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**)[٦] .

---

(١) سورة البقرة ، آية(٢٢٨) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٣) ممن نسبه لهم الإمام الرازي وتبعه القرافي والمصنف .
وانظر : المحصول ، وشرح تنقيح الفصول (مواضع سابقة) ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٦٩ .

(٤) انظر مسألة تخصيص السنة بالسنة في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٣٥٠-٣٥١ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٢٠ ، الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٢٣ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ، ج٢ ، ص١٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ٢٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٦٥ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٧٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦٧ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في (كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب...)، ج٤، ص٣٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة" ، وفي باب زكاة الورق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
انظر : البخاري مع فتح الباري ، ج٣ ، ص٣٤٦،٣٩٥ ، ومسلم بشرح النووي ، ج٧ ، ص٥٠ .

ومقابل الأصح قول داود[١] وطائفة من[٢] أن السنة مع السنة متعارضتان ، فلا يجوز تخصيص إحداهما[٣] بالأخرى[٤] .

و الأصح جواز تخصيص السنة العامة **بالكتاب**[٥] الخاص ، / كتخصيص [ق/١٤٣] قوله صلى الله عليه وسلم : / (مَاأُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيت)[٦] بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ [م/٧٦أ] أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾[٧] .

---

(١) في (م) : "أبوداود" . والمثبت هو الصحيح كما صرح بعضهم بـ "داود الظاهري" .
وهو داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، أبوسليمان : إمام أهل الظاهر ، أخذ العلم عن أبي ثور وإسحاق بن راهوية .
قال الشيخ أبوإسحاق : "كان من المتعصبين للشافعي ، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه .
توفي رحمه الله سنة سبعين ومائتين .
تاريخ بغداد ، ج٨ ، ص٣٦٩ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص١٧٢-١٧٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص٧٧-٧٨ .

(٢) سقط "من" من (ق) و (ر) و(ر).

(٣) في (م) : "إحديهما" ، وفي (ق) و(ر) : "أحدهما" .

(٤) نسبه الزركشي والشوكاني لهم نقلاً عن الشيخ أبي حامد الاسفرائني
انظر: البحر المحيط، ج٣ ، ص٣٦١، وتشنيف المسامع، ج٣ ،ص٩٥٦ ، وإرشاد الفحول، ص٢٦٧ .

(٥) انظر مسألة تخصيص السنة بالكتاب في : التبصرة ، ص١٣٦ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٢٣-١٢٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٢٤ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٢٤٩ ، والعدة ، ج٢ ، ص٥٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٦٣-٣٦٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦٧ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد ، باب ماقطع من البهيمة وهي حية عن تميم الداري ، بلفظ "فما قطع من حي فهو ميت" ، وأحد رواته ، وهو أبوبكر الهذلي ، ضعيف .
واخرجه من طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : "ماقطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة" .
وأخرجه أبوداود في كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ماقطع من الحي فهو ميت ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب في الصيد يبين منه العضو ، والإمام أحمد ، وكلهم عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه بلفظ "ماقطع من البهيمة" وهي حية فهي ميتة" . وقال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .
انظر : سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص١٠٧٢-١٠٧٣ ، وسنن أبي داود ، ج٣ ، ص٢٧٧ ، وسنن الترمذي ، ج٤ ، ص٦٢ ، وسنن الدارمي ، ج٢ ، ص٩٣ ، ومسند أحمد ، ج٥ ، ص٢١٨ .

(٧) سورة النحل ، آية (٨٠) .

ومقابل الأصح : لايجوز ذلك لقوله[١] تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] ، جعله مبيناً للكتاب ، فلا يكون الكتاب مبيناً / للسنة . [د/١٠٨أ]

ودفع بأنه لامانع من ذلك لأنهما من عند الله .

و الأصح جواز تخصيص الكتاب العام بـ السنة المتواترة[٣] الخاصة .

ومثل البيضاوي بتخصيص آية المواريث[٤] بحديث : (القاتل لايرث)[٥] مع أنه ضعيف فضلاً عن أن يكون متوتراً .

وأجاب القرافي عنه : بأن زمان التخصيص كان في عصر الصحابة ، فيحتمل أن يكون متواتراً ذلك[٦] الوقت ، ولاتضر صيرورته / في هذا الزمان آحاداً[٧] . [ر/٩٧ب]

---

(١) في (د) و (ق) و(ر) : "كقوله" بالكاف .

(٢) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٣) انظر مسألة تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة في : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٢٠ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٢٥ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٧٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٦٢ ، والمعتمد ، ج١ ، ٢٧٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦٧ .

(٤) وهي قوله تعالى في سورة النساء ، آية(١١) : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ الآية .

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب القاتل لايرث ، والدارقطني في كتاب الفرائض ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال الترمذي : "لايصح ، لايعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروه -أحد رواته- قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل" .

وقال الدارقطني : "قال أبوعبد الرحمن : إسحاق متروك الحديث ، أخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط" .

وأخرجه أبوداود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : (لايرث القاتل شيئاً) .

وقال الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري -بعد ذكر طرق الحديث- : "لم تسلم طرقه من ضعف وانقطاع ، ويتقوى بمجموعها" .

انظر : سنن الترمذي ، ج٤ ، ص٣٧٠ ، وسنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص٨٨٣ ، وسنن الدارقطني ، ج٤ ، ص٩٦ ، والابتهاج بتخرج أحاديث المنهاج ، ص١٠٠ .

(٦) في (ر): "إذا كان" بدل "ذلك".

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٦-٢٠٧ ..

ومقابل الأصح : لايجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الفعلية ، بناءً على أن فعله صلى الله عليه وسلم لايخصِّص[١] -بكسر الصاد- . والأصح خلافه .

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

وكذا يجوز تخصيص الكتاب العام **بخبر الواحد**[٢] الخاص **عند الجمهور** مطلقاً ، وهذا أصح الأقوال .

وثانيها : لامطلقاً ، وحكاه ابن برهان عن المتكلمين[٣] .

وثالثها - وبه قال عيسى بن ابان الحنفي - : يجوز **إن خص** قبل ذلك **بقاطع** كالعقل ، لضعف دلالة العام [بعد تخصيصه بالدليل القاطع ، فإن دلالة العام عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع قطعية ، فإذا خص بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده ، بخلاف مالم يخص أصلاً ، أو خص بدليل ظني][٤] .

قال المصنف باحثاً في دليل عيسى بن أبان : **وعندي عكسه** وهو المنع إن خص قبل ذلك بقاطع ، وإلاّ جاز ، لأن الغالب في العمومات أن تخص ، حتى قيل : "مامن عام إلاّ قد خص" ، إلاّ قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥] ونحوه ، فما خص بقاطع داخل في الغالب ، [فلا حاجة إلى تخصيصه . ومالم يرد قاطع يخصصه تدعو[٦] الحاجة إلى إدخاله / في الغالب][٧] ، فيعتبر تخصيصه بخبر [د/١٠٨ب]

---

(١) انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص١٧٠ .

(٢) انظر مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وآراء العلماء فيها في :
البرهان ، ج١ ، ص٤٢٦-٤٢٧ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٣١ ، والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٥٢٥ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ١٣٣، ١٤٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ، ج١ ، ث٥٩٣ ، وفوتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٨ ، والعدة ، ج٢ ، ص٥٥٠-٥٥١ ، وشرح الكوكب المنير، ج٣، ص٣٩٢-٣٩٣، والمعتمد، ج١ ، ص٢٧٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦٧ .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص٢٦٠ .

(٤) مابين المعقوفتين مختلف بين النسخ :
ففي (م) : "بعد تخصصه بالدليل القاطع قطعية فإذا خص بالدليل صار ظنياً" .
وفي (ق) و(ر) : "عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة إلى آحاده ، بخلاف مالم يخص أصلاً أو خص بدليل ظني" . والمثبت من (د) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) مواضع أخرى .

(٦) في (د) : "يدعوا" ، وفي (م) : "بدعوى" ، والمثبت هو المناسب كما في الدرر اللوامع .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) و(ر).

الواحد لذلك[١] ، وهو بحث ظاهر .

وقال الكرخي من الحنفية : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد إن خص قبل ذلك **بمنفصل** قطعي أو ظني[٢] ، فإن لم يخص اصلاً أو خص بمتصل لم يجز تخصيص الكتاب بالآحاد ، وهو مبني على قول تقدم[٣] في بحث العام أن المخصوص[٤] بما لايستقل حقيقة .

وتوقف القاضي[٥] أبوبكر الباقلاني عن / القول بالجواز وعدمه ، مع أنه [م/٧٦ب] واقع، كتخصيص قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٦] الشامل للولد الكافر ، بقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) رواه البخاري ومسلم[٧] .

ويجري الخلاف في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد كما صرح به القاضي أبوبكر الباقلاني[٨] ، والبيضاوي ، ولم يتعرض له الإمام وابن الحاجب[٩] .

---

(١) في (م) : "كذلك" بالكاف .

(٢) قوله "أو ظني" فيه نظر ، لأن الكرخي إنما يرى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إن خص قبل ذلك، لأن العموم قبل التخصيص قطعي عنده، فلا يخص بظني، فكيف يقال "إن خص بظني"؟.
والشارح في ذلك متابع للجلال المحلي.
انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٢٨ .

(٣) في (د) : "يقدم" .

(٤) في (ق) و(ر) : "المختص" .

(٥) سقط "القاضي" من (ر).

(٦) سورة النساء ، آية (١١) .

(٧) انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج١٢ ، ص٥٨ (كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) . ومسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص٥٢ (كتاب الفرائض) كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
واخرجه أيضاً البخاري في كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (ج٨ ، ص١٦) بلفظ "لايرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن" .

(٨) انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ج٢، ص١٠٦ ومابعدها.
وذكره الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٢٩ .

(٩) انظر : المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج٢، ص١٧١، والمحصول ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (المواضع السابقة) .

تخصيص الكتاب والسنة بالقياس

و الأصح جواز تخصيص كل من الكتاب والسنة **بالقياس**[١] إن كان حكم أصله مخرجاً من العموم بنص خاص / من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد[٢] . [ر/٩٨أ]

خلافاً للإمام الرازي / في منعه ذلك **مطلقاً**[٣] ، حذراً من تقديم القياس على النص ، لأن النص أصل القياس في الجملة ، فلا يقدم القياس عليه. [ق/١٤٤]

وخلافاً للجبّائي في منعه التخصيص بالقياس **إن كان** القياس **خفياً** لضعفه ، بخلاف الجلي . وسيأتي بيانهما في آخر كتاب القياس .

والمعروف -كما قال بعضهم[٤]- : حكاية التفصيل عن ابن سريج[٥] ، والإطلاق عن الجبائي . وعلى ذلك مشى في شرحيه للبيضاوي والمختصر[٦] .

و خلافاً **لابن أبان** في منعه التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس / **إن لم يُخَص** العام **مطلقاً** وعليه الحنفية ، فإن خص جاز تخصيصه بالقياس ، لضعف دلالته حينئذ . [د/١٠٩أ]

---

(١) انظر مسالة تخصيص الكتاب والسنة بالقياس وآراء العلماء فيها في :
البرهان ، ج١ ، ص٤٢٨ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١٢٢ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٤٨ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٣٦ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٣٣ ، ص١٤٢ ، وكشف الأسرار ، ج١ ، ص٥٩٣ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٥٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٠٣ ، والعدة ، ٢ ، ص٥٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٧٧ ، والمعتمد ، ج٢ ، ص٨١١ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٠ .

(٢) في (ق) و(ر) : "بآحاد" بزيادة الباء .

(٣) وهو اختياره في المعالم ، وأما في المحصول فقد اختار الجواز .
انظر : المعالم ، ص١٧٢-١٧٣ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٤٨ .

(٤) كالغزالي ، والإمام الرازي ، والآمدي .
انظر : المستصفى ، والمحصول ، والإحكام (في المواضع السابقة) .

(٥) في (د) و (ق) و(ر) : "ابن شريح" بالشين المعجمة والحاء المهملة .

(٦) انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص١٧٦ ، ورفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة١٨أ .
وانظر تحقيق قول الجبائي في المعتمد (الموضع السابق) .

وقد أطلق عيسى بن أبان الجواز هنا وقيده فيما سبق من التخصيص للكتاب والسنة بخبر الواحد بما إذا خص العام بقاطع ، لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد إلاّ أن يكون روايه فقيها .

و خلافاً لقوم في منعهم التخصيص بالقياس **إن لم يكن أصله** -وهو المقيس عليه- **مخصَّصاً** -بفتح الصاد - أي مخرجاً **من العموم** بنص ، فإن كان مخرجاً منه بنص جاز التخصيص بالقياس .

و خلافاً للكرخي في منعه التخصيص بالقياس **إن لم يخص العام بمنفصل** ، وذلك صادق بأن لم يخص أصلاً ، أو خص بمتصل ، فإن خص بمنفصل جاز التخصيص بالقياس ، لضعف دلالة العام حينئذ .

وتوقف إمام الحرمين في كتبه الأصولية[١] عن القول بالجواز وعدمه ، وخالف ذلك في كتبه الفروعية[٢] .

/وفي شرح البرهان للأبياري[٣] إشارة إلى أن محل الخلاف في القياس [م/٧٧أ] المظنون[٤] ، أما القياس المقطوع به فيجوز تخصيص العموم به اتفاقاً[٥] .

و يجوز التخصيص بالفحوى وهو مفهوم الموافقة[٦] .

التخصيص بفحوى الخطاب

---

(١) انظر : البرهان (الموضع السابق) .

(٢) كما في النهاية ، في مسألة بيع الحيوان بالحيوان ، فإنه يرى جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي . حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط ، ج٣ ، ص٣٧٤ ، وفي تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٦٤ .

(٣) في (ق) و(ر): "الأنباري".

(٤) في (د) و (ق) و(ر) : "قياس مظنون" .

(٥) انظر : التحقيق والبيان ، ج٢ ، ص٥٧٢ .

(٦) انظر مسألة التخصيص بمفهوم الموافقة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص١٠٥ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٣ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٢٩ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٥٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٥ ، والعدة ، ج١ ، ص٥٧٨-٥٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٦٦ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧١ .

وقيد البرماوي في شرح الألفية[١] : بما إذا كان الحكم فيه أولى من المذكور ، ومثّله بحديث أبي داود والنسائي وابن ماجة : (لَيُّ الواجد يُحِلّ عِرْضَه وعقوبتَه)[٢] خص بمفهوم قوله تعالى في حق / الوالدين : ﴿ فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ ﴾[٣] . ففحواه[٤] [ر/٩٨ب] يدل على تحريم أذاهما بحبس وغيره ، ولذلك لايحبس الوالدان بدين الولد على الأصح عند النووي[٥] ، تبعاً لتصحيح البغوي . ونقله / إمام الحرمين عن [د/١٠٩ب] المعظم .

و"اللي"[٦] : المطل[٧] ، و"الواجد" بالجيم[٨] : الغَنِي[٩] .

وفسر سفيان الثوري "حل العرض" بأن يقال مطلني حقي ، و "العقوبة" بالحبس[١٠] .

---

(١) انظر : شرح الألفية ، ج٢ ، ورقة٦٤أ .

(٢) أخرجه أبوداود ، (في كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ج٤ ، ص٤٥-٤٦) ، والنسائي ، (في كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، ج٧ ، ص٣١٦-٣١٧) ، وابن ماجة ، (كتاب الصدقة ، باب الحبس في الدين والملازمة ، ج٢ ، ص٨١١) ، والإمام أحمد في مسنده ، ج٤ ، ص٢٢٢-٣٨٨ ، ٣٨٩ .وكلهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه .
وأخرجه البخاري معلقاً ، وقال ابن حجر : والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبوداود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه ، وإسناده حسن .
وقال في موافقة الخبر الخبر : "هذا حديث حسن" .
انظر : فتح الباري ، ج٥ ، ص٧٩ ، وموافقة الخبر والخبر ، ج٢ ، ص٢١٧ .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٤) سقط "ففحواه" من (ق) و(ر)؛ وفي (م): "وفحواه" بالواو.

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ج٤ ، ص١٣٩ و ج١١ ، ٢٣٧ ، وانظر أيضاً : ص٥٣٩ من هذه الرسالة

(٦) في (د) : "والتي" .

(٧) في المصباح المنير ، ص٢١٤ : "لَوَاه بدينه لَيّاً -بالفتح- من باب رَمَى ، ولَيّاناً أيضاً : مطله" .

(٨) سقط "بالجيم" من (ر)؛ وفي (د): "بالجسم".

(٩) انظر : القاموس المحيط ، ص٤١٣-٤١٤(باب الدال ، فصل الواو) .

(١٠) حكاه عنه البخاري في صحيحه ، وجعله ترجمة للباب .
انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج٥ ، ص٧٩ ، وموافقة الخبر الخبر، ج٢، ص٢١٦-٢١٧.
وسفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبوعبد الله الثوري الكوفي، أحد الأئمة الأعلام.
قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

التخصيص بدليل الخطاب

وكذا دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ، يجوز تخصيص العام به **في الأرجح**[١] .

مثاله: حديث ابن ماجه وغيره (الماء لا ينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه)[٢] ، خص بمفهوم حديث ابن ماجة وغيره : **(إذا بلغ الماء قلتين لايحمل الخبث)**[٣] .

وقيل : لايخصص العام بمفهوم المخالفة ، لأن دلالة العام على / مادل عليه [ق/١٤٥] **المفهوم بالمنطوق، والمنطوق**[٤] **مقدم على المفهوم .**

= وقال ابن المبارك : لأعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان .

من كتبه : "الجامع الكبير" ، و"الجامع الصغير" ، "وكتاب الفرائض" وغير ذلك .

توفي رحمه الله بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٢٠٣-٢٠٧ ، وطبقات الحفاظ ، ص٩٥-٩٦ ، وطبقات المفسرين للداودي ، ج١ ، ص١٩٣-١٩٦ .

(١) انظر مسألة التخصيص بمفهوم المخالفة في :

البرهان ، ج١ ، ص٤٤٩ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٥٩ ، والإحكام ، ج٢ ، ص٥٢٩ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣١٦ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٥٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٥ ، والعدة ، ج٢ ، ص٥٧٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٦٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الحياض عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير عن أبي أمامة الباهلي ، بدون ذكر اللون ، وفي رواية للدارقطني عن ثوبان بدل أبي أمامة .

وقال الزركشي : مداره على رشدين بن سعد ومعاوية بن صالح ، وهما ضعيفان .

انظر : سنن ابن ماجة ، ج١ ، ص١٧٤ ، وسنن الدارقطني ، ج١ ، ص٢٨-٢٩ ، والمعتبر ، ص١٤٩ ، وموافقة الخبر الخبر ، ج١ ، ص٤٨٧ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٤٠ .

(٤) سقط "والمنطوق" من (م) و(ر).

تخصيص العام بفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره

و يجوز تخصيص العام بفعله صلى الله عليه وسلم ، وتقريره في الأصح[١] فيهما[٢] .

فالأول كـ (نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر)[٣] **ثم (صلى ركعتين بعد العصر لسبب)**[٤] **، فيحصل التخصيص بذلك .**

---

(١) انظر مسألة تخصيص العام بفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره ، وآراء العلماء فيها في :
المتصفى ، ج٢ ، ص١٠٦،١٠٩ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٢٥،١٢٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٣٠ ، ٥٣٢ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٥٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥١ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٠ ، والعدة ، ج٢ ، ص٥٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٧١-٣٧٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٧٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦٩ .

(٢) سقط "فيهما" من (ق) و(ر).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب" . وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .
وفي نفس الكتاب ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : "لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .
وأخرج مسلم كل الروايات عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم بتلك الألفاظ ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٢ ، ص٧٣،٧٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٦ ، ص١١٠-١١٢ .

(٤) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ : "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين ، وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر" وهو طرف من حديث أورده البخاري مطولا ، في كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع .
وأخرج مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها مثله .
وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط" واللفظ لمسلم .
وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : "صلاتان ماتركهما رسول الله صلى الله عليه

والثاني كـ(تقريره صلى الله عليه وسلم على ترك وضوء من نام قاعداً)[١].

وقيل : فعله وتقريره لايخصصان ، بل ينسخان حكم العام .

وأجيب : بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين .

عطف العام على الخاص لايخصص العام

والأصح أن عطف العام على الخاص لايخصصه ، كقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن ، وإن كان قد عطف على ماهو خاص بالمطلقات وهو قوله[٣] تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤] .

/ وهذه مسألة غريبة ، ذكرها القفال الشاشي ومثلها بهذه الآية[٥] . [م/٧٧ب]

= وسلم في بيتي قط سراً ولاعلانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر" واللفظ لمسلم .

انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٢ ، ص٨١ ، وج٣ ، ص١٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٦ ، ص١١٩-١٢٢ .

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وورد في صحيح مسلم (في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء) ، عن أنس رضي الله عنه بلفظ : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولايتوضئون" .

وفي أبي داود (في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم) عن أنس رضي الله عنه، قال : "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولايتوضؤون" .

قال أبوداود فيه : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الخطابي : قوله "تخفق رؤوسهم" معناه تسقط أذقانهم على صدورهم .

ومثل حديث مسلم أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في (كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم) .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص٧٢-٧٣ ، وسنن أبي داود ، ج١ ، ص١٣٧-١٣٨ ، وسنن الترمذي ، ج١ ، ص١١٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٣) في (ق) و(ر) : "كقوله" بدل "وهو قوله" .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٥) حكاه الزركشي عنه في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٧٣ قائلاً : "واعلم ، أن هذه المسألة قل من ذكرها ، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول ومثلها بآية الطلاق الكريمة" .

/وظاهر تعبير المصنف يقتضي أن فيها خلافاً ، والمشهور أن الخلاف[١] بين [د/١١٠] الشافعية والحنفية إنما هو بالعكس[٢] وهو عطف الخاص على العام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (**لايقتل مسلم / بكافر ، ولاذو عهد في عهده**) ، وتقدم الكلام عليه [ر/٩٩أ] في مبحث[٣] العام[٤] ، لكن مدرك الحنفية هناك في التخصيص به[٥]، وهو وجوب اشتراك المتعاطفين في الأحكام يقتضي طرد خلافهم في عطف العام على الخاص كما في المتن .

رجوع الضمير عقب العام إلى بعض أفراده هل يخصص العام؟

و الأصح أن **رجوع الضمير** من المذكور عقب العام[٦] **إلى البعض** من أفراد العام لايخصصه[٧] ، بل يبقى على عمومه ، كقوله تعالى : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[٨] المذكور بعد عموم[٩] قوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ** ...﴾الآية[١٠] العام في البوائن والرجعيات ، لأن أحقية[١١] البعول بالرد[١٢] خاص بالرجعيات .

---

(١) في (د) و (م) : "بالخلاف" .

(٢) في (د) و (ق) و(ر) : "في العكس" .

(٣) في (د) و (ق) و(ر) : "بحث" .

(٤) انظر : ص ٥٢٥ من هذه الرسالة .

(٥) سقط "به" من (ق) و(ر).

(٦) في (ق) و(ر) : "الكلام" .

(٧) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٠٨-٢١١ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٣٥ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٢٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١، ص٣٥٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٢-١٥٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٨ ، والعدة ، ج٢ ، ص٦١٤ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٨٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٠٦ .

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٩) في (د) : "عمومه" .

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(١١) في (د) : "حقية" .

(١٢) في (م) و (د) : "بالذكر" .

ومقابل الأصح قول أكثر الحنفية ، إن رجوع الضمير المذكور يخصص[١] العام ، وعدم رجعية البوائن من[٢] دليل آخر .

التخصيص بمذهب الراوي

و الأصح عند الجمهور، وعزاه في المحصول للشافعي : أن **مذهب الراوي** للعام إذا كان مذهبه يخالف العام لايخصص مارواه ، **ولو** كان الراوي للعام **صحابياً**[٣] .

مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (**من بدل دينه فاقتلوه**)[٤] مع أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما -إن ثبت عنه- أن المرتدة لاتقتل ، كما هو مذهب أبي حنيفة[٥] .

ومقابل الأصح أن مذهب الراوي يخصص[٦] العام مطلقاً ، سواء كان الراوي صحابياً أم لا .

وقالت الحنفية والحنابلة : إن مذهب الصحابي غير الراوي للعام يخصصه[٧] ، بخلاف الراوي للعام .

وقيل : / يخصصه[٨] إن كان الراوي للعام صحابياً . [د/١١٠ب]

---

(١) في (م) : "تخصيص" .

(٢) سقط "من" من (ق) و(ر).

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
التبصرة ، ص١٤٩ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١١٢-١١٣ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٩١ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٣٣ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٥ ومابعدها ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٢٦ ، وج٢ ، ص٧١ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٥٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥١ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٩ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٧١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٧٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٤ .

(٤) سبق تخريجه في بحث "من الشرطية" .

(٥) انظر : أصول السرخسي ، ج٢ ، ص٧ .

(٦) في (م) : "يخص" .

(٧) في (د) : "تخصيصه" .

(٨) في (م) : "تخصيصه" .

ذكر بعض أفراد العام بحكمه هل يخصصه؟

و الأصح أن **ذكر بعض افراد العام**(١) إذا حكم(٢) عليه بمثل حكم العام **لايخصص**(٣) العام .

مثاله : رواية مسلم عن ابن عباس / رضي الله عنهما أن رسول الله صلى [ق/١٤٦] الله عليه وسلم قال : (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)(٤) ، مع حديث مسلم : أنه / صلى [ر/٩٩ب] الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة، فقال : (**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إهابَها فَدَبَغْتُمُوه فَانْتَفَعْتُمْ بِه** ، فقالوا : **إنها ميتة** ، فقال(٥) : **إنما حَرُمَ أكلها**)(٦) ، فإنه / ذكر بعض أفراد ما دخل [م/٧٨أ] تحت قوله : (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**) ، فلا(٧) يقتضي تخصيص(٨) الحكم بذلك البعض .

وقيل : يخصصه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه ، إذ لافائدة لذكره إلاّ التخصيص(٩) .

وأجيب : بأنه مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ليس بحجة كما تقدم(١٠) ، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام .

---

(١) زيادة (ق) و(ر) "بحكم العام" بعد قوله "أفراد العام" .

(٢) في (م) : "حكموا" .

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٩٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٣٤-٥٣٥ ، وتيسير التحرير، ج١، ص٣١٩؛ وفواتح الرحموت، ج١، ص٣٥٥ـ٣٥٦؛ ومختصر الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٢ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٩٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ٣٨٦ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣١١ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص٥٣ (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) .

(٥) في (م) و (ق) : "قال" بإسقاط الفاء ، والمثبت هو الصحيح كما في صحيح مسلم .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص٥١ (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) في (م) : "لا" باسقاط الفاء .

(٨) سقط "تخصيص" من (ق) و(ر).

(٩) وهو قول أبي ثور كما حكاه عنه الإمام الرازي ، وابن الحاجب وغيرهما .
انظر : المحصول ، والإحكام للآمدي (المواضع السابقة) .

(١٠) انظر : ص ٣٢٨ من هذه الرسالة .

التخصيص بالعادة

و الأصح أن العادة الجارية **بترك بعض المأمور** به أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم **تخصص**[١] أي تلك العادة تقصر[٢] العام على غير المتروك في الأول[٣] ، وغير المفعول في الثاني، **إن** كانت العادة في عهده صلى الله عليه وسلم وعلم[٤] بها و**أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو** كانت بعده وأقرها **الإجماع**[٥] من الكثير من الناس على فعلها ولم ينكر الباقون عليهم .

وتسامح المصنف في إسناد التخصيص إلى العادة ، لأن المخصص في الحقيقة هو التقرير أو الإجماع الفعلي[٦] .

ومقابل الأصح : أن العادة المذكورة لاتخصص .

هل العام يقصر على المعتاد وعلى ماوراءه ؟

و الأصح أن لفظ[٧] **العام لايقصر على المعتاد** بين الناس في عرفهم **ولاعلى ما**[٨] **وراءه**[٩] / أي خلف المعتاد، **بل تطرح له** أي للعام **العادة السابقة**[١٠] عليه ، فيستمر عمومه في القسمين . [د/١١١أ]

---

(١) في (ق) و(ر) : "تخصيص" .

(٢) في (م) و (د) : "بقصر" بالباء الموحدة .

(٣) في (م) : "في غير الأول" بزيادة "غير" .

(٤) سقط "وعلم" من (ق) و(ر).

(٥) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٩٨-١٩٩ ، والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج٢ ، ص١٨٠-١٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١١ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٣ .

(٦) انظر : المحصول (الموضع السابق) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٣٤ .

(٧) سقط "لفظ" من (م) ، وأثبت بخط مغاير على الهامش .

(٨) سقط "ما" من (م).

(٩) في (د) : "رواه" .

(١٠) انظر هذه المسألة في :

البرهان ، ج١ ، ص٤٤٦ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١١١-١١٢ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٣٤ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣١٧ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٢ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١١ ، والعدة ، ج٢ ، ص٥٩٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣، ص٣٨٧-٣٨٨ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٣ .

مثال الأول : مالو كانت[١] عادتهم إطلاق الطعام على البر أو المقتات[٢] ، ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً .

ومثال الثاني : مالو كانت[٣] عادتهم بيع البر بالبر متفاضلاً ، ثم نهى عن بيع الطعام بالطعام[٤] ، فقيل : يقصر الطعام في الأول على البر المعتاد ، وفي الثاني /على غير البر المعتاد . والأصح عدم القصر عليهما . [ر/١٠٠أ]

نحو قول الصحابي "قضى بالشفعة للجار" هل يعم ؟

و الأصح أن نحو قول الصحابي : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار**)[٥] **لايعم**[٦] كل جار ، **وفاقاً للأكثر**[٧] ، لأن ماذكره[٨] ليس لفظ

---

(١) في (د) و (ق) و(ر) : "كان" .

(٢) في (د) : "المقات" بإسقاط التاء .

(٣) في جميع النسخ "كان" .

(٤) أي متفاضلاً .

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ غير معروف .

قال المصنف في رفع الحاجب ، ج١ ، ص٢٧١ب : "هو لفظ لايعرف" .

وقال الشيخ الغماري في تخريج أحاديث اللمع ، ص٩٣ : "أما اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فليس بوارد" .

وروى النسائي مايقرب منه ، في كتاب البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، عن جابر رضي الله عنه قال : "وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار"

وذكره الحافظ ابن حجر من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ : "وقضى رسول الله بالشفعة للجار" . ثم قال : "هذا حديث حسن الإسناد ، لكن شاذ المتن . فقد رواه ابن جريج -وهو أحفظ من حسين بن واقد ، وأعرف بحديث أبي الزبير منه- عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط" ، وهو عند مسلم من طريق ابن جريج" .

انظر : سنن النسائي ، ج٧ ، ص٣٢١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص٤٦ ، وموافقة الخبر الخبر ، ج١ ، ص٥٢٣ .

(٦) في (د) : "لاتعم" بالتاء الفوقية .

(٧) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

البرهان ، ج١ ، ص٣٤٨ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص٦٧ ، والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٦٤٣-٦٤٧ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٤٩ ، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ، ج٢ ، ص١٤٥-١٤٧ .

(٨) في (م) و (د) : "ذكر" بإسقاط الهاء .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل حكاية لفعله[١] ، ويحتمل أن قضاءه كان لجار بصفة يختص بها ، على أن هذا الحديث بلفظ "قضى" لايعرف .

وقيل : يعم كل جار ، لأن الظاهر أن الصحابي روى كما سمع من غير زيادة ولانقص .

مسألة :

جواب السائل هل تابع للسؤال في عمومه؟

جواب السائل نوعان : مستقل[٢] دون السؤال ، بحيث لوورد ابتداء كان مفيداً . وغير مستقل ، وهو ما لايفيد بدون السؤال ، كـ "نعم" و "بلى" .

فـ**غير المستقل دونه** / أي دون السؤال **تابع للسؤال في عمومه**[٣] إن كان [م/٧٨ب] عاماً ، وخصوصه إن كان خاصاً .

فالأول كحديث الترمذي وغيره : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب / بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ ، قالوا : نعم ، قال : فلا إذن)[٤] . [ق/١٤٧]

---

(١) سقط "لفعله" من (ق) .

(٢) في (ق) و(ر) : زيادة "يفيد" بين "مستقل" و "دون" .

(٣) انظر هذه المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٨٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٤٨ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٦٣ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٨٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٩ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٦ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٥٠١-٥٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٦٨ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٠٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٣٠ .

(٤) أخرجه الترمذي (في كتاب البيوع ، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، ج٣، ص٥٢٨) ، وأبوداود (في كتاب البيوع والإجارات ، باب في التمر بالتمر ، ج٣ ، ص٢٥٧) ، والنسائي (في كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، ج٧ ، ص٢٦٩ ، وابن ماجة (في كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، ج٢ ، ص٧٦١) ، والدارقطني (في كتاب البيوع ، ج٣ ، ص٤٩-٥٠) . كلهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك" ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
واخرجه الدارقطني (الموضع السابق) عنه رضي الله عنه بلفظ "فلاإذاً" بدل "فنهى عن ذلك"

[فقوله "فلا إذن"][1] جواب غير مستقل بدون السؤال ، وهو عام لكل بيع الرطب[2] بالتمر ، فيعم السائل وغيره في امتناع بيع[3] كل رطب بتمر .

/والثاني كما لو توضأ رجل بماء البحر وسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجزئني[4] ذلك ؟ فقال : "يجزئك"[5] . [د/١١١ب]

فقوله "يجزئك"[6] خاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر ، فيختص بالسائل .

و الجواب **المستقل** بنفسه دون السؤال ثلاثة أقسام ، لأنه إما أن يكون أخص من السؤال ، أو مساوياً له في العموم والخصوص ، أو أعم منه .

فالأول : **الأخص** منه **جائز** الوقوع ، وجواز ذلك مشروط بما[7] **إذا أمكنت معرفة المسكوت** عنه[8] من الجواب ، ولابد من اعتبار ثلاثة أمور[9] :

أحدها : أن يكون في الجواب تنبيه على حكم المسكوت عنه ، وإلا لزم تأخير البيان عن[10] وقت الحاجة .

/ثانيها : أن يكون المخاطب بالجواب أهلاً للتنبيه بذلك[11]، بأن يكون من أهل الاجتهاد ، [وإلاّ لم][12] يفد التنبيه . [ر/١٠٠ب]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ر).
(٢) في (م) و(د): "للرطب".
(٣) سقط "بيع" من (م) .
(٤) في (د) و (ق) و(ر) : "يجزيه" .
(٥) في (د) : "تجزئك" .
(٦) في (د) : "تجزئك".
(٧) سقط "بما" من (ق) و(ر).
(٨) سقط "عنه" من (ق) و(ر).
(٩) ذكرها الإمام الرازي في المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٨٨ ، والمصنف في رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة ٢٥١ باء .
(١٠) سقط "عن" من (د) .
(١١) في (ق) و(ر) : "لذلك" .
(١٢) في (د) : "وإن لم" .

ثالثها : أن يبقى من وقت العمل زمن متّسع[١] لتأمل المجتهد مايتوقف عليه التنبيه ، لئلاً يلزم تكليف مالايطاق .

مثاله : أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمُظَاهر" في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه ؟ ، فيفهم من قوله "جامع" أن الإفطار بغير الجماع لاكفارة فيه .

فأما إذا لم يمكن معرفة المسكوت عنه[٢] من الجواب فلا يجوز وقوعه ، لتأخير[٣] البيان عن وقت الحاجة .

و الثاني المساوي للسؤال في العموم أو الخصوص ، حكمه **واضح** .

مثال المساوي في العموم : كأن يقال "من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار" ، في جواب "ما[٤]على من جامع في نهار رمضان ؟" .

ومثال المساوي[٥] في الخصوص : كأن يقال "عليك كفارة / كالظهار" في جواب من قال "جامعت في نهار رمضان، ماذا عليّ ؟" . [د/١١٢أ]

والثالث : الأعم من السؤال ، / مندرج في قوله: [م/٧٩أ]

العبرة بعموم للفظ أو بخصوص السبب

والعام الوارد **على سبب خاص** في سؤال[٦] أو غيره[٧] **معتبرٌ عمومه**[٨] ، فلا يخصص ذلك السبب الذي ورد عليه ، بل تبقى دلالته على العموم **عند الأكثر** ، ولاعبرة بخصوص السبب .

---

(١) في (م): "يتسع".

(٢) سقط "عنه" من (د) و (ق) و(ر).

(٣) في (ق) : "التأخر" بإسقاط الياء .

(٤) سقط "ما" من (م) .

(٥) في (ق) و(ر) : "التساوي" .

(٦) في (ق) و(ر) : "أي في سؤال" بزيادة "أي" .

(٧) في (م) : "وغيره" .

(٨) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

البرهان ، ج١ ، ص٣٧٢ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص٦٠، ١١٤ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٨٨ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٤٩ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٧٢ ،

مثاله : ماروى[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما[٢] : (قيل[٣] : **يا رسول الله أتتوضأ -أي[٤]أنت- من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَتن ؟ ، فقال : إن الماء طهور لاينجسه شيئ**)[٥] أي من المذكورات وغيرها نظراً إلى العموم.

= وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٩٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٠٩-١١٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢١٦ ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ، ج٢ ، ص١٤١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٧٧ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٠٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٣١ .

(١) في (ق) و(ر) : "ورد" .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبهر ، الأنصاري الخزرجي ، أبوسعيد الخدري : وهو مشهور بكنيته ، من مشهوري الصحابة وفضلائهم ، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . وهو صحابي ابن صحابي ، وأبوه من شهداء أحد رضي الله عنه.
توفي أبوسعيد الخدري في سنة أربع وسبعين .
الاستيعاب ، ج٢ ، ص١٦٧ ، وأسد الغابة ، ج٢ ، ص٤٥١-٤٥٢ ، الإصابة ، ج٣ ، ص٦٥-٦٧ ، تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٤٤ .

(٣) في (م) : "فقيل" .

(٤) سقط "أي" من (م) .

(٥) أخرجه الترمذي (في أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء، ج١، ص٩٥-٩٦، وقال هذا حديث حسن. وأخرجه أيضاً أبوداود (في كتاب الطهارة) باب ماجاء في بئر بضاعة ، ج١ ، ص٥٣-٥٤) ، والنسائي (في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، ج١ ، ص١٧٤) ، والدارقطني (في كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، ج١ ، ص٣٠-٣١) .
والإمام أحمد في مسنده ، ج٣ ، ص١٦، ٣١، ٨٦ .
قال أبوالطيب محمد آبادي : جوده أبوأسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم.
انظر : التعليق المغني ، ج٣ ، ص٣٠ ، وموافقة الخبر الخبر ، ج١ ، ص٤٨٦ ، والمعتبر ، ص١٤٩ .

قال الشافعي : وكانت بئر بضاعة لاتتغير بما يلقى فيها من النجاسات ، لكثرة مائها[١] .

ومقابل الأكثر : [أن السبب يخصص ، ويصير معنى الحديث : لاينجسه شيء][٢] من / المذكورات ، وأما غير المذكورات فمسكوت عنه ، فلا يكون عدم [ق/١٤٨] التنجيس [ثابتاً به][٣] بل بدليل آخر ، كالقياس على المذكورات .

ومحل الخلاف حيث لم تكن قرينة دالة على العموم .

/ **فإن كانت** أي وجدت **قرينة التعميم**[٤] **فأجدر** أي أحق باعتبار العموم [ر/١٠١أ] [مما لم توجد][٥] القرينة .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٦] فإن سبب نزول[٧] هذه الآية -كما قيل- أن رجلاً سرق رداء صفوان[٨] ، فذكر "السارقة" مع "السارق" قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط، بل على إرادة التعميم .

---

(١) انظر : الأم ، ج١، ص١٠ .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٣) في (ق) و(ر): "ثانياً" بدل "ثابتاً به".

(٤) في (ق) و(ر): "العموم" بدل "التعميم".

(٥) في (م) : "مماتوجد" بإسقاط "لم" ، وفي (ق) و(ر) : "مالم توجد" بإسقاط "من" .

(٦) سورة ، المائدة ، آية (٣٨) .

(٧) في (د) : "زوال" .

(٨) قال الواحدي نقلاً عن الكلبي : "إنها نزلت في طُعْمَة بن أُبَيْرِق -سارق الدرع-" ولم يذكر رداء صفوان رضي الله عنه .
وكذا قال كثيرون من المفسرين -كالماوردي ، وابن الجوزي ، والخازن وغيرهم -إنها نزلت- في طعمة بن أبيرق .
انظر : أسباب النزول للواحدي ، ص١٨٨ ، والنكت والعيون ، ج٢ ، ص٣٧ ، وزاد المسير ، ج٢ ، ص١٤٨ ، وتفسير الخازن ، ج١ ، ص٥٩٣ ، ج٢ ، ص٤٧ .
وصفوان ، هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجُمحِي ، أبووهب : صحابي .
وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية . وأبوه أمية بن خلف قتل يوم بدر كافراً .
وكان إسلام صفوان بعد فتح مكة . توفي رضي الله عنه بمكة سنة اثنتين وأربعين.
الاستيعاب ، ج٢ ، ص٢٧٤-٢٧٧ ، وأسد الغابة ، ج٣ ، ص٢٤-٢٦ ، الإصابة ، ج٢ ، ص٣٣٩-٣٥١ .

وقال الحافظ ابن حجر[١] : لم أر هذا السبب في شيء من كتب التفسير .

/وقد تقوم القرينة على اختصاص العام بالسبب كـ (**نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه**)[٢] ، وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات[٣] ، فلا يتناول المرتدات . [د/١١٢ب]

وصورة السبب التي ورد عليها العام **قطعيةُ الدخول**[٤] في العام **عند الأكثر** من العلماء، لورود العام فيها ، **فلا تخص**[٥] أي تخرج من العام **بالاجتهاد** ، بخلاف الزائد عليها فقد يدخله التخصيص .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، أبوالفضل ، شهاب الدين الكناني العسقلاني الشافعي ، المعروف بابن حجر .
قال السيوطي : "شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه ، وحافظ الديار المصرية ، بل حافظ الدنيا مطلقاً" . وأصله من عسقلان (بفلسطين) ، ومولده ووفاته بالقاهرة .
صاحب التصانيف الكثيرة الجليلة ، منها : "فتح الباري" ، و "الإصابة" ، و "تهذيب التهذيب" ، و"بلوغ المرام" وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .
طبقات الحفاظ ، ص٥٥٢-٥٥٣ ، والبدر الطالع ، ج١ ، ص٨٧-٩٢ ، وشذرات الذهب ، ج٧ ، ص٢٧٠-٢٧٣ .

(٢) أخرجه الشيخان .
فأخرجه البخاري (في كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب) .
وأخرجه مسلم (في كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) ، وكلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" . واللفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج٦ ،ص١٨٣ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٤٨.

(٣) في (د) : "بالجزئيات" .

(٤) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٧٨ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص٦٠-٦١ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٥١ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٦٥ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٩١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١١٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٨٧ .

(٥) في (د) : "يخص" بالياء التحتية؛ وفي (ق) و(ر): "تختص".

وقال الشيخ الإمام[١] والد المصنف : صورة السبب **ظنية**، فيجوز إخراجها من العام[٢] بالاجتهاد .

ونقل المصنف في شرح المختصر عن القاضي وغيره الإجماع على أن صورة السبب داخلة قطعاً[٣] .

وإنما عورض ذلك بلازم[٤] قول أبي حنيفة / أن ولد الأمة المستفرشة لايلحق [م/٧٩ب] سيدها[٥] إلاّ بالإقرار ، فإنه يلزم من قوله ذلك[٦] إخراج ولد الأمة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (**الولد للفراش**)[٧] مع أن صورة السبب الذي[٨] ورد هذا[٩] العام عليه هو ولد أمة[١٠] زمعة[١١] . ولازم المذهب ليس بمذهب على الأصح[١٢] .

---

(١) سقط "الإمام" من (ق) .

(٢) في (ق) : "بالعام" بدل "من العام" .

(٣) انظر : رفع الحاجب ، ج١ ، ورقة٢٥٤ب ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٨٨ .

(٤) في (د) : "تلازم" بالتاء الفوقية .

(٥) سقط "سيدها" من (د) و (ق) و(ر).

(٦) سقط "ذلك" من (د) .

(٧) أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
فأخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبّهات .
وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٤ ، ص٣٦٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص٣٧ .

(٨) سقط "الذي" من (م) .

(٩) سقط "هذا" (م) .

(١٠) سقط "أمة" من (م) و (ق) و(ر).

(١١) هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد الشمس القرشي العامري . وهو ابن وليدة زمعة الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن (الولد للفراش وللعاهر الحجر) حين تخاصم فيه أخوه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص . وهو أخت سودة أم المؤمنين لأبيها .
انظر : الاستيعاب، ج٢، ص٣٧٦ ، وأسد الغابة، ج٣، ص٤٤٤، والإصابة، ج٥، ص٢٩.

(١٢) في (م) : "المذهب" بدل "الأصح" .

قال والد المصنف أيضاً : **ويقرب منها** أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظنيه **خاص** وقع **في القرآن تلاه في الرسم** للقرآن[١] ، بمعنى وضعه مواضعه -وإن لم يتله في النزول- **عام** فاعل "تلاه" **للمناسبة** بين التالي والمتلو .

مثاله قوله تعالى : / ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٢] ، فهذا عام [د/١١٣أ] تال لخاص[٣] وهو قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّٰغُوتِ ...﴾الآية[٤] ، / فإنها نزلت في كعب بن الأشرف[٥] وأصحابه[٦] [ر/١٠١ب] من أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم [مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم][٧] وأخذ المواثيق عليهم أن لايكتموا ذلك ، فكان ذلك أمانة عندهم ، فلم يُؤَدُّوها[٨] وخانوا فيها ، وذلك مناسب لقوله

---

(١) في (ق) و(ر): "القراء".

(٢) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٣) في (ق) : "للخاص"؛ وفي (ر): "الخاص".

(٤) سورة النساء ، آية (٥١) .

(٥) هو كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نبهان : شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير ، فدان باليهودية ، وكان سيداً في أخواله ، أدرك الإسلام ، ولم يسلم ، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه ، وذلك سنة ثلاث من الهجرة .
الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٢ ، ص٣١-٣٤ ، والأعلام ، ج٥ ، ص٢٢٥ .

(٦) انظر : أسباب النزول للواحدي، ص١٤٨-١٥٠ ، ولباب النقول للسيوطي (بهامش تفسير الجلالين) ، ص٢٣٨-١٤٠ .

(٧) ما بين المعقوفين في (م) و(ر): "مع بيانها لهم".

(٨) في (م) : "يردوها" .

تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١] ، فهذا عام في كل أمانة ، وذاك[٢] خاص بأمانة هي صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين[٣] ، وهذه / الآمانة الخاصة قطعية الدخول [ق/١٤٩] في الأمانات العامة ، أو ظنية الدخول فيها[٤] ، إلاّ أنها لم يرد العام بسببها ، بخلاف صورة السبب ، فلهذا قال "ويقرب منها" .

مسألة :

[إذا ورد نصان ـ عام وخاص ـ فأيهما يعمل به ؟ فينظر][٥] :

إن تأخر الخاص عن [دخول وقت][٦] **العمل** بالعام[٧] ، **نسخ** الخاص[٨] **العام**[٩] بقدر ما عارضه من أفراد العام ، لاجميع أفراد العام ، فإنه لاخلاف في جواز العمل ببقية[١٠] أفراد[١١] العام في المستقبل .

---

(١) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٢) في (ق) و(ر) : "وذلك" .

(٣) قال الجلال المحلي : "ست سنين مدة مابين بدر في رمضان من السنة الثانية ، والفتح في رمضان من الثامنة" .
وذكر المفسرون أن الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ، نزلت في شأن عثمان ابن طلحة لما أخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده .
وقصة كعب بن الأشرف الذي نزلت فيه تلك الآية -وهي ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ أُوْتُوا نَصِيْباً ...﴾ الآية- في وقعة بدر -كما ذكره ابن سعد- .
انظر : تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٥٢٨ ، ولباب النقول ، ص٢٤١ ومابعدها ، وطبقات ابن سعد ، ج٢ ، ص٣١-٣٤ ، والمحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٤١ .

(٤) سقط "فيها" من (م) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) و(ر).

(٦) سقط "دخول الوقت" من (ق) و(ر).

(٧) سقط "بالعام" من (ق) و(ر).

(٨) سقط "الخاص" من (ق) و(ر).

(٩) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٦٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥٢٢ ، والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٤٠٨ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٦ .

(١٠) في (ق) و(ر) : "بنية" .

(١١) في (م) : "أفرادها" بزيادة "ها" .

وإلاّ يتأخر الخاص عن العام[١] عن دخول وقت العمل بالعام[٢] ، فإنه يصدق بأربع صور :

أحداها : أن يتأخر الخطاب بالخاص عن الخطاب بالعام قبل دخول وقت العمل .

الثانية : أن يتأخر الخطاب بالعام عن الخطاب / بالخاص مطلقاً . [م/٨٠أ]

الثالثة : أن يتقارنا ، أي يتصل الخطاب بالعام[٣] بالخطاب بالخاص في التكلم به . [د/١١٣ب]

الرابعة : أن يجهل تاريخهما[٤] .

فإن اتفق شيء من ذلك **خصص** الخاص العام في كل من الصور الأربع[٥] .

وقيل : إن تقارنا ، تعارضا في قدر الخاص من العام **كالنصين** الخاصين[٦] المختلفين بالنصوصية ، فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح يرجحه على العام .

وقالت[٧] **الحنفية وإمام الحرمين : العام**[٨] **المتأخر** عن الخاص **ناسخ** للخاص المتقدم كعكسه ، بجامع التأخر .

---

(١) سقط "عن العام" من (ق) و(ر).

(٢) سقط "بالعام" من (د) و (م) .

(٣) في (ق) : "العام" .

(٤) في (م) : "تاريخها" .

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
البرهان ، ج٢ ، ص١١٥٨ ومابعدها ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١٠٢-١٠٥ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٦١وما بعدها ، والإحكام ، ج٢ ، ص٥٢٢ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٧١ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٧ ، والعدة ، ج٢ ، ص٦١٥ ومابعدها ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٢٨٢ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٧٦ومابعدها ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٦-٢٧٧ .

(٦) سقط "الخاصين" من (ق) و(ر).

(٧) في (د) : "قال" .

(٨) سقط "العام" من (د).

وفرق بأن العمل بالخاص المتأخر لايلغي العام ، بخلاف العكس .

وعلى قول الحنفية وإمام الحرمين **فإن جهل** التاريخ بين العام والخاص **فالوقف** / عن العمل بواحد منهما -كما حكاه ابن السمعاني عنهم[١]- **أو** [ر/١٠٢أ]
التساقط[٢] -كما حكاه ابن الحاجب عنهم[٣]- .

مثال العام : "اقتلوا المشركين" ، والخاص : "لا تقتلوا أهل الذمة" .

تعارض النصين وكل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه

وإن كان كل منهما **عاماً من وجه** خاصاً من وجه **فالترجيح**[٤] بينهما من دليل خارج عنهما واجب لتعادلهما ، سواء تقارنا أم تأخر أحدهما عن الآخر .

وقالت الحنفية : المتأخر ناسخ للمتقدم[٥] .

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من القواطع ، ولعله ابن الساعاتي ، فإن الزركشي والعراقي وابن أبي شريف وأمير بادشاه قد ذكروا : أن الذي حكى هذا القول هو صاحب البديع ، وهو ابن الساعاتي ، فحصل التصحيف على الشارح أو على الناسخ ، فذكر "ابن السمعاني" بدل "ابن الساعاتي" .

انظر : تيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٧٢ ، وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص٩٩٩ ، والغيث الهامع ، ص٤٨١ ، والدرر اللوامع (تحقيق حسن المرزوقي) ، ج٢ ، ص٤٤٧ .

(٢) إن الوقف والتساقط غير متساويين لوجود التكليف مع الوقف ، إذ المكلف به واحد وإن لم تعرف عينه ، وعدم وجوده مع التساقط .

انظر : البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٤٣ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٧ .

(٤) انظر هذه المسألة في :

شرح اللمع ، ج١ ، ص٣٦٠-٣٦٢ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص١٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٩٦-٩٧ ، والعدة ، ج٢ ، ص٦٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٨٤-٣٨٥ ، والمعتمد ، ج٢ ، ص١٠١٧-١٠١٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٤٦٥-٤٦٦ .

(٥) نبه الزركشي على ما نقله المصنف عن الحنفية ، فقال : "وماحكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ ، فهو قياس ماسبق عنهم في التي قبلها -يعني مسألة ورود نصين عام مطلقاً وخاص مطلقاً ، فالمتأخر عندهم ناسخ للمتقدم - لكن لم أجده صريحاً في هذه المسألة" .

انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٠١ .

مثاله : حديث البخاري : (**من بدل دينه فاقتلوه**)[١] وحديث الصحيحين : (**أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء**)[٢] ، فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات[٣] / والمرتدات . [د/١١٤أ]

والحاصل : أن النصين إما أن يكون أحدهما أعم من الآخر مطلقاً والآخر أخص مطلقاً، وإما أن يكون كل منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه .

والأول إما أن يعلم منه تاريخ ورودهما أو يجهل ، فإن[٤] علم فإما أن يكون[٥] الخاص مؤخراً عن العام أو عكسه وإما أن يتقارنا .

فإن كان الخاص مؤخراً عن العام فهو قسمان ، أحدهما أن يكون قبل دخول وقت العمل ، والثاني أن يكون بعده .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٣٣ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٩٧ .

(٣) في (ق) و(ر) : "بالحربيات" .

(٤) في (م) و(د) : "وإن" .

(٥) في (ق) و(ر) : زيادة "كل منهما أعم و" بعدقوله "أن يكون" .

فصل

المطلق والمقيد

هذا مبحثهما .

تعريف المطلق

المطلق : الدال على الماهية بلاقيد[١] من وحدة[٢] / وتعدد . [ق/١٥٠]

واحترز بقوله "بلاقيد" عن النكرة ، فإن دلالتها / مقيدة بالوحدة الشائعة . [م/٨٠ب]

وزعم الآمدي وابن الحاجب : دلالته على الوحدة الشائعة، أخذاً من تعريفيهما الآتي ، **توهّماه النكرة** ، أي وقع في وهمهما[٣] أن المطلق هو النكرة ، لأن كلا منهما دال على الوحدة الشائعة حيث لم يخرج عن الأصل -وهو الإفراد[٤]- إلى التثنية أو الجمع[٥] .

وهذا التوهم لزم من تعريفيهما[٦] ، فالآمدي عرف المطلق بالنكرة في سياق الإثبات[٧]، وابن الحاجب عرفه بما دل على شائع / في جنسه[٨] . وكلا التعريفين [ر/١٠٢ب]

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في :
البرهان ، ج١ ، ص٣٥٦ ، والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٥٢١-٥٢٢ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٥ ، وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٥٢٠-٥٢١ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٦٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٦٦ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٦٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٩٢ ، والتعريفات ، ص٢٣٣ ، والكليات ، ص٨٤٨ .

(٢) في (ق) و(ر) : "واحدة" .

(٣) في (ق) و(ر) : "فهميهما" .

(٤) في (د) و (ق) و(ر) : "المفرد" .

(٥) وأما غيرهما فقد فرق بين المطلق وبين النكرة . انظر الفرق بينهما في : الإبهاج ، ج٢ ، ص٩١-٩٢ ، ورفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة٢١ باء ، والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٤١٤ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٢٩ ، ونشر البنود ، ج١ ، ص٢٥٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٨ .

(٦) في (د) و (ق) و(ر) : "تعريفهما" .

(٧) انظر : الإحكام (الموضع السابق) ، وفيه قال : "أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات" ، ثم قال : "وإن شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (الموضع السابق) .

صادق على النكرة ، لأن النكرة في سياق الإثبات دالة على الوحدة الشائعة .

وهذا هو الموافق لأسلوب الأصوليين ، لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال[١] المكلفين ، / والتكليف متعلق بالإفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور [م/١١٤ب] عقلية .

ومن ثم أي من أجل مازعمه الآمدي وابن الحاجب من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة **قالا : الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي** من جزئياتها ، لابالكلي المشترك .

فالمطلوب بـ "اضرب" مثلاً : فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث مطابقته للماهية الكلية ، لأن المقصود وجود الماهية ، ولا وجود لها في الأعيان ، وإنما توجد[٢] جزئياتها ، فالأمر بها أمر بجزئي لها .

قال المصنف: **وليس** ماقالاه **بشيء** ، لأنا نفرق بين الماهية بشرط شئ[٣] ، وبشرط لاشئ ، ولابشرط شئ .

وإذا فرق بين هذه الأمور ، علم أن المطلوب بالأمر بشئ[٤] مطلق الماهية [من حيث هي ، لابقيد جزئية ولا كلية][٥] .

وقيل: الأمر[٦] بمطلق الماهية[٧] : أمر **بكل جزئي** لها ، لإشعار عدم التقييد بالتعميم ، وإليه ذهب الإمام فخر الدين ، فقال[٨] : إنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد ، لابجزئي معين[٩] .

---

(١) سقط "أفعال" من (ر).

(٢) في (م) : "يوجد" بالياء التحتية .

(٣) سقط "شئ" من (م).

(٤) في (د) : "شئ" بإسقاط الباء ، وفي (م) : "لشئ" باللام .

(٥) في (ق) و(ر) : "من حيث لاتفيد جزئية ولا كلية" .

(٦) سقط "الأمر" من (ر).

(٧) في (ق) : "بالماهية" بزيادة الباء .

(٨) في (ق) و(ر) : "قال" بإسقاط الفاء .

(٩) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٥٢١-٥٢٢ وج١ ، ق٣ ، ص٢١٥ .

وقيل الأمر بمطلق الماهية : **إذنٌ** للمكلف **فيه** أي في كل جزئي أن يفعله ، ويخرج عن عهدة المأمور بواحد من جزئيات تلك الماهية ، قاله الصفي الهندي بحثاً[١] .

مسألة :

حمل المطلق على المقيد

المطلق والمقيد في الأحكام **كالعام والخاص**[٢] ، فما جاز تخصيص العام به -من المتفق عليه والمختلف فيه من المخصصات- يجوز تقييد[٣] المطلق به، ومالا فلا .

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكانا مثبتين

و يزيد المطلق والمقيد على العام / والخاص بأحكام ، منها : **أنهما إن اتحد** [د/١١٥أ] **/حكمهما وموجِبُها** -بكسر الجيم- أي [سبب حكميهما][٤] **وكانا مثبتين** ، [م/٨١أ] كإطلاق الرقبة في كفارة القتل في موضع ، وتقييدها / بالإيمان في موضع آخر ، [ر/١٠٣أ] **وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فهو** أي المقيد **ناسخ**[٥] / للمطلق [ق/١٥١] بالنظر لصدقه بغير المقيد .

---

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٠٦ : "قوله (إذنٌ فيه) إشارة إلى احتمال أبداه الهندي في باب القياس في الكلام على حُجيته بقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا﴾ ..." .
انظر : مانقل عن الهندي في نهاية الوصول ، ج٧ ، ص٣٠٧٩ .

(٢) ذكره كثير من الأصوليين ، كالآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وابن النجار وغيرهم .
انظر : الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٥ ، ونهاية الوصول ، ج٥ ، ص١٧٨٨، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٩٥ ، ونشر البنود ، ج١ ، ص٢٥٨ .

(٣) في (ر): "تقديم".

(٤) في (ق) : "بسبب حكمهما"؛ وفي (ر): "بسبب حكمها".

(٥) انظر هذه المسألة في :
المستصفى ، ج٢ ، ص١٨٥ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢١٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٦ ، وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٥٢١ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٦٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٥-١٥٦ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٦٦-٢٦٧ ، والعدة ، ج٢ ، ٦٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٩٦-٣٩٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣١٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٩ .

وإلا يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فإنه يصدق بأربع صور : بأن[١] تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق لاعن وقت[٢] العمل ، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً[٣] ، أو تقارنا بأن يعقب[٤] أحدهما الآخر ، أو جهل تاريخهما .

فإن اتفق ذلك **حمل المطلق** في الصور الأربع **عليه** أي على المقيد جمعاً بين الدليلين ، ولايكون ناسخاً للمطلق في الأصح .

وقيل : المقيد ناسخ للمطلق **إن تأخر** عن وقت الخطاب بالمطلق ، كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر .

وأجيب : بأنه قياس مع قيام الفارق ، إذ التأخير[٥] عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عنه ، وذلك لايجوز ، بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل .

وقيل : لايكون المقيد ناسخاً للمطلق ، بل يلغى القيد ، و**يحمل المقيد على المطلق** .

هذا[٦] إذا كان المطلق والمقيد مثبتين[٧] .

---

(١) في (ق) و(ر) : "صورتان" بدل "بأن".

(٢) سقط "وقت" من (ق) .

(٣) سقط "مطلقاً" من (ق) و(ر).

(٤) في (ق) و(ر) : "تعقب" بالتاء الفوقية .

(٥) في (د) و(ق) و(ر) : "التأخر" بإسقاط الياء .

(٦) في (ق) و(ر) : "فيما" بدل "هذا" .

(٧) في (ق) و(ر) : "غير مثبتين" بزيادة "غير" .

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكانا منفيين

وإن كانا منفيين ـ نحو : "لايجزئ عتق مكاتب" ، "لايجزئ عتق مكاتب كافر" ـ، أو منهيين ـ نحو : "لاتعتق[1] مكاتباً" ، "لاتعتق[2] مكاتباً كافراً" ـ **فقائل** الحجية بـ**المفهوم** المخالف -كالشافعي- **يقيده به**[3] أي يقيد المطلق بالمقيد[4] في ذلك ، ونافى الحجية بالمفهوم[5] -كأبي حنيفة- يلغي القيد ويجري المطلق على إطلاقه .

[د/١١٥ب] **و** هذه المسألة في التحقيق / **هي خاص وعام** ، لكون المطلق نكرة في سياق النفي فيعم ، ولكون المقيد مخصصاً ، وليست من المطلق والمقيد في شئ ، وإن عبربهما فهو بالنسبة إلى الاصطلاح مجاز .

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً

وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً ـ نحو : "اعتق رقبة" "لاتعتق رقبة كافرة" ، "اعتق رقبة مؤمنة" "لاتعتق رقبة" ـ **فالملطق** من ذلك **مقيد بضد الصفة**[6] / التي في المقيد ليجتمعا[7] ، فالمطلق في المثال الأول مقيد بضد الكفر [ر/١٠٣ب] ـ وهو الإيمان- ، وفي الثاني مقيد بضد الإيمان -وهو الكفر- .

---

(١) في (د) : "لايعتق" بالياء التحتية .

(٢) في (د) : "لايعتق" بالياء التحتية .

(٣) انظر هذه المسألة في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢١٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٧ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٠١ ، وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٥٢٢ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٦١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٦-١٥٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٩٩-٣٤٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٨٢ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣١٣ .

(٤) في (ق) : "كالمقيد" .

(٥) في (ق) و(ر) : "في المفهوم" .

(٦) انظر : نهاية الوصول ، ج٥ ، ص١٧٧٨-١٧٧٩ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٠١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٠١ ، ونشر البنود ، ج١ ، ص٢٦١ .

(٧) في (د) : "لتجتمعا" بالتاء .

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب

وإن اختلف الموجب -بكسر الجيم- وهو **السبب** واتحد الحكم[١] ، كإطلاق الرقبة / في كفارة الظهار [في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢] ، وتقييد الرقبة بـ [م/٨١ب] "الإيمان" في كفارة القتل][٣] في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٤] ، فالحكم واحد -وهو وجوب الإعتاق- ، والسبب مختلف -وهو الظهار والقتل- **فقال أبوحنيفة** رضي الله عنه : **لايحمل** المطلق على المقيد في ذلك، لاختلاف السبب ، بل يبقى المطلق على إطلاقه .

وقيل : يحمل المطلق على المقيد **لفظاً** أي يحمل عليه بمجرد ورود اللفظ المقيد[٥] من غير حاجة إلى جامع .

ونسبه الماوردي والروياني وسليم الرازي إلى ظاهر مذهب الشافعي[٦] ، ولم ينسبه المصنف إليه[٧] ، فقال : **قال الشافعي**[٨] رضي الله / تعالى عنه : يحمل [ق/١٥٢]

---

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج٢ ، ص١٨٥-١٨٦ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢١٧-٢١٨ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٧ ، وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٥٢٢ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٦٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٦-١٥٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٦٦-٢٦٧ ، والعدة ، ج٢ ، ص٦٣٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٠١-٤٠٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣١٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٧٩ .

(٢) سورة المجادلة ، آية (٣) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (د) .

(٤) سورة النساء ، آية (٩٢) .

(٥) في (م) و (د) : "للمقيد" .

(٦) ذكرها الزركشي في البحر المحيط، ج٣ ، ص٤٢٠ ، وتشنيف المسامع، ج٣ ، ص١٠١٣ ، وصححه .

(٧) ويمكن تحرير مذهب الشافعية في هذه المسألة ، فأقول : إنهم قد اختلفوا فيها :
فذهب بعضهم إلى حمل المطلق على المقيد لفظاً .
وذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى حمله عليه قياساً ، وهو ماصححه المصنف تبعاً للغزالي ، والآمدي ، والامام الرازي وأتباعهما ، والصفي الهندي .
انظر : المستصفى، ج٢ ،ص١٨٥-١٨٦ ، والإحكام للآمدي، ج٣ ،ص٧-٩ ، والمحصول، ج١ ، ق٣ ،ص٢١٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج٢ ،ص١٥٦ ، والتحصيل، ج١ ،ص٤٠٧-٤٠٨ ، والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج٢ ،ص١٩٩،٢٠٢ ، ونهاية الوصول، ج٥ ،ص١٧٧٩.

(٨) في (د) : "وفاقاً للشافعي" بدل "قال الشافعي" .

المطلق على المقيد **قياساً** ، فلابد من جامع بينهما ، وهو في المثال المتقدم حرمة سبب كل من الظهار والقتل ، فيحمل المطلق فيه على المقيد قياساً لوجود /الجامع . [د/١١٦أ]

ولايحمل المطلق على المقيد مع وجود الفارق بينهما ، كآية عدة الوفاة مع آية عدة الطلاق . فالأولى -وهي ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾... الآية[١] -مطلقة لأنها لم تقيد[٢] بالدخول ، والثانية- وهي ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾... الآية[٣] -مقيدة[٤] بالدخول بقوله[٥] تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٦] ، فلا تقيد عدة الموت بالدخول قياساً على عدة الطلاق لوجود الفارق -وهو بقاء أحكام الزوجية بعد الموت من تغسيلها للزوج وإرثها منه- ، بخلاف البائن .

اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم

فإن اتحد الموجب فيهما -وهو السبب[٧]- **واختلف حكمهما** ، كإطلاق اليدين في آية التيمم[٨] ، / وتقييدهما بالمرافق في آية الوضوء[٩] . وسبب التيمم [ر/١٠٤أ] والوضوء واحد -وهو الحدث[١٠] - ، وحكمهما مختلف من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ، **فعلى الخلاف**[١١] المتقدم ، من أنه على المرجوح لايحمل

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٤ ، وتمام الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ .

(٢) في (د) : "يقيد" بالياء التحتية .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) ، وتمامها : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ .

(٤) في (ق) و(ر) : "مقيد" بأسقاط التاء المربوطة .

(٥) في (م) و (د) : "في قوله" ، وفي (ق) و(ر) : "وقوله" . والمثبت هو المناسب .

(٦) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .

(٧) سقط "وهو السبب" من (د) .

(٨) وهي قوله تعالى في سورة النساء ، آية (٤٣) : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾.

(٩) وهي قوله تعالى في سورة المائدة ، آية(٦) : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

(١٠) سقط "وهو الحدث" من (م) .

(١١) حكى كثير من الأصوليين -كالإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وعبد العزيز البخاري ، والشوكاني وغيرهم -الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة . وهي ماعليه المصنف في الإبهاج . وماصرح به المصنف هنا من وجود الخلاف ، فقد أو مأ إليه أيضاً

المطلق على المقيد ، أو [١]يحمل عليه لفظاً أو قياساً -وهو الراجح- ، والجامع في المثال المذكور اشتراك التيمم والوضوء في سبب حكمهما -وهو الحدث- .

تقييد المطلق بقيدين متنافيين في موضعين

و المطلق **المقيد** في محلين **بمتنافيين** وقد أطلق في محل ، كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢] من غير تقييد بـ "تتابع" ولا "تفريق" ، وفي كفارة الظهار : /﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣] بقيد "التتابع" ، وفي [م/٨٢أ] صوم التمتع : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٤] بقيد "التفريق" بين الثلاثة والسبعة، / **يستغنى عنهما**[٥] أي يستغنى المطلق عن [القيدين [د/١١٦ب]

= في رفع الحاجب .

والظاهر أن الخلاف فيها واقع ، فإن كلام أصحاب الشافعي في كثير من المسائل الفروعية يدل على الحمل عند اتحاد السبب . فقد حكى الاسنوي عنهم حملهم آية التيمم على آية الوضوء ، وكذا ماحكاه المصنف في رفع الحاجب نقلاً عن الباجي في اختلاف الأصحاب في مسألة القاتل إذا لم يقدر على الصيام ، هل يجب عليه الإطعام كما في الظهار ؟ .وروى أن الشافعي -في أحد قوليه- قال بالحمل .

انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢١٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٦ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٠٠ ، ورفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة٢٢أ-ب ، والتمهيد للاسنوي ، ص٤١٩ ، وكشف الاسرار على أصول البزدوي ، ج٢ ، ص٥٢٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٠ .

(١) في (د) : "و" بدل "أو" .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٣) سورة المجادلة ، آية (٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٥) انظر هذه المسألة في :

المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٢٣ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٠٢ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٦٧ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٦٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٦٩ ، والعدة ، ج٢ ، ص٦٣٦-٦٣٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج ، ص٤٠٣-٤٠٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٨٤-٢٨٥ ، والمعتمد ، ج٣، ص٣١٣-٣١٤ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨١-٢٨٢ .

المتنافيين][1] ، فيبقى على إطلاقه، لامتناع[2] تقييده بهما[3] لتنافيهما ، وبواحد منهما لانتفاء مرجحه ، فلا يجب في قضاء رمضان[4] تتابعٌ ولاتفريقٌ .

هذا **إن لم يكن** المطلق **أولى بأحدهما** أي بأحد القيدين[5] [من القيد الآخر **قياساً** ، فإن كان أولى بالتقييد][6] بأحدهما من الآخر من حيث القياس ـ بأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر ـ قيد به ، بناء[7] على الراجح من[8] أن حمل المطلق على المقيد قياسي .

أما على القول بانه لفظي ، فلا يقيد[9] بأحد القيدين المتنافيين[10] ، بل يبقى على إطلاقه .

---

(١) في (ق) و(ر) : "المقيدين المتتابعين" .

(٢) في (ق) و(ر) : "امتناع" بإسقاط اللام .

(٣) في (م) و (د) : "لهما" باللام .

(٤) سقط "رمضان" من (ر).

(٥) في (ق) و(ر) : "المقيدين" بالميم .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) و(ر).

(٧) سقط "بناء" من (م) .

(٨) سقط "من" من (م) .

(٩) في (م) : "قيد" .

(١٠) سقط "المتنافيين" من (م) .

فصل

الظاهر والمؤول

هذا مبحثهما

تعريف الظاهر

الظاهر : ما أي لفظ **دل** على معنى **دلالة ظنية**[١] أي راجحة فيه مرجوحة في غيره ، لافرق في تلك الدلالة بين أن تكون لغوية / أو عرفية أو شرعية . [ق/١٥٣]

فالأول كـ "الأسد" فإنه راجح[٢] في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع.

والثاني: كـ "الغائط"، فإنه راجح في الخارج المستقذر ، مرجوح في المكان المطمئن .

والثالث كـ "الصلاة" فإنها راجحة في ذات الركوع / والسجود ، مرجوحة في الدعاء . [ر/١٠٤ب]

وخرج بـ "الظنية" القطعية ، وهي دلالة النص ـ كـ "زيد" ـ فإن دلالته على معناه قطعية .

التأويل ، تعريفه وأنواعه

و المؤول : مادل على المعنى دلالة مرجوحة ، إذ **التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح**[٣] .

---

(١) انظر تعريف الظاهر اصطلاحاً في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٨٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٨-٤٩ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٣ ، وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٢٣-١٢٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٧ ، والعدة ، ج١ ، ص٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٥٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٨ ، والتعريفات ، ص١٤٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٤٨٩ .

(٢) في (ق) و(ر) : "أرجح" .

(٣) انظر تعريف التأويل اصطلاحاً في :
البرهان ، ج١ ، ص٥١١ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٣٨٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٩-٥٠ ، وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١١٨ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٤٢، ١٤٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٨-١٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٦٠-٤٦١ ، والتعريفات ، ص٣٠٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص١٥٦-١٥٧ .

فإن حمل على المرجوح **لدليل** قطعي أو ظني مقتضٍ للحمل **فصحيح** أي فهو تأويل صحيح .

أو حمل على المرجوح / **لما يظن دليلاً** وليس بدليل في نفس الأمر **ففاسد** [د/١١٧أ] أي فهو تأويل فاسد .

أو حمل على المرجوح **لاشئ** أصلاً **فلَعِب** أي فهو لعب **لاتأويل** للظاهر ، لأنه [إنما يسمى مؤولاً لأنه][(١)] يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه[(٢)] ، فإذا لم[(٣)] يوجد دليل قاطع ولا مظنون فلا تأويل .

ثم التأويل : قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل ، وبعيد لايترجح على الظاهر إلاّ بأقوى منه .

التأويل القريب

فمن القريب : تأويل[(٤)] / ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ﴾[(٥)] على[(٦)] "عزمتم على القيام إليها"[(٧)][(٨)] . [م/٨٢ب]

ووجه قربه : قيام الإجماع على أن المراد ذلك .

التأويلات البعيدة

ومن البعيد : تأويل الحنفية[(٩)] **أمسك** من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة (**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**)[(١٠)] **على ابتدئ** نكاح أربع

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ق) و(ر).

(٢) سقط "عليه" من (ق) و(ر).

(٣) في (ق) و(ر) : "لا" .

(٤) سقط "تأويل" (م) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) في (م) : "أي" .

(٧) سقط"إليها" من (ق) و(ر).

(٨) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٥٣ ، وبيان المختصر ، ج٢ ، ص٤١٨ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٦١-٤٦٢ .

(٩) سقط "الحنفية" من (ق) و(ر).

(١٠) سبق تخرجه في ص ٥٢٨ .

منهن فيما إذا نكحهن[١] معاً ، لبطلانه كالمسلم ، واستمر على الأربع الأول فيما إذا نكحهن مرتباً[٢] .

ووجه بعده : أن المخاطب بمحل[٣] التأويل -وهو أمسك- قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ، ولم ينقل تجديد نكاح منه[٤] ولا من غيره[٥] مع كثرتهم[٦] .

و من البعيد: تأويل الحنفية أيضاً **ستين مسكيناً** من قوله تعالى : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٧] **على ستين مداً**[٨] على حذف مضاف ، والتقدير : "فإطعام طعام ستين مسكيناً" ، وهو ستون مداً ، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكيناً في يوم واحد .

---

(١) في (ق) و(ر) : "نكحن" بإسقاط الهاء .

(٢) انظر تأويل الحنفية هذا الحديث في :
تيسير التحرير ، ج١ ، ص١٤٥ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣١ .
وانظر أيضاً : البرهان ، ج١ ، ص٥٣١-٥٣٢ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٣٩٠ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٩-٥٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٩ ، وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٥٦٨ ومابعدها ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٦٢ .

(٣) في (م) : "يحمل" بالياء المثناة التحتية ، وبتقديم الحاء على الميم .

(٤) في (ق) و(ر) : "أمته" .

(٥) في (ق) و(ر) : "غيرهم" .

(٦) أي كثرة الكفار الذين اسلموا وهم متزوجون ، وفي (ق) : "كثرهم" بإسقاط التاء .

(٧) سورة المجادلة ، آية (٤) .

(٨) انظر تأويل الحنفية هذه الآية في :
تيسير التحرير ، ج٢ ، ص١٤٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٢٤ .
وانظر أيضاً : البرهان ، ج١ ، ص٥٥٥ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٤٠٠-٤٠١ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٥٣-٥٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٩ ، ونشر البنود ، ج١ ، ص٢٦٥-٢٦٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٦٤ .

/ووجه بعده : أنه يلزم عليه إبطال المنصوص عليه وهو "ستون مسكيناً" ، ولايجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله واعتبار مالم يذكر / من المضاف . [د/١١٧] [ر/١٠٥أ]

و من البعيد: تأويل الحنفية أيضاً **أيما امرأة نكحت نفسها** من قوله صلى الله عليه وسلم (**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**) رواه أبوداود وغيره[١] **على الصغيرة والأمة والمكاتبة**[٢] على الترتيب كما في مختصر ابن الحاجب[٣] .

فبعضهم حمل[٤] "المرأة" في[٥] هذا الحديث على "الصغيرة" لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم .

فاعترض بان الصغيرة ليست امرأة / في لسان العرب ، كما أن الصغير ليس رجلاً . فحملها بعض[٦] آخر منهم على الأمة . [ق/١٥٤]

فاعترض بما رواه البيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم : (**فإن**[٧] **أصابها فلها**[٨] **مهر مثلها**)[٩] ، فإن مهر الأمة لسيدها لالها .

---

(١) رواه أبوداود (في كتاب النكاح ، باب في الولي ، ج٢ ، ٥٦٦-٥٦٨) ، والترمذي (في كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلاّ بولي ، ج٣ ، ص٤٠٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه أيضاً الدارمي (في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، ج٢ ، ص١٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده ، ج٦ ، ص١٦٦،٦٦ . كلهم عن عائشة رضي الله عنها بدون لفظة "نفسها" .

(٢) انظر تأويل الحنفية هذا الحديث في :
تيسير التحرير ، ج١ ، ص١٤٧ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٢٥ .
وانظر أيضاً : البرهان ، ج١ ، ص٥١٧ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٤٠٢ ، والإحكام للآمدي ، ص٣ ، ص٥٤-٥٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٩،١٧٠ ، وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٥٧٤ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٦٦-٤٦٧ .

(٣) انظر :رفع الحاجب، ج٢ ، ورقة٥٥ ألف ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج٢ ، ص١٦٩.

(٤) في (د) : "حمل على المرأة" بزيادة "على" .

(٥) في (ق) و(ر) : "على" بدل "في" .

(٦) في (ق) و(ر) : "بعضهم" .

(٧) في (م) : "فإذا" .

(٨) في (م) : "فله" .

(٩) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ج٧ ، ص١٠٥ (كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي) .

فحمله بعض آخر من متأخريهم على "المكاتبة" فإن المهر لها .

ووجه بعده على كل من التأويلات : أنه قصر للعام على صورة نادرة منافية لما قصده الشارع من عموم منع / استقلال المرأة بالنكاح . [م/٨٣أ]

و من البعيد: تأويل الحنفية أيضاً **لاصيام لمن لم يبيت** المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**)[١] رواه بهذا اللفظ أبوداود وغيره **على صوم القضاء والنذر**[٢] ، لصحة غيرهما من الصيام عندهم بنية من النهار .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي والدارمي عن حفصة رضي الله عنها ، إلاّ أن الدارمي أخرجه بلفظ "قبل الفجر" بدل "من الليل" ، والدارقطني عن عائشة بلفظ "قبل طلوع الفجر" بدلاً عنه .
وأما أبوداود والترمذي والدارقطني -في رواية له- فلفظهم : "من لم يُجْمِعْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له" كلهم عن حفصة رضي الله عنها .
وقال الترمذي : "حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه" .
وذكر بعضهم : أن هذا الحديث غير مسند ، لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة ، وأجاب الخطابي فقال : "وهذا لايضر ، لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة" .
وقال الشيخ الغماري -بعد ذكر روايات الحديث وأقوال المحدثين : "والحاصل أن اسناده صحيح ، ورفعه صواب ، لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة" .
انظر : سنن النسائي ، (كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، ج٤ ، ص١٩٧) ، وسنن الدارمي ، (كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، ج٢ ، ص٧) ، وسنن الدارقطني ، (كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل ، ج٢ ، ص١٧٢-١٧٣) ، وسنن أبي داود ، (كتاب الصوم ، باب النية في الصوم ، ج٢ ، ص٨٢٣-٨٢٤) ، وسنن الترمذي ، (كتاب الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، ج٣ ، ص١٠٨) ، ومعالم السنن للخطابي ، ج٢ ، ص٨٢٤ ، والإبتهاج بتحرير أحاديث المنهاج ، ص١٢٨ ، وموافقة الخبر الخبر ، ج٢ ، ص٢٠٨-٢١١ ، والمعتبر ، ص١٨٠ .

(٢) انظر تأويل الحنفية هذا الحديث في :
تيسير التحرير ، ج١ ، ص١٤٨ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٢٦ ،
وانظر أيضاً : البرهان ، ج١ ، ص٥٢٥ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٤٠٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٥٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٩،١٧١ ، وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٥٧٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ٣ ، ص٤٦٧-٤٦٨ .

ووجه بعده : أنه قصر النص[١] العام على نادر .

/و من البعيد: تأويل أبي حنيفة دون صاحبيه[٢] حديث ابن حبان وغيره : [د/١١٨أ] **(ذكاة الجنين ذكاةُ أمه)**[٣] -برفع ذكاة الثانية ونصبها- **على التشبيه .**

فقدر الرفع على حذف مضاف ، والأصل "مثل ذكاة أمه" ، وقدر النصب على حذف حرف التشبيه ، والأصل "كذكاة أمه" ، فحذف الجار وانتصب المجرور .

و[٤] على التقديرين ، فالمراد "الجنين الحَي" لحرمة الميت عنده ، وأحله[٥] صاحباه كالشافعي .

ووجه بعده : مافيه من التضييق ، لاحتياجه إلى ذكاة ، ومن [التقدير المستغنى عنه][٦] إمكان حمل الكلام على خلاف تقديره ، فيحمل الرفع على التقديم والتأخير ، والأصل : "ذكاة أم الجنين ذكاة له" . ويدل له رواية (**ذكاة / الجنين بذكاة**[٧] **أمه**)[٨] . [ر/١٠٥ب]

---

(١) في (م) و (د) : "للنص" .

(٢) أبويوسف ومحمد بن الحسن . انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج٣، ص٩٢.

(٣) انظر : موارد الظمآن ، (كتاب الأضاحي ، باب ذكاة الجنين ، ص٢٦٤-٢٦٥) عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أيضاً أبوداود ، (في كتاب الأضاحي ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، ج٣ ، ص٢٥٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثله ، والترمذي ، (في كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، ج٤ ، ص٦٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله ، وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد" ، والدارمي (في كتاب الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ج٢ ، ص٨٤) عن جابر رضي الله عنهما مثله ، وابن ماجة (في كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ج٢ ، ص١٠٦٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : "سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كلوا إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه" .

(٤) سقط "الواو" من (ق) و(ر).

(٥) في (ق) و(ر) : "وخالفاه" .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٧) في (ق) و(ر) : "ذكاة" بإسقاط الباء .

(٨) هذه الرواية ورواية "في ذكاة أمه" عزاهما الزركشي والمحلي أيضاً إلى البيهقي ولم أجدهما في سننه الكبرى ، وقد جاء فيه لفظ قريب منهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً : "إذا نُحِرَت النَاقَةُ فذكاة مافي بطنها في ذكاتها إذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُهُ ، وإذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَياً ذُبِح حَتَى يَخرج الدم من جوفه" .

[ويحمل النصب][1] على حذف حرف الظرفيه ، والأصل : "في ذكاة أمه" ، فحذفت "في" وانتصب مجرورها ، ويدل رواية البيهقي : (**ذكاة**[2] **الجنين في ذكاة أمه**) .

وإذا كانت[3] ذكاة أم الجنين ذكاةً له ، فلا يحتاج إلى تذكية إذا لم تدرك فيه حياة مستقرة .

و من البعيد: تأويل الحنفية ومالك وأحمد قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾...الآية[4] **على بيان محل الصرف**[5] دون بيان استيعاب الأصناف بالعطاء[6] -كما ذهب إليه الشافعي- . وعند الحنفية ومالك وأحمد يجوز صرف الصدقات لأي[7] صنف من المذكورين في الآية .

ووجه بعده : ظهور الآية في استيعاب جميع الأصناف واستحقاق الجميع حيث أضاف الصدقات إليهم بـ "لام الاستحقاق" ، وعطف بعضهم / على بعض بـ "واو التشريك". [د/١١٨ب]

= ﷺ

وقال البيهقي ـ بعد ذكر الحديث ـ : "لفظ حديث ابن بكير وفي رواية ابن وهب "بذكاتها" والباقي سواء" اهـ .

انظر : السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ذكاة مافي بطن الذبحية)، ج٩، ص٣٣٥ ؛ وتشنيف المسامع، ج٣، ص١٠٢٤ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج٢، ص٩٠.

(١) في (ق) : ويحمل على النصب" بزيادة "علي" .

(٢) في (ق) و(ر) : "رواية" بدل "ذكاة" .

(٣) في جميع النسخ "كان" .

(٤) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٥) في جميع النسخ المطبوعة "المصرف" بالميم ، ولذلك فسّر المحلي بقوله : "(على بيان المصرف) أي محل الصرف" . وانظر : المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٥٦ .

وفي (ق) و(ر) : "محل المصرف" .

(٦) انظر تأويلهم هذه الآية في :

تيسير التحرير، ج١، ص١٤٨؛ وفواتح الرحموت، ج٢، ص٣٠.

وانظر أيضاً: البرهان، ج١، ص٥٥١؛ والمستصفى، ج١، ص٣٩٩؛ والإحكام للآمدي، ج٣، ص٥٣.

(٧) في (ق) و(ر) : "إلى" بدل "لأي" .

و من البعيد: تأويل بعض[١] الشافعية[٢] قوله صلى الله عليه وسلم : (**من ملك ذارحم محرم عتق عليه**)[٣] وفي رواية (**فهو حرّ**)[٤] **على الأصول والفروع** / دون [م/٨٣ب] بقية الأرحام .

ووجه بعده : مافيه من صرف العام عن عمومه .

/ويجاب : بأن المقتضى لذلك الاضطراب في هذا الحديث ، فقال النسائي : [ق/١٥٥]

---

(١) سقط "بعض" من (ق) و(ر).

(٢) انظر: البرهان، ج١ ، ص٥٢٩ ؛ والمستصفى، ج١، ص٤٠٥ ؛ والإحكام للآمدي، ج٣ ، ص٥٦ ؛ والشرح الكوكب المنير، ج٣ ، ص٤٧١ .

(٣) والحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ج٣ ، ص١٧٣ (في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: "لانعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكر ، والله أعلم".

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (في الموضع السابق) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .
وأخرجه أبوداود (في كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذارحم محرم ، ج٤ ، ص٢٦٠) عن سمرة رضي الله عنه.
وقال أبوداود : "روى عن الحسن عن سمرة مثل ذلك الحديث ، ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه" .
وقال الخطابي : "الذي أراد أبوداود من هذا : أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم" .
وأخرجه الترمذي (في كتاب الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذارحم محرم ، ج٣ ، ص٦٤٦) . عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مسنداً إلاّ من حديث حماد بن سلمة .
ورواه الترمذي من طريق آخر عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقال : ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث (سنن الترمذي ، ج٣ ، ص٦٤٧) .
وأخرجه ابن ماجة (في كتاب العتق ، باب من ملك ذارحم محرم فهو حر ، ج٢ ، ص٨٤٣) عن سمرة رضي الله عنه . والإمام أحمد في مسنده ، ج٥ ، ص٢٠ ، والحاكم في مستدركه ، ج٢ ، ص٢١٤ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي .
وصحّحه الألباني في أرواء الغليل ، ج٦ ، ص١٧٠ ، وقال : "إن هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح وقد صحّحه جماعة" .

منكر[١] ، وقال الترمذي : لايتابع ضمرة[٢] عليه ، وقال الحاكم : صحيح .

وعلى تقدير صحته ، يقال : مخصصه[٣] القياس على النفقة ، فإنها لاتجب عند الشافعي لغير الأصول والفروع .

و من البعيد: تأويل يحيى بن أكثم[٤] وغيره حديث الصحيحين : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)[٥] على سرقة بيضة الحديد[٦] وهي[٧]

---

(١) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ، ج٢ ، ص٢٧٨ .

(٢) هو ضمرة بن ربيعة القرشي - مولاهم - ثم الرملي، أبوعبد الله، وهو دمشقي الأصل.
قال السيوطي: "وثّقه أحمد ويحيى والنسائي وغيرهم". وقال ابن حجر: "صدوق يهم قليلاً".
توفي رحمه الله في رمضان سنة اثنتين ومائتين.
الكاشف، ج٢، ص٢٨ ؛ تهذيب التهذيب، ج٤، ص٤٦٠ ؛ تقريب التهذيب، ص٤٦٠.

(٣) في (د) : "مخصصة" بالتاء المربوطة .

(٤) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي ، أبو محمد : من كبار الفقهاء ، القاضي المشهور ، ولي قضاء البصرة وسنه عشرون سنة أو نحوه ، ثم ولي قضاء بغداد .
له تصانيف منها : "التنبيه" ، وكتب في الأصول .
توفي رحمه الله بالرَبَذَة -من قرى المدينة- منصرفة من الحج سنة اثنتين وأربعين ومائتين .
تاريخ بغداد، ج١٤ ، ص١٩١-٢٠٤ ، والدرّ المنضد، ج١ ، ص٩٢ ، وتهذيب التهذيب، ج١١ ، ص١٦٠-١٦٢ .

(٥) انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج١٢ ، ص٩٦ ، ص١١٦ (كتاب الحدود ، باب لَعْنِ السارق إذا لم يسمَّ ، وباب قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص١٨٥ (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها) ، وهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) حكاه عنه ابن قتيبة -كما ذكره الزركشي-.
انظر : تأويل مختلف الحديث ، ص١٥٥-١٥٦ ، وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٢٨-١٠٢٩ ، والغيث الهامع ، ص٤٩٨ .

(٧) في (ق) و(ر): "هو" بدل "هي".

الخوذة[١] على رأس المقاتل ، دون[٢] بيضة الدجاجة ، ليوافق حديث اعتبار النصاب في قطع اليد .

ووجه بعده : مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة .

والمراد بذلك : التوبيخ لسارق القليل دون الكثير ، كما جرى عرف الناس بذلك .

و من البعيد: تأويل بعض السلف **بلال يشفع الأذان** المأخوذ من حديث النسائي : (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ / الإِقَامَةَ)[٣] **على أن**[٤] **يجعله** أي أذان [ر/١٠٦أ]

---

(١) هي كلمة معربة ، وجمعها "خُوَذ" .
انظر : معجم الوسيط ، ج١ ، ص٢٦١ ، والرائد ، ج١ ، ص٦٤٧ .

(٢) في (ق) و(ر) : "فوق" .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشيخان .
فأخرجه البخاري (في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، وفي نفس الكتاب ، باب الأذان مثنى مثنى ، وفي باب الإقامة واحدة إلاّ قوله : "قد قامت الصلاة") عن أنس رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم (في كتاب الصلاة ، باب الأمر بِشَفْعِ الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى) عن أنس رضي الله عنه .
وأما النسائي فقد أخرجه (في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان) عن أنس بلفظ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلاَلاً أن يَشفَعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامة" .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٢ ، ص٩٩،١٠٥،١٠٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص٧٧-٧٩ ، وسنن النسائي ، ج٢ ، ص٣ .

(٤) سقط "أن" من (د) .

بلال **شفعاً لآذان ابن أم مكتوم** ، بأن يؤذن بلال للصبح قبل أن يؤذن ابن أم مكتوم ، كما في حديث الصحيحين[١]، لاعلى جعل كلمات "الآذان" شَفْعاً .

ووجه بعده : / مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه[٢] من تثنية كلمات الأذان ، ومن أن[٣] الأول لايكون شفعاً للثاني . [د/١١٩أ]

و[أما][٤] مافي صحيح ابن خزيمة[٥] وغيره من تأخير أذان بلال عن أذان ابن أمّ مكتوم ، فهو من المقلوب[٦] .

---

(١) حديث أذان بلال قبل أذان ابن أم مكتوم أخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها (في كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخْبِرُه) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن بلالاً يُؤذِّنُ بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" ، وفي رواية : "حتى يؤذن أبن أم مكتوم" .
وأخرجه مسلم (في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ...) عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٢ ، ص١٢٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٧ ، ص٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) في (ق) و(ر) : "عنه" .

(٣) سقط "أن" من (ر).

(٤) مابين المعقوفتين من زيادة المحقق ليستقيم له الكلام .

(٥) وهو حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلاتأكلوا ولاتشربوا" ، وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، فإن بلال لايؤذن حتى يرى الفجر" ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين ، بلال وأبومحذورة وعمرو ابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر ، فلا يغرنكم ، وإذا أذّن بلال فلا يطعمن أحد" .
انظر : صحيح ابن خزيمة ، ج١ ، ص٢١٠-٢١٢(كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر يضاد الخبر الذي ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يؤذن بليل) .

(٦) في (ق) و(ر) : "المناسب" .

فصل

تعريف المجمل

المجمل : ما أي شيء **لم تتضح دلالته**[١] سواء كان قولاً أم فعلاً .

فخرج مالا دلالة له -كالمهمل- ، وماله دلالة واضحة -كالمبين- .

النصوص التي لا إجمال فيها

فلا إجمال في آية السرقة[٢] وهي قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] ، لا في القطع ولا في اليد ، خلافاً لبعض الحنفية في قوله بالإجمال فيهما ، لأن القطع يطلق على الشق والإبانة ، واليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب ، ولم يتضح شئ من ذلك ، وفعل الشارع مبين لذلك .

/ودفع بأن إطلاق اليد إلى المنكب حقيقة ، والقطع ظاهر في الإبانة ، وإطلاق [م/٨٤أ] اليد إلى الكوع مجاز دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم .

و لا إجمال في نحو﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾"[٤] مما أسند فيه التحريم إلى الأعيان ، فإن العرف قاض بأن المراد : تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه ، فهي من

---

(١) انظر تعريف المجمل عند الأصوليين في :
البرهان ، ج١ ، ص٤١٩ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٣١ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٩ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٨ ، وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٤٤-١٤٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٧، ٢٧٤ ، والعدة ، ج١ ، ص١٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣١٧ ، وكتاب التعريفات ، ص٢١٥ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٦٣٩ .

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٥٦ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٩ ، والمنهاج مع الإبهاج ، ج٢ ، ص٢١١ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٧٠ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٠ ، وأحكام الفصول للباجي ، ص٢٨٧ ، والعدة ، ج١ ، ص١٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٢٥ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٦ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٣) .
انظر هذه المسألة في :
التبصرة ، ص٢٠١ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٤١ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢ ،

المبين ، خلافاً للكرخي والبصري[١] وبعض الشافعية في قولهم : بأنها مجملة ، لأن الإسناد إلى الأعيان لايصح ، فلا بد من تقدير[٢] شئ[٣] ، وهو محتمل لأمور لاحاجة[٤] إلى جميعها ، ولامرجح لبعضها فكان مجملاً .

وجوابه : يعرفه مما تقدم[٥] .

ولا إجمال في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٦] خلافاً / لبعض الحنفية / في قولهم : [د/١١٩ب] [ق/١٥٦] بالإجمال في ذلك ، لتردد المسح بين كل الرأس وبعضها[٧] ، ومسح الشارع / [ر/١٠٦ب] الناصية مبين للإجمال .

ومنع الشافعية التردد ، بأن "المسح" في الآية مطلق[٨] ، صادق بأقل مايطلق[٩] عليه اسم[١٠] المسح وبغيره ، كمسح الناصية ، فيكون المسح حقيقة في القدر

= وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٦٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٩ ، وأحكام الفصول ، ص٢٩١ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٦٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٩-٤٢٢ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٦ .

(١) والمراد به أبوعبد الله البصري ، كما في المعتمد ، والإحكام ، والتبصرة (المواضع السابقة) .

(٢) سقط "تقدير" من (م) ، وأثبت بخط مغاير على الهامش .

(٣) في (ق) و(ر) زيادة "من الأفعال" بعد قوله "شئ" .

(٤) سقط "لاحاجة" من (م) ، وأثبت بخط مغاير على الهامش "لايحتاج" .

(٥) وبيانه : أن المرجح موجود ، وهو العرف ، فأنه قاض بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه.

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

انظر هذه المسألة في :

المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٤٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٤ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٦٦-١٦٧ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٢٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٤ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٧ .

(٧) في (م): "بعضه".

(٨) سقط "مطلق" من (ر).

(٩) في (م): "ينطق"؛ وفي (د) و(ق): "ينطلق"، وفي (ر): "ينطبق". والمثبت هو الصحيح كما في شرح المحلي.

(١٠) سقط "اسم" من (ق) و(ر).

المشترك . ومن قال بمسح كل الرأس فلا إجمال عنده أيضاً ، لتعلق المسح بالرأس التي هي حقيقة في الكل .

و لاإجمال في نحو قوله صلى الله عليه وسلم (**لانكاح إلا بولي**[١]) **صححه الترمذي وغيره**[٢] .

خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بالإجمال[٣] ، لعدم صحة النفي لنكاح[٤] بلا ولي مع وجوده حساً ، فلا بد لصحة النفي من تقدير شئ ، ويحتمل أن يكون المقدر "نفي الصحة" أو "الكمال" ، ولامرجح لأحدهما فكان مجملاً .

واجاب الجمهور بعدم إجماله ، بناء على ثبوت الحقائق الشرعية ، فإن المختل[٥] منها لفقد[٦] شرط أو ركن منفي حقيقة ، لأن الشرعي هو التام الأركان المتوفر الشرائط .

---

(١) انظر هذه المسألة في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٥١ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٤٨ ومابعدها ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٦-١٨ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٦٩ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٧٦ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٦٦٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٢٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٥ .

(٢) انظر : الجامع الصحيح ، ج٣ ، ص٤٠٧(كتاب النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلاّ بولي) عن أبي موسى رضي الله عنه . وقال ابن حجر : "إن الترمذي سأل البخاري عنه فصححه موصولاً" (انظر : موافقة الخبر الخبر ، ج٢ ، ص٢٧٤) .
وفي رواية للترمذي عن عائشة رضي الله عنها وحسنه .
وأخرجه أبوداود (في كتاب النكاح ، باب في الولي ، ج٢ ، ص٥٦٨) عن أبي موسى رضي الله عنه . وابن ماجة (في كتاب النكاح ، باب لانكاح إلاّ بولي ، ج١ ، ص٦٠٥) عن عائشة ، وفي رواية له عن ابن عباس ، وفي رواية له عن أبي موسى رضي الله عنهم .
والدارمي (في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير الولي ، ج٢ ، ص١٣٧) عن أبي موسى .

(٣) حكاه عنه إمام الحرمين . انظر : البرهان ، ج١ ، ص٣٠٦ .

(٤) في (م) و (د) : "كنكاح" بالكاف .

(٥) في (ق) و(ر) : "المحصل" .

(٦) في (ق) و(ر) : "بفقد" بالباء .

و لا إجمال في قوله صلى الله عليه وسلم (**رفع عن أمتي الخطأ**[١] **والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٢] رواه الحافظ أخو عاصم[٣] .

خلافاً لبعض الحنفية ، وبعض القدرية ، وأبي الحسين[٤] وأبي عبدالله البصريين[٥] من المعتزلة في قولهم بالإجمال ، لتردد مثل ذلك بين نفي الصورة والحكم .

والجواب : أن نفي الصورة لاتمكن[٦] إرادته لما فيه من نسبة كلامه صلى الله عليه وسلم / للخلف ، فتعين أن يكون المراد الحكم . [د/١٢٠أ]

واعترض على المصنف : / بأنه جزم في بحث العام[٧] بنفي العموم عن هذا الحديث ، وجزم هنا بعدم إجماله[٨] . [م/٨٤ب]

وجمع البرماوي بينهما : بأنه لايلزم من نفي عمومه ثبوت إجماله ، بدليل انتفائهما إذا دلّ الدليل على بعض المقدرات[٩] .

---

(١) انظر هذه المسألة في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٤٧-٣٤٨ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٥٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٥ ، وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٢٥١ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٩ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٦٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٢٤ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٥-٣٣٦ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٩ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٣١٤ .

(٣) في (ق) و(ر) : "أبوعاصم" وهو تحريف .

(٤) في (ق) و(ر) : "وأبي حسين" .

(٥) في (ق) و(ر) : "البصري" .

(٦) في (م) و (د) : "يمكن" .

(٧) في مبحث عموم المقتضى . انظر : ص ٥٢٣-٥٢٤ من هذه الرسالة .

(٨) الشارح في هذا الاعتراض متابع للزركشي. انظر: تشنيف المسامع، ج٣، ص١٠٣٧.

(٩) انظر : شرح الألفية ، ج٢ ، ورقة٨٤أ .

و لاإجمال في **لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب** المأخود من حديث الصحيحن بلفظ : (**لاصلاة لمن لم يقرأ**[١] **بفاتحة الكتاب**)[٢] . خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني .

وشرح هذا يعلم من شرح (**لانكاح إلاّ بولي**)[٣] .

/والحاصل : أنه لاإجمال في آية السرقة وماعطف عليها **لوضوح دلالة الكل** [ر/١٠٧أ]
فيكون من المبين ، **وخالف قوم** في الجميع كما[٤] تقدم بيانه .

الإجمال في المفرد

وإنما الإجمال في مثل "القرء"[٥] -بفتح القاف وضمها[٦]- ، لتردده بين الطهر والحيض ، لاشتراكه بينهما ، فحمله الشافعي على الطهر ، وأبو حنيفة على الحيض[٧] ، وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين .

و في النور، لصلاحيته[٨] للعقل ونور الشمس ، لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة .

و في الجسم، لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما من الأجسام المختلفة .

---

(١) في (د) و (ق) و(ر) : "لم يقرأ فيها" بزيادة "فيها" ، والصحيح بإسقاطها .

(٢) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج٢، ص٣٠١ (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...)؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص١٠٠ (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...)، وكلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) انظر : ص ٦٢٦ من هذه الرسالة .

(٤) سقط "كما" من (ق) و(ر).

(٥) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٣٦١ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٣٣-٢٣٤ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٧٤ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٦٤٩-٦٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٥-٤١٦ .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، ص٦٢(باب الهمزة ، فصل القاف) ، والمصباح المنير ، ص١٩١ .

(٧) انظر اختلاف الشافعي وأبي حنيفة في تفسير "القرء" في :
الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص١١٣ ، وتفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٢٧٧ ، وتفسير آيات الإحكام(تصحيح الشيخ محمد علي السايس) ، ج١ ، ص١٣٨ .

(٨) في (ق) : "بصلاحيته" بالباء .

و في مثل[١] **"المختار"، لتردده**[٢] **بين** اسم [**الفاعل** فيكون أصله "مُخْتَـير" -بكسر المثناة التحتانية بوزن "مُقْتَدِر" -**و** اسم][٣] **المفعول** / -بفتح التحتانية بوزن "مُعْتَبَر"- ، تحركت الياء في كل منهما بعد فتحه ، فقلبت ألفاً[٤] . [ق/١٥٧]

ويقع التمييز لهما بحرف جر، تقول في الفاعل : "مختار / لكذ" ، وفي المفعول : "مختار من كذا" . [د/١٢٠ب]

و في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٥] لتردده بين الزوج والولي[٦] ، وعلى الأول الشافعي[٧] وأبوحنيفة[٨] ، وعلى الثاني مالك[٩] . الإجمال في التركيب

وفي **﴿إِلاَّ مَايُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾**[١٠] فإنه مستثنى من **﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ﴾**[١١] .

---

(١) إنما كرر لفظ "مثل" في هذا ، ليفيد أن المراد لفظ مختار ونحوه ، لاخصوص لفظ مختار ، بل كل لفظ تردد بين اسم الفاعل واسم المفعول ، كـ "ممتاز" و "منقاد" .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي ، ج٢ ، ص٦١ ، وحاشية العطار عليه ، ج٢ ، ص٩٥ .

(٢) في (د) : "لترده" بإسقاط أحد الدالين .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ق).

(٤) انظر : الفروق اللغوية ، ص١٠٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

(٦) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٢٦٢ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٠ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ١٦٠ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٨ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٦٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٦ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٥ .

(٧) انظر : أحكام القرآن للشافعي ، ج١ ، ص٢٠٠ ، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ، ج١ ، ص٣٠٥ .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٢ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٦١ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ج١ ، ص٤٤٠ .

(٩) انظر : تفسير القرطبي ، ج٣ ، ص٢٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص٢١٩.

(١٠) سورة المائدة ، آية (١) .

(١١) سورة المائدة ، آية (١) .

ووجه إجماله : أنه استثناء مجهول ، والمجهول[١] إذا أخرج[٢] من معلوم يصير الكل من المستثنى والمستثنى منه مجهولاً[٣] .

وفي ﴿وَمَايَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٤] ، لتردد لفظ "والراسخون" بين العطف والاستئناف[٥] ، والجمهور على الثاني وهو موافق لما سلف من أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه .

وفي قوله / عليه الصلاة والسلام مما رواه الشيخان : (لايمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه[٦] في جداره)[٧] ، لتردد ضمير "جداره" بين عوده إلى صاحب الخشب -وهو الجار- لأنه أقرب مذكوراً[٨] ، وإلى "الأحد" لأنه المحدث عنه[٩] . [م/٨٥أ]

---

(١) سقط "والمجهول" من (ق) و(ر).

(٢) في (م) و(د): "خرج".

(٣) انظر : شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٥٥ ، والبرهان ، ج١ ، ص٤٢١ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٨-١٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٢٣ .

(٤) سورة آل عمران ، آية (٧) .

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج١ ، ص١٠٦،٣٦٣ ، والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص١٤٣ ، وج٣ ، ص١٠ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص١٧-١٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٢١ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٤٥-٤٦،٦٥١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٢ ، ص١٥٠-١٥٨ ، وج٣ ، ص٤١٥ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص١٢٥-١٢٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٦٥ .
وانظر أيضاً : مبحث المحكم والمتشابه ، ص٣٤٣ من هذه الرسالة .

(٦) في (م) و(د) و(ق): "خشبةً".

(٧) انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٥ ، ص١٣٨ (كتاب المظالم ، باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ، ومسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص٤٧(كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "أن يغرز" بدل "أن يضع" ، وفي البخاري "جار" بدل "أحدكم" .

(٨) في (ق) و (ر) : "مذكور" .

(٩) انظر : البحر المحيط ، ج٣ ، ص٤٥٩ ، وشرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٨ ، ونشر البنود ، ج١ ،

و"خُشُبَهُ" بلفظ الجمع مضاف للضمير ، وروى "خشبةً" بالإفراد منوناً[١] .

و في مثل **قولك "زيد طبيب ماهر"**، لتردد هذا القول / بين رجوع [ر/١٠٧ب] المهارة[٢] إلى الموصوف بالطب -وهو زيد- ، [فتكون مهارة][٣] زيد في الطب وغيره ، وإلى وصف زيد -وهو طبيب[٤]- [فتكون مهارة][٥] زيد في الطب فقط[٦] .

وفي قولك : **"الثلاثة زوج وفرد"**، لتردد الثلاثة في هذا القول بين كون جميع أجزائها زوجاً وفرداً ، وكون جميع صفاتها زوجاً وفرداً[٧] .

والأول قضية صادقة ، والثاني قضية كاذبة، لأن الثلاثة / لاتتصف بالزوجية [د/١٢١أ] والفردية معاً ، لما بينهما من التضاد ، والإجمال إنما دخله من حيث دلالته الأصلية[٨] ، وتعين الأول للصون[٩] عن الكذب[١٠] .

= ص٢٧٠ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٦ .

(١) قال ابن حجر : "كذا -أي خشبة- لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع ، وهو الذي في حديث الباب ، قال ابن عبد البر : روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس . وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين" اهـ .
انظر : فتح الباري ، ج٥ ، ص١٣٨-١٣٩ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ، ج٤ ، ص٣٣ .

(٢) في (د) : "الماهرة" .

(٣) في (د) : "فيكون مماهرة" .

(٤) في (ق) و(ر): "الطبيب".

(٥) في (د) : "فيكون مماهرة" .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١١ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٠٩ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٣ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٨ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٦ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١١ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٦٢-٦٣ ، والغيث الهامع ، ص٥٠٥ .

(٨) سقط "الأصلية" من (ق) و(ر).

(٩) في (ق) و(ر) : "المصون" .

(١٠) قال الولي العراقي : "وفي عدّ هذا من المجمل نظر لايخفى" انظر : الغيث الهامع (الموضع السابق) .

وقوع المجمل في الكتاب والسنة

والأصح في المجمل **وقوعه في الكتاب والسنة**[١] كما تقدم[٢] ، خلافاً لداود الظاهري[٣] ، ولم يتابع .

و الأصح أن المسمى أي المعنى **الشرعي** للفظ ، كلفظ[٤] الصلاة والصوم ، **أوضح من مسماه اللغوي**[٥] .

والمراد بـ "الشرعي" المأخوذ من الشرع صحته أو فساده ، لامايكون صحيحاً فقط .

فلا إجمال في لفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي ، بل يحمل على الشرعي، بناء على الصحيح من ثبوت الحقائق الشرعية ، إلاّ أن يقوم دليل على إرادة المعنى اللغوي .

ومقابل الأصح أنه لايحمل على الشرعي في النهي .

فقيل : إنه[٦] مجمل[٧] ، وعليه الغزالي .

وقيل : يحمل على اللغوي ، وعليه الآمدي .

---

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٣٧ ، والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٤٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٨٤ .

(٢) انظر: ص٣٦٩ من هذه الرسالة.

(٣) قال الزركشي : "قال الصيرفي : لاأعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري".
انظر : البحر المحيط (الموضع السابق) ، وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٤٥ .

(٤) سقط "كلفظ" من (ق) و(ر).

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٥٨-٣٥٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٢-٢٤ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص١٢٣ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٤١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦١ ، ومفتاح الوصول ، ص٥٨ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٠ .

(٦) في (د) : "له" بدل "إنه" .

(٧) أي أن ماورد في النهي مجمل .
قال الغزالي في المستصفى ، ج١ ، ص٣٥٩ : "والمختار عندنا أن مارود في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي ، وماورد في النهي -كقوله : دعى الصلاة- فهو مجمل" .

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في بحث الحقيقة والمجاز[١] ، وذكرت هنا توطئةً وتفريعاً[٢] لقوله :

فإن تعذر في لفظ مسماه الشرعي **حقيقة ، فيرد إليه** أي[٣] إلى المسمى الشرعي **بتجوز** / محافظةً على مسمّاه الشرعي ما أمكن ، **أو** هو **مجمل**، لتردده [ق/١٥٨] بين مجازه[٤] الشرعي وحقيقته[٥] اللغوية ، فلا يرد إلى مسماه الشرعي بتجوّز ، **أويحمل على** مسماه **اللغوي** تقديماً للحقيقة / على المجاز **أقوال**[٦] ثلاثة . [م/٨٥ب]

والمختار منها الأول ، وعليها يحمل حديث الترمذي وغيره : (**الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أحل فيه الكلام**[٧])، تعذر[٨] فيه مسمى الصلاة شرعاً / فيرد إليه /بتجوز ، بأن يقال : الطواف حكمه حكم الصلاة في الطهارة وستر العورة [د/١٢١ب] والنية[٩] ، ويدل على التجوز قوله (**إلاّ أن الله أحل فيه الكلام**) .

---

(١) انظر : ص ٣٧٨ ومابعدها من هذه الرسالة .

(٢) في (د) : "تعريفاً" بتقديم العين على الياء والفاء ، وفي (ق) و(ر) : "تفريقاً" بالقاف بدل العين .

(٣) سقط "أي" من (ق) و(ر).

(٤) سقط "مجازة" من (م) .

(٥) في (م) : "الحقيقة" .

(٦) انظ هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٥٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٣-٢٤ ، والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٤٧٤ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٧٣-١٧٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ، ٣ ، ص٤٣٣-٤٣٤ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في مستدركه (في كتاب المناسك ، ج١ ، ص٤٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه الترمذي (في كتاب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف، ج٣، ص٢٩٣) عنه بلفظ : "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلاّ أنكم تتكلمون فيه"
وأخرجه الدارمي (في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، ج٢، ص٤٤) عنه مثل حديث الحاكم، إلاّ أنه بلفظ "المنطق" بدل "الكلام".
وأخرجه النسائي (في كتاب المناسك ، باب إباحة الكلام في الطواف ، ج٥ ، ص٢٢٢) عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

(٨) في (ق) و(ر) : "متعذر" .

(٩) سقط "والنية" من (م) .

أو[١] يحمل على المسمى اللغوي -وهو الدعاء بخير- ، لاشتمال الطواف[٢] عليه ، فلا يعتبر فيه الطهارة وغيرها.

أو هو مجمل[٣] ، لتردده بين الأمرين .

اللفظ الذي له استعمالان ، تارة يرد لمعنى واحد ، وتارة يرد لمعنيين فهل هو مجمل ؟ .

والمختار : أن اللفظ المستعمل لمعنى[٤] واحد **تارة ولمعنيين** أخرى على السواء **وليس ذلك المعنى** الواحد في المرة الأولى **أحدهما** أي أحد المعنيين في المرة الثانية **مجمل**[٥] ، لتردده[٦] بين المعنى الواحد والمعنيين .

[وقيل : يترجح[٧]] المعنيان ، لأنه أكثر فائدة .

مثاله : حديث مسلم (**لايَنكِح المحرمُ ولايُنكِح**[٨]) -بكسر الكاف فيهما والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني- ، بناءً على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء ، فإن النكاح إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد ، وهو أن المحرم

---

(١) في (ق) و(ر): "و" بدل "أو".

(٢) في (م): "الكل" بدل "الطواف".

(٣) في (ق) و(ر) : "محتمل" .

(٤) في (ق) : " للمعنى" .

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٥٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٠-٢١ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص١٧٥ ، وفواتح الرحموت ، ٢ ، ص٤٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦١ ، ومفتاح الوصول ، ص٥٧-٥٨ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٣١-٤٣٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٠ .

(٦) سقط "لتردده" من (ق) و(ر).

(٧) في (م) : "وقد يترجح" ، وفي (د) : "وقد تترجح".

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٩ ، ص١٩٣ (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .
وفي (ق) و(ر) : "لاينكح ولاينكح المحرم" .

لايُطأ ولايوطئ[١] -بفتح الطأ في الأول وكسرها في الثاني- أي لايمكن غيره[٢] من وطئه .

وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك ، وهو أن المحرم لايعقد لنفسه ولايعقد لغيره ، وليس الوطء أحد هذين المعنيين .

فإن كان ذلك المعنى الواحد **أَحَدَهما** أي أحد المعنيين **فيعمل به** جزماً ، لوجوده في الاستعمالين ، لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال ، وإلاّ فهو أحد المرادين ، **ويوقف** المعنى **الآخر**[٣] للتردد فيه .

مثاله : حديث مسلم (**الثيب أحق بنفسها من وليها**)[٤] ، فالأحقية / صادقة [د/١٢٢أ] بأمرين : الأول : أن تعقد[٥] لنفسها لاغير ، والثاني : أن تعقد[٦] لنفسها ، أو تأذن لمن يعقد لها ولايجبرها[٧] .

والمعنى الأول أحد هذين المعنيين ، وبه قال أبوحنيفة[٨] .

والتقييد بقوله / "ليس الخ" من عندياته[٩] .وعبارة[١٠] العضد : "إذا أطلق اللفظ [ر/١٠٨ب] لمعنى واحد تارة ولمعنيين أخرى ، مثل[١١] الدابة يراد بها[١٢] الفرس تارة / [م/٨٦أ]

---

(١) في (د) و (ق) و(ر) "لايطأ ولايوطأ" .

(٢) سقط "غيره" من (ق) و(ر).

(٣) انظر : البحر المحيط ، ج٣ ، ص٤٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٣٢-٤٣٣ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٩ ، ص٢٠٥ (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) في (د) : "يعقد" بالياء التحتية .

(٦) في (د) : "يعقد" بالياء التحتية .

(٧) وعبارة المحلى بعد ماذكر الحديث : "أي بأن تعقد لنفسها ، أو تأذن لوليها فيعقد لها ولايجبرها" ، وهي أدق مع إيجازها .
انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٦٦ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج٢ ، ص٢٢٤ .

(٩) في (ق) و(ر) : "عند رأيه" .

(١٠) في (ق) و(ر): "عند" بدل "عبارة".

(١١) في (ق) : "مثال" .

(١٢) في جميع النسخ : "به" . والمثبت هو الصحيح كما في شرح العضد .

والفرس والحمار أخرى ، فإن ثبت ظهوره[١] في أحدهما فذاك[٢] ، وإلاّ فالمختار أنه يكون مجملاً"[٣] انتهى .

---

(١) في (م) : "ظهور" بإسقاط الهاء .

(٢) في (ق) و(ر) : "فكما قال" بدل "فذاك" .

(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص١٦١ .

فصل

تعريف البيان

البيان بمعنى التبيين كالكلام بمعنى التكليم ، **إخراج الشئ من حيّز الإشكال** والإجمال **إلى حيز التجلي** والوضوح[١] .

وهذا التعريف للصيرفي .

/واعترضه القاضي ، بأنه غير جامع ، لخروج ماكان ظاهراً ابتداءً من غير [ق/١٥٩] سبق إجمال[٢] .

وأجيب : بأن هذا بيان لغوي ، والتعريف للاصطلاحي[٣] .

واعترض أيضاً : بأن "الحيّز" -بفتح الحاء[٤] المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة وبالزاي- المكان ، واستعماله في المعاني مجاز ، يصان التعريف عنه[٥] .

وأجيب : بأن المجاز بالقرينة يدخل التعريف ، كما صرح به الغزالي[٦] .

---

(١) انظر تعريف البيان اصطلاحاً في :
الرسالة ، ص٢١ ، والبرهان ، ج١ ، ١٥٩ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٣٦٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٤ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٢٦ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٢١١ ومابعدها ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٢ ، ونشر البنود ، ج١ ، ص٢٧١ ، والعدة ، ج١ ، ص١٠٠ ومابعدها ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٣٨-٤٤٠ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣١٧ ومابعدها ، والإحكام لابن حزم ، ج١ ، ص٤٠ ، وكتاب التعريفات ، ص٤٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص١٤٨-١٤٩ .

(٢) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٣٦٦ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٢ ..

(٣) أجاب المصنف به في رفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة٣٧ب .

(٤) سقط "الحاء" من (م) .

(٥) هذا الاعتراض أورده إمام الحرمين في البرهان ، ج١ ، ص١٥٩ .

(٦) حينما بين شروط الحد . انظر : المستصفى ، ج١ ، ص١٦ .

وإنما يجب البيان **لمن** أي لمكلف **أريد** منه **فهمه** لذلك المشكل **اتفاقاً**[١] ، إما للعمل به -كالصلاة- ، أو لإفتاء غيره ، كالقرء في حق النساء .

بخلاف غير المكلف ، لأن الفهم شرط التكليف

والمراد[٢] بـ "الوجوب" هنا : مالابد منه ، إذ لايجب على الله شئ[٣] .

البيان بالقول

ولاخلاف في البيان أنه يكون بالقول[٤] ، ولافرق فيه[٥] بين كونه من الله ومن رسوله .

فالأول ، كقوله / تعالى : ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾[٦] فإنه مبين لقوله [د/١٢٢ب] أولاً ﴿بَقَرَةٌ﴾[٧] .

والثاني ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (**فيما سقت السماء العشر**)[٨] ، فإنه مبين لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٩] .

---

(١) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٣٣١ ، والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٢٥ ، والبحر المحيط ، ج٣ ، ص٥٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ٢٨٥-٢٨٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٤١ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٥٨ .

(٢) سقط "المراد" من (ر).

(٣) قال المصنف تنبيهاً على البيضاوي : (إطلاق قوله "يجب البيان لمن أريد فهمه" يشعر بأنه يجب على الله تعالى ، وهذا إنما يقوله المعتزلة ، فهي عبارة رديئة ، والأولى التعبير : "بأن البيان لمن أريد فهمه لابد من وقوعه") اهـ .
انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٢٥ . وانظر أيضاً كلام المعتزلة في المعتمد ، (الموضع السابق) .

(٤) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٣٦٧ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٦١-٢٦٢ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٢٧ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٩٣ ، والعدة ، ج١ ، ص١١٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٤١ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٣ .

(٥) سقط "فيه" من (م) .

(٦) سورة البقرة ، آية (٦٩) .

(٧) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَومِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾. من سورة البقرة ، آية (٦٧) .

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

البيان بالفعل

واختلف في البيان هل يكون بفعله صلى الله عليه وسلم؟ على قولين[١]:

والأصح منهما[٢] **أنه قد يكون بالفعل**، كقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٣] و(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٤] ، فصلاته وحجه مبينان لقوله تعالى : / ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[٥] ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٦]. [ر/١٠٩أ]

ومقابل الأصح : أنه يمتنع أن يكون البيان بالفعل ، لأن زمن الفعل قد يطول فيؤدي إلى تأخير البيان مع إمكان تعجيله بالقول ، [وذلك ممتنع .

وأجيب : بمنع تسليم ذلك ، وسند المنع أنه قد يكون طول البيان بالقول][٧] أكثر

---

(١) انظر هذه المسألة ومذاهب الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٦٧ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٦٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٥ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٢٧ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ١٧٥ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٤٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٢ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٧٨، ٢٨١ ، والعدة ، ج١ ، ص١١٨-١١٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٤٢ ومابعدها ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٨ ، والإحكام لابن حزم ، ج١ ، ص٨١ .

(٢) في (م) و (د) : "فيهما" .

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها (في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ...) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٢ ، ص١٤٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، (في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم") عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ "لتأخذوا مناسككم" .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٩ ، ص٤٤ .
وأخرجه أبوداود ، (في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، ج٢ ، ص٤٩٦) عن جابر رضي الله عنه مثله .
وأخرجه النسائي (في كتاب المناسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، ج٥ ، ص٢٧٠) عنه بلفظ : "خذوا مناسككم" .

(٥) سورة البقرة ، آية (٤٣) ومواضع أخرى .

(٦) سورة آل عمران ، آية (٩٧) .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) ، وأثبت بدله بخط مغاير على الهامش بعبارة : "وذلك ممتنع ، ورد بأنه يجوز تأخيره إلى وقت الفعل ، وتأخيره لغرض ، وقد يطول البيان بالقول" .

من طوله بالفعل ، كبيان مافي ركعتين[١] من الهيئات[٢] .

بيان المعلوم بالمظنون

و الأصح على مااختاره الرازي[٣] ، ونقله الصفي الهندي عن الجمهور[٤] : **أن** البيان **المظنون يبين** المجمل **المعلوم** .

والثاني -واختاره ابن الحاجب- : أنه يجب كون البيان أقوى دلالة من المبين[٥] .

/والثالث -واختاره الكرخي- : أنه يجوز أن يكون مساويا[٦] . [م/٨٦ب]

إذا ورد قول وفعل صالحين للبيان ، فما هو البيان

و إذا ورد بعد المجمل بيانان قول وفعل واتفقَا بياناً ، فالأصح[٧] **أن المتقدم** منهما -**وإن جهلنا عينه من القول والفعل** المتفقين[٨]- **هو البيان**[٩] للمجمل[١٠] ، والمتأخر تأكيد[١١] للبيان المتقدم ، وإن كان دون المتقدم قوة .

---

(١) في (ق) و(ر) : "الركعتين" .

(٢) أجاب به الرازي في المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٧٢ .

(٣) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٧٦ . وفيه قال : "والحق أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين ، وأن يكونا مظنونين ، أن يكون المبين معلوماً وبيانه مظنوناً ، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس" اهـ .

(٤) انظر : نهاية الوصول ، ج٥ ، ص١٨٩٠ .

(٥) انظر : ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٣ .

(٦) حكاه أبوالحسين البصري في المعتمد ، ج٢ ، ص٣٤٠ ، والآمدي في الإحكام ، ج٣ ، ص٢٨ وإليه ذهب بعض الحنفية .

انظر : تيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٣ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٤٨ .

(٧) في (ق) و(ر) : "والأصح" بالواو .

(٨) في (د) و (م) : "المبينين" .

(٩) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٧٢ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٧-٢٨ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٤٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٨١ ، ونشر البنود ، ج١ ، ص٢٧٣-٢٧٤ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٤٧-٤٤٨ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٣٩ .

(١٠) في (م) : "للجمل" بإسقاط الميم .

(١١) في (د) و (ق) و(ر) : "توكيد" .

وقيل : إن كان كذلك فهو البيان .

وإن جهل المتقدم منهما فهو كما لوعلم .

وقال الآمدي : / الأشبه مع الجهل تقدير المرجوح سابقاً ، فيكون هو البيان ، والثاني توكيداً له ، لئلا يلزم من عكسه تأكيد الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع[١] . [د/١٢٣أ]

ودفع بأن المنع من ذلك خاص بالمفردات دون الجمل وماجرى مجراها[٢] .

مثال المتفقين : كما لوطاف النبي صلى الله عليه وسلم / بعد نزول آية الحج طوافاً واحداً ، وأمر بطواف واحد . [ق/١٦٠]

وإن لم[٣] **يتفق البيانان**[٤] من القول والفعل[٥] ، كأن[٦] زاد الفعل على مقتضى القول أو نقص عنه ، فإن زاد **كما لوطاف**[٧] صلى الله عليه وسلم **بعد** نزول آية **الحج**[٨] المشتملة على وجوب الطواف **طوافين ، وأمر بواحد ف** البيان هو **القول** على الصحيح ، **وفعله** صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله من خصائصه ، إما **ندب له أوواجب** عليه ، سواء / كان القول **متقدماً** على الفعل ، **أومتأخراً**[٩] عنه ، جمعاً بين الدليلين . [ر/١٠٩ب]

---

(١) انظر : الإحكام ، ج٣ ، ص٢٧ .

(٢) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج٢ ، ص٦٨ .

(٣) في (د) : "وإن يتفق" بإسقاط "لم" .

(٤) في (م) : "البيان" .

(٥) سقط "الفعل" من (ق) و(ر) .

(٦) في (د) : "فإن" ، وفي (ق) و(ر) : "بأن" .

(٧) في (ر): "زاد" بدل "طاف".

(٨) وهي قوله تعالى في سورة الحج ، آية (٢٩) : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.

(٩) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
التبصرة ، ص٢٤٩ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٧٣-٢٧٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٧ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٤٦-٤٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٨١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٤٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٣٩-٣٤٠ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٣ .

وقال أبوالحسين البصري -وهو مقابل الصحيح- : البيان هو **المتقدم** منهما كما في اتفاقهما .

وإن نقص الفعل عن مقتضى القول -كما لوطاف طوافاً واحداً وأمر بطوافين -فقياس ماسبق على الصحيح ، [أن القول هو البيان ، ونقص الفعل عنه تخفيف[١] في حقه صلى الله عليه وسلم ، سواء تقدم الفعل على القول أو تأخر عنه .

وقياس مقابل الصحيح][٢] -وهو قول أبي الحسين السابق- أن البيان هو المتقدم منهما .

فإن كان المتقدم القول ، فحكم الفعل ماسبق من أنه تخفيف في حقه ، وإن كان المتقدم الفعل ، فما زاده القول مطلوب في حقه من ندب أو واجب .

مسألة :

تأخير البيان عن وقت الفعل

[م/٨٧أ] **تأخير البيان** لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره **عن وقت الفعل**[٣] الممتثل[٤] به الخطاب **غير واقع**[٥] -**وإن جاز** / وقوعه عند أهل السنة- ، بناء[٦] على الراجح عندهم من تجويزهم تكليف مالايطاق ، خلافاً للمعتزلة .

---

(١) سقط "عنه تخفيف" من (ر).

(٢) مابين المعقوفين من قوله "أن القول" إلى قوله "الصحيح" ساقط من (ق) .

(٣) سقط "الفعل" من (ر).

(٤) في (ق) و(ر) : "المتمثل" بتقديم التاء على الميم الثانية .

(٥) انظر هذه المسألة في :
البرهان ، ج١ ، ص١٦٦ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٣٦٨ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٧٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٣٠ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٤ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٤ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٥١-٣٥٢ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٤٢ ، والإحكام لابن حزم ، ج١ ، ص٨٤ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٤ .

(٦) سقط "بناء" من (ق) و(ر).

تأخير البيان إلى وقت الفعل

و تأخير البيان عن وقت الخطاب به **إلى وقته** أي الفعل جائز و **واقع عند الجمهور**[١] مطلقاً ، **سواء كان المبين ظاهراً**[٢] يعمل به ، كعام يبين[٣] [تخصيصه ، وكمطلق يبين[٤] تقييده][٥] ، وكدال[٦] على حكم يبين[٧] نسخه **أم لا**، كبيان المجمل من مشترك يبين[٨] أحد معنييه ، ومتواطئ يبين[٩] أحد ماصدقاته .

ومانقله المصنف عن الجمهور هو أصح الأقوال .

وثانيها -وعليه جمع ، منهم الصيرفي[١٠] ، وداود الظاهري ، والمعتزلة ، وكثير من الحنفية- : يمتنع تأخير البيان مطلقاً ، لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب ، فلا يقع شئ محتاج للبيان إلاّ ومعه بيان .

---

(١) انظر هذه المسألة ومذاهب الأصوليين فيها وأدلة كل منهم في :
البرهان ، ج١ ، ص١٦٦-١٦٨ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٣٦٨ ومابعدها ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٨٠ ومابعدها ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٣٠ ومابعدها ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٢٨ ومابعدها ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٤ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٤٩-٥١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٤ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٨٢-٢٨٥ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٢٥ ومابعدها ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٥٣-٤٥٤ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٤٢ ومابعدها ، والإحكام لابن حزم ، ج١ ، ص٨٤ ومابعدها ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٤-٢٩٧ .

(٢) في (د) و (م) وجميع النسخ المطبوعة : "سواء كان للمبين ظاهر"بإثبات اللام .
قال العطار في حاشيته على شرح المحلي ، ج٢ ، ص١٠٣ : "الأولى أن يقول (سواء كان المبين ظاهراً) بحذف اللام، إلاّ إذا أراد بالمبين الحكم، لأن الحكم له ظاهر، لكن تمثيله الشارحَ ـ أي المحلي ـ بقوله "كعام..الخ" يدل على أن المراد بالمبين اللفظ، وهو نفسه ظاهر، لا أن له ظاهراً" اهـ بتصرف.

(٣) في (د) : "تَبَيَّنَ" .

(٤) في (د) : "تَبَيَّنَ" .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٦) في (ق) و(ر) : "كذلك" .

(٧) في (د) : "تبين" .

(٨) في (م) و (ق) و(ر) : "بُين" .

(٩) في (م) و(ر) : "بُين" .

(١٠) كذا حكاه عنه كثير من الأصوليين ، كالشيرازي والغزالي والآمدي .

وثالثها -وعليه جمع كثير ، منهم القاضي أبوالطيب ، وجمع من الحنفية- : **يمتنع** تأخير البيان **في غير المجمل** ،/ **وهو ماله ظاهر** ، لإيقاعه المخاطب في [ر/١١٠أ] فهم غير[١] المراد ، بخلاف تأخير البيان في المجمل .

ورابعها -وبه قال أبوالحسين- : **يمتنع**[٢] **تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر** ، كهذا[٣] العام مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم منسوخ ببدل ، لوجود[٤] المحذور قبله في تأخير البيان الإجمالي دون البيان التفصيلي إذا[٥] قارن البيان الإجمالي ورود الخطاب .

بخلاف تأخير البيان فيما ليس له ظاهر يعمل به ، مثل **المشترك والمتواطئ** ، فيجوز تأخير بيانهما / الإجمالي قياساً على التفصيلي . [د/١٢٤أ]

فالإجمالي كأن يقال : المراد أحد المعنيين -مثلاً- في المشترك ، وأحد الماصدقات -مثلاً- في[٦] المتواطئ ، لانتفاء المحذور المتقدم ، وهو / إيقاع [ق/١٦١] المخاطب في فهم غير المراد .

وجعل المصنف المتواطئ مما ليس له ظاهر تبع فيه صاحب المحصول[٧] ، وتعقبه الأصفهاني[٨] بأنه مماله ظاهر ، وهو القدر المشترك .

= وذكر المصنف : أنه رجع آخراً إلى مذهب الجمهور .

انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص٢١٨ . وانظر أيضاً ماحكاه عن الصيرفي في : شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٧٣ ، والمستصفى ، والإحكام للآمدي (في المواضع السابقة) .

(١) سقط "غير" من (ر).

(٢) في (د) : "يمنع" .

(٣) في (ق) : "هكذا" .

(٤) في (ق) و(ر) : "لوجوده" .

(٥) سقط "إذا" من (ق) .

(٦) سقط "في" من (ق) .

(٧) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٢٨٠ .

(٨) انظر : الكاشف عن المحصول (الجزء الخاص بالعموم والخصوص) ، ج٢ ، ص٧٨٦ .

وخامسها -وبه قال الجبائي[١]- : **يمتنع** بأخير البيان **في غير النسخ**، لإخلاله بفهم المراد من اللفظ ، بخلاف تأخير البيان في النسخ فيجوز ، لأن النسخ إما رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده على الخلاف الآتي .

وقيل يجوز تأخير / البيان في **النسخ اتفاقاً**، وهو مقتضى كلام الباقلاني [م/٨٧ب] وإمام الحرمين والغزالي[٢] .

وسادسها - وهو مفرع على[٣] الجواز في الكل - **لايجوز تأخير بعض** من البيان **دون بعض** ، لأن تأخير [البعض يوهم المخاطب أن المتقدم جميع البيان ، بخلاف تأخير][٤] البيان جميعه فإنه يجوز .

تأخير تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي إلى وقت الحاجة

وعلى المنع من تأخير البيان جميعه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة **المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ** / لما[٥] أوحى [ر/١١٠ب] إليه من الأحكام في قرآن أو سنة **إلى** وقت **الحاجة**[٦] إليه ، لانتفاء المحذور السابق عنه[٧] .

وقيل : لايجوز ، لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَاأُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٨] أي على الفور .

---

(١) أي أبوعلي وابنه أبوهاشم . وبه قال أيضاً القاضي عبد الجبار .
انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٣٤٢-٣٤٣ .

(٢) انظر : البرهان ، ج١ ، ص١٦٧ ، والمستصفى ، ج١ ، ص٣٧٣ .

(٣) في (ق) و(ر) : "فرع عن" بدل "مفرع على" .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(٥) في (د) و (م) : "بما" بالباء .

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٣٢٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٤-٤٥ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٢٤-٢٢٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٨٥ ، والمسودة ، ص١٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٥٣ .

(٧) في هامش (م) بخط مغاير : "وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد ، إذ لاخطاب قبل التبليغ" .

(٨) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

وظاهر كلام الآمدي والرازي وابن الحاجب يقتضي المنع في القرآن قطعا[١] ، لأنه متعبد بتلاوته ، بخلاف غيره لما علم أنه كان يسأل عن الحكم ، فيجيب تارة ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي . [د/١٢٤ب]/

و المختار على المنع أيضاً **أنه يجوز** أن يعلم المكلف بالعام ويتأخر علمه بالتخصيص ، بـ **أن لايعلم** المكلف **الموجود** وقت البيان بـ الوصف **المخصص**[٢] -بكسر الصاد- ، كما وقع لسيدتنا فاطمة رضي الله عنها أنها علمت عموم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٣] ، ولم تعلم بوجود المخصص -وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إنّا معشر[٤] الأنبياء لانورث)[٥]- فالبيان لم يتأخر ، وإنما تأخر علم المكلف به .

---

(١) وذلك حينما أجابوا على استدلال المانعين بتلك الآية . قال الإمام الرازي : "لانسلم أن الأمر للفور ، سلمناه ، لكن المراد هو القرآن ، لأنه هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزّل من الله" اهـ .
انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٣٢٨-٣٢٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٧ .

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج٢ ، ص١٥٢ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٣٣٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٥-٤٦ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٥ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٥١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٢٨٦-٢٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٥٥ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٦٠ .

(٣) سورة النساء ، آية (١١) .

(٤) في (د) و (ق) و(ر) : "معاشر" .

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج٢ ، ص٤٦٣ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والنسائي في سننه الكبرى عن عمر وأبي بكر رضي الله عنهما ، كما ذكره ابن حجر والزركشي والشيخ الغماري .
انظر : موافقة الخبر الخبر ، ج١ ، ص٤٨٢ ، والمعتبر ، ص١٤٧ ، والإبتهاج ، ٨٥ .
وأخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ "لانورث ، ماتركنا صدقة" ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء .
وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، والعباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وطلحة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين .

ومنع الجبائي ذلك في المخصص السمعي دون العقلي .

وخرج بـ "الموجود" من ليس موجوداً حالة ورود التخصيص ، فلا يتأتى فيه[١] ذلك بلاخلاف لعدم امكانه .

ويجوز أن يعلم المكلف بالمخصص ــ كالعقل مثلاً ــ ، **ولا يعلم بأنه مخصص**[٢] لعام معين ، كأن يخاطب[٣] بعام ولم يطلع على أن العقل يخصصه[٤] .

=

انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٦ ، ص٢٤٢،٢٤٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٢ ، ص٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ .

(١) في (ق) و(ر): "ينافي" بدل "يتأتى فيه.

(٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٦٣ : "قوله ــ ولابأنه مخصص ــ هذا العطف يقتضى طرد الخلاف السابق هنا ، وليس كذلك ، بل اتفق الجميع -كما قاله القاضي- على جواز أن يُسمع اللهُ المكلفَ العام من غير أن يعلمه أن في العقل مايخصصه" .

وصرح القرفي في حكاية الاتفاق حيث قال : "ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غيره التنبيه عليه وفاقاً" .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص٢٨٦ .

(٣) في (د) : "تخاطب" بالتاء الفوقية .

(٤) في (د) : "تخصيصه" .

فصل

النسخ[١]

الخلاف في النسخ من أنه رفع أو بيان

اختلف [في التعبير عنه من **أنه**][٢] **رفع** للحكم الشرعي ، **أو بيان** [لانتهاء أمده][٣].

قال بالأول القاضي أبوبكر [٤] وطائفة ، وبالثاني الأستاذ أبو إسحاق[٥] وطائفة .

تعريف النسخ

والمختار الأول ، والمراد به **رفع** تعلق **الحكم الشرعي بخطاب**[٦] .

---

(١) النسخ لغة : من نسخه -كمنعه- : أزاله ، وغيره ، وأبطله ، وأقام شيئاً مقامه .
انظر : القاموس المحيط ، ص٣٣٤ (باب الخاء ، فصل النون) .

(٢) عبارة (ق) و(ر) : "التعبير عنه (في أنه)".

(٣) في جميع النسخ : "لأمده" بإسقاط "انتهاء"، والمثبت كما في شرح المحلى.

(٤) نسبه إليه إمام الحرمين ، والإمام الرازي ، وأبوإسحاق الشيرازي واختاره .
انظر : البرهان ، ج٢ ، ص١٢٩٤ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٢٣و٤٣٠ ، وشرح اللمع ، ج١ ، ص٤٨١ .

(٥) نسبه إليه إما الحرمين ، والإمام الرازي ، والصفي الهندي .
انظر : البرهان ، ج٢ ، ص١٢٩٤ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٣١ ، ونهاية الوصول ، ج٦ ، ص٢٢٢٨ .
ولبعض الحنفية في النسخ تفصيل جيد حيث قالوا : "إن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديل لذلك الحكم في حقنا" .
انظر : أصول البزدوي بكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٠٠-٣٠١ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٥٤ ، والتوضيح لمتن التنقيح ، ج٢ ، ص٣٢ ، وفتح الغفار ، ج٢ ، ص١٣٠ .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للنسخ في :
البرهان ، ج٢ ، ص١٢٩٣ ومابعدها ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٠٧ ومابعدها ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٢٣ ومابعدها ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٩٨-١٠١ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٢٩٨-٣٠٠ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٧٨ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٥٣-٥٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٨٥-١٨٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠١ ، وإحكام الفصول للباجي ، ص٣٨٩-٣٩٠ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٧٨ ومابعدها ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٢٥١-٢٥٤ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٣٩٧-٣٩٨ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص٥٩ ، وإرشاد الفحول ، ٣١٢ .

فاندفع بقيد[١] "التعلق" / مايقال أن الحكم قديم فكيف يرتفع ، [وإنما يرتفع][٢] [م/٨٨أ] الحادث ، وهو التعلق[٣] التنجيزي[٤] .

وبـ "الشرعي" رفع البراءة / الأصلية . [ر/١١١أ]

وتقييد "الرفع" بـ "الخطاب" احترازاً[٥] عن الرفع / بالموت والجنون والغفلة [ق/١٦٢] والعقل والإجماع[٦] ، فلايسمى شيء من ذلك نسخاً اصطلاحاً[٧] .

النسخ بالعقل **فلا نسخ بالعقل**[٨]، لأنه ليس خطاباً شرعياً .

وقول الإمام الرازي في المحصول[٩] / أن **من سقط**[١٠] **رجلاه نسخ** عنه [ر/١٢٥أ] **غسلهما** في طهارته **مدخولٌ** من الدخل -بسكون الخاء ، وقد تفتح- العيب ، أي معيوب[١١] ، حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل نسخاً ، نظراً[١٢] لسقوط محل الغسل ، وذلك مخالف للاصطلاح .

---

(١) في (ق) و(ر): "بتقيد".

(٢) بابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(٣) في (د) : "التعليق" .

(٤) في (ق) و(ر) : "التحريزي" .

(٥) في (د) : "احتراز".

(٦) سقط "الإجماع" من (ر).

(٧) في (د) و (م) : "اصطلاحياً" بزيادة الياء .

(٨) انظر هذه المسألة في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٥١٣ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٢٦ ، والبحر المحيط ، ج٤ ، ص١٤٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٦٩ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٣٠ ، ٣٣٥ .

(٩) ج١ ، ق٣ ، ص١١٣.

(١٠) في (م): "سقطت" بتاء التأنيث، وهو موافق لما في المحصول؛ وبقية النسخ بإسقاطها، وهو موافق لجميع النسخ المطبوعة.

(١١) انظر : القاموس المحيط ، ص١٢٩٠ (باب اللام ، فصل الدال) .

(١٢) سقط "نظراً" من (ق) و(ر).

النسخ بالإجماع

ولا نسخ أيضاً **بالإجماع**[١]، لعدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم ، لأن الحجة في حياته بقوله لا بالاجماع ، ولانسخ بعد وفاته ، **و لكن مخالفتهم** أي المجمعين لنص دل على حكم **يتضمن**[٢] **ناسخاً** لذلك النص وهو مستند إجماعهم .

نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً ، أو أحدهما

ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة أي لفظاً **وحكماً أو أحدهما فقط**[٣] .

وقال أبومسلم الأصفهاني[٤] : لايجوز نسخ بعض القرآن مطلقاً كما لايجوز نسخ كله إجماعاً .

---

(١) انظر : هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في : المستصفى ، ج١ ، ص١٢٦ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٣١ ومابعدها ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٤٤-١٤٥ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٦ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٣٣ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٩ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٤ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٦ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧٠ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص١٢٠ .

(٢) في (ق) و(ر) : "تضمن" .

(٣) انظر تفصيل المسألة وآراء الأصوليين فيها في : المستصفى ، ج١ ، ص١٢٣ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٨٢ ومابعدها ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٨ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٧٨ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٥٥ ومابعدها ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٤ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٩ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٥٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤١٨ .

(٤) حكاه عنه الشيرازي في شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٨٢ ، والإمام الرازي ، في المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٦٠ .

وأبومسلم اختلف في اسمه ، فقال الشيرازي وتبعه القرافي : هو عمرو بن يحيى ، والصحيح كما جزم به المصنف في رفع الحاجب ، والفتوحي : هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي .

قال السيوطي : "كان نحوياً كاتباً بليغاً ، مترسّلاً جدلاً متكلماً معتزلياً ، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم" . من كتبه : "جامع التأويل لمحكم التنزيل" في التفسير على مذهب المعتزلة ، و"الناسخ والمنسوخ" ، و "كتاب في النحو" ، وغير ذلك . توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

انظر : بغية الوعاة ، ج١ ، ص٥٩ ، وطبقات المفسرين للداودي ، ج٢ ، ص١٠٩-١١٠ (وفيه كنيته أبوسلمة) ، ومعجم الأدباء ، ج١٨ ، ص٣٥ ، وشرح اللمع ، ج١ ، ص٤٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٦ ، ورفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة٩٢أ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣٥ .

وقيل : لايجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ، لأن الحكم مدلول اللفظ ، فإذا فرض انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر .

وأجيب : بأنه إنما يلزم ذلك إذا روعي وصف الدلالة ، ومانحن فيه لم يراع[١] فيه ذلك .

وقد[٢] وقع الأقسام الثلاثة :

مثال منسوخ التلاوة والحكم حديث عائشة رضي الله عنها : (كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) رواه مسلم[٣] .

ومثال منسوخ التلاوة دون الحكم : (الشَّيخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّه) كان في القرآن ، كما رواه النسائي[٤] . والمراد بهما : المحصن والمحصنة .

ومثال منسوخ الحكم دون التلاوة : نسخ عدة الوفاة بالحول[٥] المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿مَتَعاً /إِلَى الْحَولِ﴾[٦] بقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [د/١٢٥ب] وَعَشْراً﴾[٧] ، لتأخره[٨] في النزول عن الأول ، /كما نقله البخاري في الصحيح عن [م/٨٨ب] ابن عباس رضي الله عنهما[٩] .

---

(١) في (د) : "لم راع"، وفي (ر) : "لم يراعي" .

(٢) سقط "وقد" من (ق) و(ر).

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ ، ص٢٩(كتاب الرضاعة) ، ولفظه : "كان فيما انزل من القرآن عَشْرُ رضعاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ معلومات ، فَتُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقْرأُ من القرآن" .

(٤) في سننه الكبرى، ج٤ ، ص٢٧٠-٢٧١ (في كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه . انظر أيضاً: ص٢٩٦ من هذه الرسالة .

(٥) في (ق) و(ر) : "بالحو" بإسقاط اللام .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٤٠) .

(٧) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٨) في (ق) : "التأخرة"؛ وفي (ر): "التأخيرة".

(٩) انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٨ ، ص٢٤٤ (في كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ... ﴾ إلى : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾) .
وذكره أيضاً ابن كثير في تفسيره ، ج١ ، ص٣٠٤ .

النسخ قبل التمكن من الفعل

/ و يجوز على الصحيح عند الجمهور **نسخ الفعل** بعد وجوبه أو ندبه **قبل التمكن**[١] من فعله الصادق بما قبل مجئ وقته ، وبما بعده ولم يمض منه مايمكن فعله فيه . [ر/١١١ب]

ومقابل الصحيح قول المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة : أنه لا يجوز ، لعدم استقرار التكليف .

ورد بوقوعه ليلة الإسراء برفع الصلوات الخمسين إلى خمس[٢] .

وأما نسخ الشئ بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه ، وكذا في الوقت بعد مضي زمن يسعه[٣] ، خلافاً للكرخي فيما حكاه الصفي الهندي عنه من المنع[٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
البرهان ، ج٢ ، ص١٣٠٣-١٣٠٤ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١١٢ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٦٧-٤٦٨ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١١٥ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٣ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٨٧ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٦١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ٣٠٦ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٠٧-٨٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣١ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٠٧ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص١٠٠ .

(٢) حديث الإسرء وفروض الصلوات أخرجه الشيخان :
فأخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ، كلاهما من حديث أبي ذر وأنس بن مالك رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج١ ، ص٦٠٥-٦٠٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٢ ، ص٢٠٩-٢١٥،٢٢٢ .

(٣) حكي هذا الاتفاق في الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١١٥ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٨٧ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٠٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣٢ .

(٤) انظر : نهاية الوصول ، ج٦ ، ص٢٢٧٣ .
وحكاه عنه أيضاً ابن الهمام . انظر : كتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٨٧ .

نسخ القرآن والسنة بالقرآن

و يجوز على الصحيح[١] النسخ بالقرآن لقرآن[٢] ـ كما تقدم في عدة الوفاة ـ وسنة[٣] ـ/ كالتوجه في الصلاة لبيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم ـ، فإنه نسخ بقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤] . [ق/١٦٣]

---

(١) سقط "على الصحيح" من (م) .

(٢) حكى بعضهم الاتفاق على جواز نسخ القرآن بمثله . انظر :
الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٣٢ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٧ ، وفتح الغفار ، ج٢ ، ص٣٣ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٧٦ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ، ج٢ ، ص١٩٥ ، وأحكام الفصول ، ص٤١٧ ، ونزهة الخاطر العاطر ، ج١ ، ص٢٢٣ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص١٠٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٢٣ .

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
البرهان ، ج٢ ، ص١٣٠٧ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٢٤ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٠٨ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٣٥ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٧ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٣٤-٣٣٥ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢٠٢ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٢ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٠٢ ، وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ، ج١ ، ص٢٢٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٢٣ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص١٠٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٤٤) .
حديث نسخ التوجه من بيت المقدس إلى الكعبة أخرجه الشيخان :
فأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت القدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَاكُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، فنزلت بعد ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث" ، واللفظ لمسلم .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج١ ، ص٦٦١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٥ ، ص٩-١٠ .
قال النووي : "اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم؟ ، فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا . قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بالقرآن . فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين ، وهو أحد قولي الشافعي . والقول الثاني له -وبه قال طائفة- : لايجوز ، لأن السنة مبينة للكتاب ، فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون : لم يكن استقبال بيت المقدس بالسنة ، بل كان بوحي ، قال الله ﷻ

وقيل : لايجوز نسخ القرآن بالقرآن[١] ، ولا[٢] السنة بالقرآن .

ودفع : بوقوعه كما تقدم .

نسخ القرآن بالسنة

و يجوز على الصحيح النسخ **بالسنة** المتواترة والآحاد **للقرآن**[٣] ، لقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] .

وقيل : لايجوز ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَايَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾[٥] ، والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه .

وأجيب : بأنه ليس تبديلا من تلقاء نفسه بل بإتباع[٦] ماأوحى[٧] / إليه على وفق [د/١٢٦أ] قوله تعالى : ﴿إِنْ اَتَّبِعُ إِلاَّ مَايُوحَى إِلَيَّ﴾[٨] . والوحي لايتعين كونه قرآناً ، قال تعالى : ﴿وَمَايَنطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلاَ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[٩] .

= تعالى : ﴿ وَمَاجَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ اهـ .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٩ .

(١) سقط "القرآن" من (ق) و(ر).

(٢) في (ق) و(ر) : "ولا يجوز نسخ" بزيادة "يجوز نسخ" .

(٣) انظر هذه المسألة في :

البرهان ، ج٢ ، ص١٣٠٧ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٢٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٣٨ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٧ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٣٥-٣٣٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٧٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٣ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٨٨، ص٨٠١ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٢٠،٣٢٥ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٢٤،٤٣٠ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص١٠٧ ، وإرشاج الفحول ، ص٣٢٤ .

(٤) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٥) سورة يونس ، آية (١٥) .

(٦) في (ق) و(ر) : "إتباع" بإسقاط الباء .

(٧) في (م) : "يوحى" .

(٨) سورة الأنعام ، آية (٥٠) ، وسورة يونس ، آية (١٥) ، وسورة الأحقاف ، آية (٩) وفي (د) : "إليه" بدل "إليّ" .

(٩) سورة النجم ، آية (٣-٤) .

وقيل : يمتنع[١] نسخ القرآن **بالآحاد** ، لأن القرآن قطعي والآحاد ظني ، ولا ينسخ القطعي بالظني .

وأجيب[٢] : بأن محل النسخ الحكم ، ودلالة القرآن عليه ظنية .

والحق أن نسخ القرآن **لم يقع إلا بـ** السنة **المتواترة**[٣] ، إذهما جميعاً موجبان العلم والعمل[٤] .

ومقابل الحق[٥] قول بعض الظاهرية[٦] إنه وقع بالآحاد ، كحديث الترمذي وغيره : (لاَوَصِيَّةَ لوارث)[٧] فإنه ناسخ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ / عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله : [ر/١١٢أ] ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٨] .

وأجيب : بأنه متواتر[٩] للحاكمين بالنسخ لقرب زمانهم من النبي صلى الله عليه وسلم[١٠] .

---

(١) سقط "يمتنع" من (م) .

(٢) في (د) و (ق) و(ر) : "أجيب" بإسقاط الواو .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١١ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٨٩ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٢٥.

(٤) سقط "والعمل" من (ق) و(ر).

(٥) في (ق) : "هو" بعد "الحق" .

(٦) انظر : الإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص١٠٧ ..

(٧) انظر : سنن الترمذي ، ج٤ ، ص٣٧٧ ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وأخرجه أيضاً أبوداود في كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث ، ج٣ ، ص٢٩١ ، عنه .
وابن ماجة في كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ، ج٢ ، ص٩٠٥ عنه . والنسائي في كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، ج٦ ، ص٢٤٧ عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

(٨) سورة البقرة ، آية (١٨٠) .

(٩) في (م) : "متواترة" بزيادة التاء المربوطة .

(١٠) ولذلك استدل به مثبتوا وقوع نسخ القرآن بالمتواتر على منكريه ، كما فعله الإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والقاضي أبي يعلى ، والطوفي وغيرهم .
انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٢١ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٣٨ ، ومختصر ابن

و[أما نقل][١] إمام الحرمين الاتفاق على / نفي وقوعه بالآحاد[٢] ، فمحمول [م/٨٩أ] على عدم اعتداده بالمخالف .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة : "لا يَنسَخُ كتابَ اللّه إلا كتابُه"[٣] ، ثم قال : "وكذا سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينسخها إلا سنة"[٤] انتهى[٥] . وأراد بهذا أنه لايقع نسخ الكتاب إلاّ بالكتاب وإن كان ثَم سنةٌ ناسخةٌ له[٦] ، ولاتنسخ[٧] السنة إلاّ بالسنة وإن كان ثم كتاب ناسخ لها .

و يفهم منه أنه **حيث وقع** نسخ القرآن **بالسنة ، فمعها قرآن** عاضد لها يبين[٨] توافق الكتاب والسنة ، **أو** وقع نسخ السنة **بالقرآن فمعه سنة**[٩] **عاضدة** له **تبين توافق الكتاب والسنة** .

هذا هو المشهور عن الشافعي أنه لاتنسخ السنة / بالكتاب في أحد القولين ، [د/١٢٦ب] حكاه[١٠] الرافعي عن اختيار أكثر أصحابه[١١] . والكتاب بالسنة ، فقيل : جزماً ،

= الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٧ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٣ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٩٧ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٢٣ .

(١) سقط "أمانقل" من (ق) و(ر).

(٢) انظر : البرهان ، ج٢ ، ص١٣١١ .

(٣) في (م) : "بكتابه" بزيادة الباء .

(٤) في (د) : "سنته" . وفي الرسالة "سنة لرسول الله" . انظر قول الإمام الشافعي في الرسالة، ص١٠٧-١٠٨.

(٥) سقط "انتهى" من (م) .

(٦) سقط : "له" من (م) و (ق) و(ر).

(٧) في (م) : "ولانسخ".

(٨) في (م) : "بين" .

(٩) سقط "سنة" من (م) .

(١٠) في (ق) و(ر) : "حكاهما" .

(١١) ذكره النووي في شرح مسلم ، ج٥ ، ص٩ .
وانظر أيضاً : البرهان ، ج٢ ، ص١٣٠٧ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٣٥ .

وقيل : في أحد القولين . والأول هو المشهور عنه ، كذا نقله إمام الحرمين[١] والآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] والنووي[٤] وغيرهم في السنة المتواترة .

وأما الآحاد فحكى إمام الحرمين الإجماع على عدم وقوع نسخ الكتاب بها ، وتقدم جوابه[٥] .

وسكت المصنف عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن ، فتنسخ السنة المتواترة / بمثلها ، [والآحاد بمثلها][٦] وبالسنة المتواترة ، [وكذا المتواترة][٧] بالآحاد على الصحيح . [ق/١٦٤]

فالأقسام تسعة ، لأن المنسوخ إما قرآن أو سنة متواترة أو آحاد ، والناسخ كذلك ، والحاصل من ضرب ثلاثة في مثلها تسعة ، ويسقط منها[٨] على مقابل[٩] الأصح نسخ المتواتر بالأحاد .

النسخ بالقياس

و يجوز النسخ للنص **بالقياس**[١٠] مطلقاً على الصحيح ، لاستناده إلى النص ، فكأنه / الناسخ . [ر/١١٢ب]

---

(١) انظر : البرهان (الموضع السابق) .

(٢) انظر : الإحكام ، ج٣ ، ص١٣٨.

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٧ .

(٤) انظر : شرح مسلم (الموضع السابق) .

(٥) انظر : ص ٦٥٥ و٦٥٦ من هذه الرسالة .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (د) ، وفي (ق) و(ر) : "بمثله" بدل "بمثلها" .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٨) في (ق) و(ر): "فيها".

(٩) في (ق) و(ر) : "نقل" .

(١٠) انظر مسألة النسخ بالقياس وآراء الأصوليين فيها في : التبصرة ، ص٢٧٤ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٢٦ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٣٨ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٤٨ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٦ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٣١-٣٣٢ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٤ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٩ ، وإحكام الفصول للباجي ، ص٤٢٩ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٦ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧١-٥٧٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٣٥ ، والإحكام لابن حزم ، ٤ ، ص١٢٠-١٢١ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٢٩ .

مثاله : أن يرد نص بإباحة بيع الأرز بالذرة متفاضلاً ، ثم يرد[١] جريان[٢] الربا في الستة[٣] المنصوصة[٤]، فتنسخ الإباحة المتقدمة بالقياس على الستة[٥] المنصوصة.

وقيل : بالمنع مطلقاً ، حذراً من تقديم القياس على النص ، وبه قال الأكثرون ، وحكاه أبو إسحاق المروزي[٦] عن نص الشافعي[٧] .

وقال[٨] القاضي حسين : إنه المذهب[٩] .

/**وثالثها** يجوز **إن كان** القياس **جلياً**[١٠] ، لأنه[١١] في معنى النص ، بخلاف الخفي ، وهو محكي عن ابن سريج[١٢] . [م/٨٩ب]

---

(١) في (د) : "رد" .

(٢) في (ق) و(ر) : "حرمان" .

(٣) في (د) و (ق) و(ر) : "السنة" بالنون .

(٤) الحديث الدال على جريان الربا في ستة أشياء أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلاّ سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أَرْبَى" .
صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص١٣ .

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "السنة" بالنون.

(٦) هو إبراهيم بن أحمد ، المروزي الشافعي ، أبوإسحاق : أحد أئمة المذهب ، أخذ عن ابن سريج ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه . صنف كتباً كثيرة ، منها "شرح مختصر المزني" ، و"كتاب التوسط بين الشافعي والمزني" وغيرهما . أقام ببغداد مدة طويلةً يفتي ويدرس ، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر ، فتوفي بها سنة أربعين وثلاثمائة ، ودفن إلى جانب ضريح الشافعي .
طبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص٢٤٠ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ، ج٢ ، ص١٩٧ ، وطبقات السافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص١٠٥-١٠٦ .

(٧) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج٣، ص١٠٨٣.

(٨) سقط "قال" من (ق) و(ر).

(٩) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج٣، ص١٠٨٤.

(١٠) قال الغزالي بعد ماذكر هذا القول : "لفظ الجلي مبهم ، فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح ، وأما المظنون فلا" . انظر : المستصفى ، ج١ ، ص١٢٧ .

(١١) في (ق) و(ر) : "أنه" بإسقاط اللام .

(١٢) لم أجد غير الشارح من نسبه إلى ابن سريج ، بل المشهور أن الأصوليين -كالشيرازي ،

والرابع يجوز **إن كان** القياس **في زمنه عليه / الصلاة السلام ، والعلة** فيه [د/١٢٧أ] **منصوصة** ، بخلاف قياس وجد بعد زمانه ، لانتفاء النسخ حينئذ ، لأن[١] طريق النسخ الوحي وقد انقطع ، أو كانت علته مستنبطة لضعفه .

نسخ القياس

و يجوز على الصحيح **نسخ القياس** الموجود **في زمنه عليه** الصلاة والسلام بنص أو قياس[٢] .

مثال الأول : مالو قال صلى الله عليه وسلم : "المفاضلة في البر حرام ، لأنه مطعوم" ، فلو فرض أنه قال بعد ذلك : "بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً" ، كان هذا النص ناسخاً[٣] لقياس الأرز على البر في الحكم الثابت بالنص السابق .

ومثال الثاني : أن يأتي بعد القياس المستند إلى النص الأول نصٌ بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلاً ، فيقاس عليه بيع الأرز بالأرز متفاضلاً ، فهذا القياس ناسخ لذلك القياس .

وقيل : لايجوز نسخ القياس بنص ، لأنه مستند إلى نص ، فيدوم بدوامه .

= والآمدي ، والصفي الهندي ، والمصنف والزركشي ، وعبد العزيز البخاري- قد نسبوه إلى أبي القاسم الأنماطي .

وأما ابن سريج -على ماحكاه عنه السرخسي فقد قال : يجوز النسخ بالقياس مطلقاً .

انظر : شرح اللمع ، ج١ ، ص٥١٢ ، والتبصرة ، ٢٧٤ ، والإحكام ، ج٣ ، ص١٤٨ ، ونهاية الوصول ، ج٦ ، ص٢٣٧٦ ، ورفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة١١١ باء ، وتشنيف المسامع، ج٣، ص١٠٨٤؛ وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٣٢ ؛ وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٦ .

(١) في (ق) و(ر) : "ثم إن" بدل "لأن" .

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

الوصول إلى الأصول ، ج٢ ، ص٥٤ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٣٦ ؛ والإحكام ، ج٣ ، ص١٤٧ ؛ وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٣٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٤ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٩ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٦ ؛ والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧١-٥٧٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٤٣٤ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٣٢٩ .

(٣) في (ق) و(ر) : "فإن هذا النص ناسخ" .

ودفع : يمنع لزوم دوامه كما لايلزم دوام حكم النص بأن ينسخ(١) .

وشرط ناسخه أي القياس **-إن كان قياساً- أن يكون أجلى** من القياس المنسوخ **وفاقاً للإمام** الرازي(٢)، **وخلافاً للآمدي**(٣) في عدم اشتراط(٤) كون الناسخ أجلى ، وأكتفى بالمساوي ، فلا يكفي الأدون عند الآمدي وغيره اتفاقاً ، ولاالمساوى عند الإمام الرازي لانتفاء المرجح .

ومنع القاضي / عبد الجبار وغيره نسخ القياس مطلقاً(٥) . [ر/١١٣أ]

نسخ الفحوى

و يجوز نسخ الفحوى وهو مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى **دون أصله** / وهو المنطوق . [د/١٢٧ب]

مثاله : نسخ الضرب وغيره من أنواع الأذى دون التأفيف(٦) .

كعكسه(٧) وهو نسخ أصل الفحوى دون الفحوى .

مثاله : نسخ تحريم التأفيف(٨) دون بقية أنواع الأذى .

---

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج٢ ، ص٨١ .

(٢) انظر : المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٣٧،٥٣٨ .

(٣) انظر : الإحكام ، ج٣ ، ص١٤٧-١٤٨ .

(٤) في (ق) و(ر) : "اشتراطه" بزيادة الهاء .

(٥) حكاه عنه أبوالحسين في المعتمد ، ج١ ، ص٤٣٤ ، والآمدي في الإحكام ، ج٣ ، ص١٤٧ . وبه قال بعض الحنابلة . انظر : العدة ، ج٣ ، ص٧٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧١ .

(٦) في (ق) : "التأليف" باللام .

(٧) انظر مسألة نسخ الفحوى دون الأصل ، ونسخ الأصل دون الفحوى ، وآراء الأصوليين فيهما في :
المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٣٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٤٩ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢١٤-٢١٥ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ٢ ، ص٢٠٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٥ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٧ ، والمسودة ، ص٢٢١-٢٢٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧٦-٥٧٧ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٣٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٣٠ .

(٨) في (ق) : "التأليف" باللام .

على الصحيح / في المسألتين ، لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران ، فجاز [ق/١٦٥] نسخ كل منهما وحده .

وقيل : لافيهما ، لأن الفحوى لازم لأصله ، فلاينسخ واحد منهما / بدون [م/٩٠أ] الآخر .

واختار ابن الحاجب منع الأولى ، وجواز الثانية .

واختار غيره : عكسه .

النسخ بالفحوى

[**و يجوز النسخ به**[١] أي بالفحوى[٢] ، قال الإمام الرازي والآمدي : اتفاقاً .

وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي -كما قال المصنف[٣]- : المنع ، بناء على أنه قياس، وأن القياس لايكون ناسخاً][٤] .

والأكثر من العلماء -ومنهم البيضاوي- على **أن نسخ أحدهما** أي الفحوى أو[٥] أصله **يستلزم**[٦] **الآخر**[٧] أي نسخه .

---

(١) سقط "به" من (ر).

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٥١٢ ، والوصول إلى الأصول ، ج٢ ، ص٥٥ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٤٠ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٤٩ ، وفواتح الرحموت ، ص٨٨ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٥ ، والمسودة ، ص٢٢٢ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧٦ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٣٦ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٣٠ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٥٨ .
وانظر ماحكاه أبوإسحاق الشيرازي في شرح اللمع (في الموضع السابق) .

(٤) مابين المعقوفين من قوله "ويجوز" إلى قوله "ناسخاً" ساقط من (د) و (م) .

(٥) في (ق) و(ر) : "و" بدل "أو" .

(٦) في (م) : "يلزم" بإسقاط السين والتاء .

(٧) انظر : المنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٥٧.
وانظر أيضاً تفصيل المسألة وآراء الأصوليين فيها في : الوصول إلى الأصول ، ج٢ ، ص٥٦ ، والإحكام لابن حزم ، ج٣ ، ص١٥٠ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢١٤ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧٨ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٣٧ .

وقيل : لايستلزم نسخ واحد منهما نسخ[١] الآخر[٢] .

وقيل : نسخ الفحوى لايستلزم نسخ الأصل ، بخلاف نسخ الأصل فإنه يستلزم نسخ الفحوى[٣] .

فإن قلت : ماصححه المصنف من جواز نسخ كل منهما [دون الآخر ينافي ماعليه الأكثر من استلزام نسخ كل منهما][٤] للآخر .

قلت : لامنافاة بينهما لصحة حمل الأولى على ماإذا نص مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر ، وحمل هذه على الإطلاق .

نسخ مفهوم المخالفة

و يجوز نسخ مفهوم **المخالفة وإن تجردت عن أصلها**[٥] -وهو المنطوق، كنسخ مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (**إنما الماء من الماء**)[٦] بقوله: (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**)[٧] مع بقاء منطوقه على حكمه -وهو وجوب الغسل بالإنزال- .

---

(١) سقط "نسخ" من (م) .

(٢) في (ق) و(ر) : زيادة "وقيل نسخ الآخر".

(٣) حكى المصنف هذين القولين ، بدون النسبة ، وتابعه الزركشي .
انظر : الإبهاج (الجزء والصفحة السابقة) ، وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٩١ .

(٤) مابين المعقوفين من قوله "دون الآخر" إلى قوله "منهما" ساقط من (ق) و(ر).

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٥٨ ، والبحر المحيط ، ج٤ ، ص١٣٨ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٩ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧٨ وإرشاد الفحول ، ص٣٣٠ ،

(٦) الحديث أخرجه مسلم (في كتاب الحيض ، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لايوجب الغسل إلا أن ينزل المني ، وبيان نسخه ، وأن الغسل يجب بالجماع) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص٣٦-٣٨ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة (في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) ج١ ، ص١٩٩ .
وأحمد في مسنده ، ج٦ ، ص٢٣٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم (في كتاب الحيض ، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لايوجب الغسل إلا

ولا يجوز نسخ **الأصل** أي أصل المخالفة -وهو المنطوق- **دونها** أي المخالفة **في الأظهر** من احتمالي / الصفي الهندي[١] ، لأنها تابعة لأصلها في الثبوت فتتبعه في الارتفاع . [د/١٢٨أ]

والثاني : يجوز ،/ وتبعيتها للأصل من حيث دلالة اللفظ عليها لامن حيث ذاته . [ر/١١٣ب]

ودفع : بأنه إذا ارتفع حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه .

النسخ بمفهوم المخالفة

و اختلف في جواز النسخ للنص[٢] بالمخالفة ، فقال ابن السمعاني : **لا يجوز النسخ بها**[٣]، لضعفها عن معارضة النص.

[وقال الشيخ أبوإسحاق الشيرازي : الصحيح الجواز ، لأنها في معنى النص][٤] .

= ﷺ

أن ينزل المنى ...) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : "إذا جلس بين شُعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص٤١-٤٢ .
وأخرجه الترمذي (في أبواب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) عنها بلفظ "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" . وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
انظر : سنن الترمذي ، ج١ ، ص١٨٠-١٨٣ .

(١) انظر : نهاية الوصول ، ج٦ ، ص٢٣٨٣ .
وانظر أيضاً آراء العلماء في هذه المسألة في : الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٥٨ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧٨-٥٧٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٣٠ .

(٢) سقط "للنص" من (ق) و(ر).

(٣) انظر : القواطع ، ج١ ، ورقة١٤٠ب .
انظر أيضاً آراء الأصوليين في هذه المسألة في : شرح اللمع ، ج١ ، ص٥١٢ ، والبحر المحيط ، ج٤ ، ص١٣٩ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٩ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٧-٨٢٨ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٣٠،٣٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٨٠ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

نسخ الإنشاء الوارد بلفظ القضاء

و يجوز نسخ الإنشاء ولوكان الإنشاء **بلفظ القضاء**[١] ، نحو : ﴿فَاقْضِ مَآأَنتَ قَاضٍ﴾[٢] .

وخالف بعض المفسرين فيه ، فقال : لايجوز ، لأن القضاء إنما يستعمل فيما لايتغير[٣] ، نحو : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[٤] أي أمر بذلك[٥] .

نسخ الإنشاء الوارد بلفظ الخبر

أو كان الإنشاء بلفظ الخبر[٦] كقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٧] أي ليرضعن ، فنسخ الوجوب بقوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٨] .

وخالف في ذلك أبوبكر الدقاق[٩] ، فمنع نسخه لكونه على صورة الخبر .

/أو قيد الإنشاء بالتأبيد وغيره[١٠] على الأصح عند الجمهور . [م/٩٠ب]

---

(١) وهو قول الجمهور كما قاله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣٨ .

(٢) سورة طه ، آية (٧٢) .

(٣) في (د) : "يعتبر" .

(٤) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٥) حكاه الزركشي في تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٩٤ ، قائلاً : "وهذا القول غريب ، لايعرف في كتب الأصول ، إنما أخذ المصنف من كتب التفسير" .
انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١٠٩٤ ، والغيث الهامع ، ص٥٣٣ .

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٨٩-٤٩٠ ، والوصول إلى الأصول ، ج٢ ، ص٦٣ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٨٦ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٩٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٧٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٩ ، والعدة ، ص٨٢٥-٨٢٦ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣٨-٥٣٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤١٩-٤٢٠ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص٧٢ ، وإرشاد الفحول ، ص٣١٩ .

(٧) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٨) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٩) حكاه عنه أبوإسحاق الشيرازي في شرح اللمع (في الموضع السابق) .

(١٠) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في : التبصرة ، ص٢٥٥ ، والبرهان ، ج٢ ، ص١٢٩٨ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٩١ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٣ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٠ ، والتلويح على التوضيح ، ج٢ ، ص٣٣ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٦٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٠ ، والمسودة ، ص١٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣٩ ،

فالأول **مثل : "صوموا** يوم عاشوراً **أبداً"** ، والثاني مثل : **"صوموا حتماً** أو لزوماً" .

والثاني[١] : لايجوز ، وعليه بعض المتكلمين، وبعض الحنفية ـ كالماتريدي وأبو زيد الدبوسي[٢]ـ .

/وحجتهم : أن النسخ[٣] ينافي التأبيد والتحتيم . [ق/١٦٦]

وأجيب : بأن المراد به[٤] : "افعلوا إلى وقت وجود الناسخ" كما يقال : "لازم غريمك أبداً" أي إلى أن يرضيك .

وكذا[٥] يجوز نسخ قول / القائل: **الصوم واجب مستمر أبداً ، إذا قاله** [د/١٢٨ب] **إنشاءً**[٦] لاإخباراً .

خلافاً لابن الحاجب في منعه نسخه ، وعلله بأنه خبر فيلزمه من تطرق النسخ إليه الخلف ، بخلاف "صوموا أبداً"[٧] فإنه إنشاء لفظاً ومعنى .

وتقييد المصنف له بقوله "إذا قاله إنشاء" لم يصرح ابن الحاجب به[٨] ، ولكنه مراده لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك .

= والمعتمد ، ج١ ، ص٤١٣ ، وإرشاد الفحول ، ص٣١٥ .

(١) في (ق) و(ر) : "الثالث" ، والمثبت هو الصحيح ، أي القول الثاني .

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبوزيد الدَّبوسي : من أكابر فقهاء الحنفية ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود . من كتبه : "تأسيس النظر" ، و "تقويم الأدلة" ، و "الأمد الأقصى" وغيرها . توفي رحمه الله سنة ثلاثين وأربعمائة .

والجواهر المضية ، ج١ ، ص٣٣٩ ، والفوائد البهية ، ص١٠٩ ، وتاج التراجم ، ص١٩٢ .

(٣) في (ق) و(ر) : "الناسخ" .

(٤) سقط "به" من (ق) و(ر).

(٥) سقط "كذا" من (د) .

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

تيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٩٤ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٦٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٤٠ .

(٧) سقط "أبداً" من (م) .

(٨) وعبارته : "الجمهور على جواز نسخ مثل : صوموا أبداً ، بخلاف : الصوم واجب مستمراً أبداً".

و يجوز **نسخ** / إيجاب **الإخبار** بشئ مما يتغير ، كوجوب الإخبار بقيام زيد [ر/١١٤أ] ـ مثلاً ـ **بإيجاب**[١] **الإخبار بنقيضه**[٢] وهو عدم قيامه قبل الإخبار بقيامه ، لجواز[٣] أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه .

وإن كان الإخبار بما لايتغير ـ كحدوث العالم[٤] ـ فمنعه المتزلة ، بناء على التقبيح العقلي ، وجوّزه أهل السنة ، لأنهم لايقولون بالتقبيح العقلي[٥] .

[**ولا نسخ الخبر** أي مدلوله ، فلا يجوز وإن كان مما[٦] يتغير ، لأنه يوهم الكذب ، أي يوقعه في الوهم ، حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه[٧] ، وذلك محال على الله تعالى][٨] .

وقيل : في المتغير[٩] **يجوز** مطلقاً .

= انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (في الموضع السابق) .

(١) في (د) : "فإيجاب" بالفاء .

(٢) انظر تفصيل المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٨٩-٤٩٠ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٨٦ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٣٠ ، والمنهاج مع الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٤٣-٢٤٥ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٥٩ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٩٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٧٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٩ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٤١ ومابعدها ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤١٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٣١٩ .

(٣) في (ق) : "فجاوز" .

(٤) سقط "العالم" من (ر).

(٥) سقط "العقلي" من (ق) .

(٦) في (ق) و(ر) : "فيما" .

(٧) في (ق) و(ر) : "ينفيه"، والمثبت كما في شرح المحلى.

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (م) و (د) ، وأثبت بخط مغاير على هامش (م) بعبارة "(لاالخبر) أي لايجوز نسخه وإن كان مما يتغير ، فإنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه ، وذلك محال على الله" .

(٩) في (ق) و(ر) : "التغير" بإسقاط الميم .

وقيل : يجوز **إن كان** الإخبار **عن** شيء **مستقبل**، لجواز المحو فيما يقدره الله ، والأخبار تتبعه ، بخلاف الإخبار عن ماض ، وعلى هذا القول البيضاوي . وقال الخطابي[١] : إنه الصحيح[٢] .

وقيل : يجوز إن كان عن ماض أيضاً[٣] ، وعلى هذا القول الإمام الرازي والآمدي .

النسخ ببدل أثقل

ويجوز النسخ ببدل مساوٍ أو أخف اتفاقاً[٤] ، أو **أثقل**[٥]، خلافاً لبعض المعتزلة[٦] .

---

(١) هو حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي الخطابي ، أبوسليمان ، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) : فقيه ، محدث .
قال السيوطي : ذكر الجم الغفير أن اسمه "حمد" بفتح الحاء -وهو الصواب- ، وقيل : اسمه "أحمد" .
له تصانيف ، منها : "معالم السنن" ، و"غريب الحديث" ، و"بيان إعجاز القرآن" وغيره ذلك .
توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة -على الصحيح- .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ج٣ ، ص١٠١٨-١٠٢٠ ، وبغية الوعاة ، ج١ ، ص٥٤٦-٥٤٧ ، وأنباه الرواة ، ج١ ، ص١٦٠ (وفيه اسمه "أحمد") ، والإعلام ، ج٢ ، ص٢٧٣ .

(٢) حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ج٣، ص١٠٩٨.

(٣) سقط "أيضاً" من (م) .

(٤) انظر حكاية الاتفاق على هذه المسألة في :
الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٥ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٩٩ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٧١ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص١٩٣ ، وأحكام الفصول ، ص٤٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٤٩ .

(٥) انظر مسالة النسخ ببدل أثقل وآراء الأصوليين فيها في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٩٣-٤٩٤ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٢٠ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٨٠ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٥ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٦٢ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٥٢ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٩٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٣ ، وأحكام الفصول ، ص٤٠٠ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٨ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٤٩-٥٥٠ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤١٦ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص٩٣ .

(٦) والشارح في هذه النسبة متابع للجلال المحلي ، كما في شرحه على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٨٧ .

فالمساوى : كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة[١] .

والأخف : كنسخ وجوب مصابرة المائة من المسلمين ألفاً من الكفار[٢] بقوله تعالى : ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَين ﴾[٣] .

والأثقل[٤] : كنسخ[٥] التخيير من[٦] صوم / رمضان والفدية[٧] بتعيين الصوم[٨] . [د/١٢٩أ]

= ﷺ

و لم أجد أحداً نسبه إلى بعض المعتزلة ، ولعلهما اطلعا على مرجع لم أقف عليه .

فإن أبا الحسين البصري يرى رأي الجمهور القائلين بجواز النسخ ببدل أثقل ، و لم ينسب القول بعدم الجواز إلى أحد من المعتزليين ، وهو أعرف بمذهبه ، بل نسبه إلى بعض أهل الظاهر ، كما نسبه إليهم كثير من الأصوليين ، كالشيرازي ، والإمام الرازي ، واللآمدي ، والمصنف ، والقرافي ، وابن تيمية ، وابن حزم وغيرهم .

وأما ابن حزم فقد ذهب مذهب الجمهور .

انظر : شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٩٤ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣، ص٤٨٠ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٥ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص٢٣٩ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص٩٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٨ ، والمسودة ، ص٢٠١ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤١٦ .

(١) سبق تخريج حديث تحويل القبلة .

(٢) وهي قوله تعالى في سورة الأنفال ، آية (٦٥) : ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.

(٣) سورة الأنفال ، آية (٦٦) ، وفي (ق) و(ر) : "إن تكن" بالتاء الفوقية .

(٤) في (د) : "والايقل" .

(٥) في (ق) و(ر) : "نسخ" باسقاط الكاف .

(٦) في (ق) و(ر) : "بين".

(٧) وهو في قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (١٨٤) : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

(٨) وهي قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (١٨٥) : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.

والحديث الدال على نسخ الآية الأولى بالثانية أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٨ ، ص٢٢٨-٢٢٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٨ ، ص٢٠ .

النسخ بلا بدل

و يجوز النسخ بلابدل[١]، خلافاً لأكثر المعتزلة ، **لكن لم يقع وفاقاً للشافعي** / رضي الله عنه في عدم وقوعه لقوله في الرسالة[٢] : "ولاينسخ فرض أبداً إلاّ أُثْبِتَ[٣] مكانَه فرضٌ" . [م/٩١أ]

وقيل : وقع ، كنسخ وجوب تقديم[٤] الصدقة على مناجاة الرسول في قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[٥] بقوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾...الآية[٦].

[وأوّلَ الصيرفي كلام الشافعي][٧] على أن المراد بـ "الفرض" : الحكم ، أي إذا نسخ لابد أن يعقبه حكم آخر ، "وصدقة / النجوى" لما نسخ إيجابها عاد الحكم إلى الجواز[٨] . [ر/١١٤ب]

وقوع النسخ

مسألة :

النسخ واقع عند كل المسلمين[٩] .

---

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٩٣ ، والبرهان ، ج٢ ، ص١٣١٣ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١١٩ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٧٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٤ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٩٧ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٦٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٢-١٩٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٨ ، والعدة ، ج٣ ، ص٧٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ص٣ ، ص٥٤٥ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤١٥ ، وإرشاد الفحول ، ص٣١٧-٣١٨ .

(٢) انظر : الرسالة ، ص١٠٩ .

(٣) في (ق) و(ر) : "إلاّ إذا أثبت" بزيادة "إذا" ، والمثبت كما في الرسالة .

(٤) في (د) : "تقدم" بإسقاط الياء .

(٥) سورة المجادلة ، آية (١٢) ، وهي ساقطة من (ق) ، وأثبت على هامشها .

(٦) سورة المجادلة ، آية (١٣) .

(٧) في (ق) : "وأول الفرض في كلام الشافعي" .

(٨) ذكره المصنف في الإبهاج ، ج٢ ، ص٢٣٩.

(٩) انظر مسألة جواز النسخ ووقوعه ، وخلاف اليهود فيها في :

وافترقت[١] اليهود إلى ثلاث[٢] فرق : شمعونية[٣] ، وعنانية[٤] ، وعيسوية .

فالشمعونية : أَحَالَتْه عقلاً .

والعنانية[٥] : أجازته ، ومنعت وقوعه .

والعيسوية : اعترفت بالجواز / والوقوع . وهم أصحاب أبي عيسى [ق/١٦٧] الأصفهاني[٦] المعترفون ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن إلى بني إسماعيل خاصة ، وهم العرب .

= شرح اللمع ، ج١ ، ص٤٨٢ ، والبرهان ، ج٢ ، ص١٣٠٠ ، الوصول إلى الأصول ، ج٢ ، ص١٣ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٤٠ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٥٤ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٨١ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٨٨ ، وإحكام الفصول ، ص٣٩١ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٠٣ ، والعدة ، ج٣، ص٧٦٩-٧٧١ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٠١ ، وإرشاد الفحول ، ص٣١٣ .

(١) في (ق) و(ر) : "واختلفت" .

(٢) في جميع النسخ "ثلاثة" بالتأنيث، والمثبت هو الصحيح.

(٣) الشمعونية : نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، كما ذكره الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد في شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٣٣ ، هامش٢ ، نقلاً عن الدكتور مصطفى زيد في كتابه : النسخ في القرآن ، ج١ ، ص٢٧ ، وعن الشيخ علي حسن العويض في كتابه فتح المنان في نسخ القرآن ، ص١٤٣ .

(٤) في (د) : "العتابية" بالتاء بدل النون الأولى ، وبالباء بدل النون الثانية .
والعنانية : ينتسبون إلى عنان بن داود ، رأس الجالوت . يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد . ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته ، ويقولون إنه لم يخالف التوراة ألبتة ، بل قررها ودعا الناس إليها ، إلاّ أنه لايقولون بنبوته ورسالته .
انظر : الملل النحل ، ج٢ ، ص٢٣٨-٢٣٩ .

(٥) في (د) : "العتابية" بالتاء بدل النون الأولى ، وبالباء بدل النون الثانية .

(٦) هو إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، أبوعيسى . وقيل : اسمه عوفيد ألوهيم ، أي عابد الله . كان في زمن المنصور ، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية ، مروان بن محمد ، فأتبعه بشرٌ كثير من اليهود . زعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وزعم أن الله تعالى كلمه ، وكلفه أن يخلّص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين والملوك الظالمين . وحرم في كتابه الذبائح كلها ، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق ، طيراً كان أو بهيمة ، وأوجب عشر صلوات ، وأمر

و النسخ **سماه أبو مسلم** الأصفهاني المعتزلي **تخصيصاً** ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان.

فقيل : خالف في وجود النسخ حيث لم يسمه باسمه .

وقيل : أراد أن النسخ لايقع[١] في شريعة واحدة وإن وقع نسخُ شريعة بأخرى .

وقيل : أراد أن النسخ لايقع في القرآن خاصة ، وهو ظاهر مافي المحصول[٢] عن أبي مسلم .

فالخلف الذي حكاه[٣] الآمدي [٤] وغيره عنه من نفيه وقوعه **لفظي** .

/قال والد المصنف : والإنصاف[٥] أن الخلاف[٦] بين أبي مسلم والجماعة [د/١٢٩ب] لفظي ، لأن أبا مسلم يجعل ماكان مغيا[٧] في علم الله كالذي هومغيا في اللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصاً ، فلا فرق عنده بين أن[٨] يقول : "واتموا الصيام إلى الليل" ، وأن يقول "صوموا مطلقاً" ، وعلمه تعالى محيط بأنه سينزل "لاتصوموا وقت الليل" ، والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً[٩] اهـ .

إذا نسخ حكم الأصل ، فهل يبقى حكم الفرع

والمختار : أن نسخ حكم الأصل - وهو المقيس عليه - **لايبقى معه** حكم الفرع[١٠] - وهو المقيس - ، بل يرتفع حكمه لزوال علته .

= أصحابه بإقامتها . وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة المذكورة في التوراة .

انظر : الملل النحل ، ج٢ ، ص٢٣٩-٢٤٠ .

(١) سقط "لايقع" من (ر).

(٢) انظر : الحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٤٦٠ .

(٣) في (ق) و(ر) زيادة "له" بعد "حكاه" .

(٤) انظر : الإحكام ، ج٣ ، ص١٠٦ .

(٥) في (د) : "الاتصاف" بالتاء المثناة .

(٦) في (م) : "الخلف" .

(٧) في (ق) و(ر) : "معنياً" .

(٨) في (م) و (ق) و(ر) : "بأن" بدل "بين أن" .

(٩) هذا نص كلام المصنف في رفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة٩٢أ .

(١٠) انظر هذا المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

وقالت الحنفية : يبقى ، لأن القياس مظهر له لامثبت[١] .

و المختار أنّ كل حكم شرعي يقبل النسخ[٢] ، فيجوز نسخ جميع الأحكام الستة المذكورة أول الكتاب ، ونسخ[٣] بعضها .

ومنع الغزالي[٤] والمعتزلة[٥] **نسخ جميع التكاليف**/، لأنه على تقدير [م/٩١ب] وقوعه يتوقف العلم به على معرفة النسخ / والناسخ ، وهي[٦] من التكاليف ولايتأتى [ر/١١٥أ] نسخها .

= التبصرة ، ص٢٧٥ ، والبرهان ، ج٢ ، ص١٣١٣-١٣١٤ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٥١ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢١٥ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٢٠٠ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٠-٨٢١ ، والمسودة ، ص٢١٣، ٢٢٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٧٣-٥٧٦ .

(١) مانسبه الشارح إلى الحنفية فيه نظر ، وذلك لأن القول المختار عندهم غير مخالف لما عليه الجمهور القائلون بعدم بقاء حكم الفرع إذا نسخ حكم الأصل ، كما ذكره ابن الهمام في تحريره .
وقال صاحب مسلم الثبوت : "إذا نسخ حكم الأصل لايبقى حكم الفرع ، وقيل : يبقى ، ونسب إلى الحنفية" . ثم بين شارحه قائلاً : "إن هذه النسبة لم تثبت ، وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لايصح عليه القياس" .
ولعل مراده : بعض أصحاب أبي حنيفة ، كما نسبه إليه الشيرازي والآمدي والقاضي أبو يعلى وغيرهم .
انظر : تيسير التحرير ، وفواتح الرحموت ، والتبصرة ، والإحكام ، والعدة (في المواضع السابقة) .

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج١ ، ص١٢٢-١٢٣ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٦٢ ، والآيات البينات ، ج٣ ، ص١٥٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٢٠٣ ، والمسودة ، ص٢٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٨٦-٥٨٧ .

(٣) في (ق) و(ر) : "بنسخ" بزيادة الباء .

(٤) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص١٢٣ .

(٥) نسبه إليهم الزركشي والمحلى ، ولم يذكر المسألة أبوالحسين البصري .
انظر : البحر المحيط ، ج٤ ، ص٩٧ ، وتشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١١٠٦ ، والمحلى على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٨٩ .

(٦) في (م) : "هو" .

و منعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة[١] لله تعالى ، وهو مبني على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين ، وأهل السنة لايقولون[٢] بذلك ، والخلاف في المسألتين[٣] في الجواز العقلي .

والإجماع على عدم الوقوع[٤] فيهما من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة .

حكم الناسخ في حق الأمة قبل أن يبلغهم

والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمةَ لا يثبت حكمه في حقهم[٥]، لعدم علمهم به .

وقيل : يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة ، لا بمعنى الامتثال[٦] كما في النائم وقت الصلاة .

---

(١) انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٤٠٠ ، وبه قال الحنفية (انظر رأي الحنفية في هذه المسألة في تيسير التحرير ، ج٣ ، ص١٩٣ ، وفواتح الرحموت ، ج٣ ، ص٦٧-٦٨) .

(٢) في (ق) و(ر): "يقولون" بإسقاط "لا".

(٣) أي مسألة نسخ جميع التكاليف ، ومسألة نسخ وجوب المعرفة .

(٤) ممن حكى الإجماع : الزركشي وابن الهمام والفتوحي .
انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١١٠٦ ، وتيسر التحرير ، ج٣ ، ص١٩٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٨٧ .

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٥٢٥ ، والبرهان ، ج٢ ، ص١٣١٢-١٣١٣ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٢٠ ، والإحكام ، ج٣ ، ص١٥٢ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢١٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٨٩ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٢٠١ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب ، ج٢ ، ص٣٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٨٠-٥٨١ .

(٦) وهو قول بعض الشافعية ، كما نسبه إليهم الشيرازي والآمدي ، والفتوحي وغيرهم .
انظر : التبصرة ، ص٢٨٢ ، والإحكام للآمدي ، وشرح الكوكب المنير ، وفواتح الرحموت (المواضع السابقة) .

والمراد أنه بلّغ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم / الناسخ وقبل أن يبلّغه [د/١٣٠أ] النبي صلى الله عليه وسلم الأمة لايثبت[١] في حقهم ، كما لايثبت في حقهم في[٢] صور[٣] :

الأولى : ما قبل نزول الناسخ إلى الأرض وقبل بلوغه النبي[٤] صلى الله عليه وسلم .

الثانية : ماوقع ليلة الإسراء بعد بلوغه النبيَ صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله إلى الأرض من رفع فرض خمسين صلاةً بخمس صلواتٍ .

الثالثة[٥] : ما بعد نزوله إلى الأرض وقبل أن يبلغ النبي صلى الله / عليه [ق/١٦٨] وسلم .

وهذه الصورة والأولى[٦] لايثبت فيهما حكم[٧] الناسخ قطعاً ، وأما الثانية ففي ثبوتها[٨] احتمالان ، ظاهر كلام المصنف والمختصر يفهم[٩] بطريق أولى : أن المختار أنه لايثبت[١٠] ، وكلام ابن السمعاني يقتضي ثبوته[١١] .

أما بعد تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة فيثبت في حقهم قطعاً ، ومن لم يبلغه ولم يتمكن من علمه فلا يتعلق به حكمه على المشهور عند الجمهور ، لا بمعنى وجوب الامتثال ولابمعنى ثبوته في الذمة .

---

(١) في (د) : "لاتثبت" بالتاء الفوقية .

(٢) سقط "في" من (م) .

(٣) ذكر المصنف هذه الصور بتفصيلها في رفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة١١٣ب-١١٤أ .

(٤) في (م) و (د) : "إليه" بدل "النبي" .

(٥) في (ق) و(ر) : "الثانية" .

(٦) في (ق) و(ر) : "الأولى" بإسقاط واو العطف .

(٧) في (ق) و(ر) : "الحكم" .

(٨) في (د) : "توبتها" .

(٩) في (د) : "نفيهم" .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب برفع الحاجب ، ج٢ ، ورقة١١٣ب .

(١١) انظر : قواطع الادلة ، ج١ ، ص١٤٢ب .

الزيادة على النص

أما الزيادة لجزء في عبادة[١] وغيرها **على النص**[٢] الوارد فيها ، ـ فالأول كزيادة غسل عضو في الوضوء ، وزيادة ركعة أو ركوع في الصلاة ، أو صفة كالإيمان في رقبة الكفارة ، والثاني : كزيادة جلدات في حد[٣] ـ، **فليست بنسخ** لحكم المزيد عليه -وهو النص- .

خلافاً للحنفية في قولهم : إنها نسخ / للنص . [ر/١١٥ب]

و هذا الخلاف **مشاره** أي المكان الذي ثار فيه / الخلاف بيننا وبينهم : أن الزيادة **هل رفعت** حكماً شرعياً ؟ ، فعندهم نعم، فتكون[٤] نسخاً ، وعندنا لا، فليست بنسخ[٥] . [م/٩٢أ]

---

(١) في (ق) و(ر) : "العبادة" بأل التعريف .

(٢) الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها أو غير مستقلة ، فإن كانت مستقلة بنفسها: فإما أن تكون من غير جنس الأول -المزيد عليه- ، كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فهي ليست نسخاً بلاخلاف . وإما أن تكون من جنسه ، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس ، فهي أيضاً ليست بنسخ على قول الجمهور ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها نسخ .
وإن لم تكن مستقلة ، كزيادة جزء ، أو شرط ، أوزيادة مايرفع مفهوم المخالفة -كزيادة إيجاب الزكاة في المألوفة بعد قوله "في سائمة الغنم زكاة"- ، فهذه هي مسألة الكتاب ، فقد اختلف الأصوليون فيها ، هل هي نسخ أو ليست بنسخ ؟ .
انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
المستصفى ، ج١ ، ص١١٧ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٤١-٥٤٢ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٥٤ ، وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٨٢ ، وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٣٦٠ ومابعدها ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢١٨ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٢٠١ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣١٧ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨١٤-٨١٥ ، والتمهيد للكلوذاني ، ج٢ ، ص٣٩٨-٤٠٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٨١-٥٨٣ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٣٧ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٣١ ، والاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ص١٩٣-١٩٧ .

(٣) سقط "حد" من (د) .

(٤) في (د) و (م) : "فيكون" بالياء التحتية .

(٥) ان الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية في الزيادة على النص هل هي نسخ أو ليست بنسخ مبني على اختلافهما في معنى النسخ ، فالحنفية حينما فسّروا معنى النسخ بأنه بيان انتهاء الحكم ، قالوا إن الزيادة على النص نسخ ، لأن معنى النسخ موجود فيها .

وإلى المأخذ / للخلاف بيننا وبين الحنفية[١] **عود للأقوال المفصّلة** - بكسر الصاد- في هذه المسألة ، كقول القاضي[٢] عبد الجبار المعتزلي : إن الزيادة إن[٣] غيرت حكم المزيد عليه [بأن صار لايعتد به -كجعل الصلاة الثلاثية رباعية- فهي نسخ ، وإن لم يتغير حكم المزيد عليه][٤] -كزيادة التغريب[٥] على الجلد- فليست بنسخ ، واختاره القاضي[٦] . [د/١٣٠ب]

وكقول الغزالي : إن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد -كزيادة ركعتين في الصبح- فهي نسخ ، وإن لم تتصل[٧] كذلك -كزيادة عشرين جلدة في حد القذف- فليست بنسخ .

وأما زيادة عبادة مستقلة ، فإن كانت مجانسة -كصلاة سادسة- فإنه ليس محل خلاف للحنفية ، وإن خالف فيه بعض أهل العراق .

وإن كانت غير مجانسة -كزكاة بالنسبة إلى الصلاة- فليست بنسخ إجماعاً .

= وأما الجمهور القائلون إن النسخ رفع الحكم فقد ذهبوا إلى انها ليست بنسخ ، لأن الزيادة هي تقرير للحكم المشروع وضم شئ آخر إليه ، فلم يوجد معنى النسخ فيها .

قال الزنجاني : "الزيادة على النص ليست نسخاً عندنا ، وذهب أبوحنيفة إلى أنها نسخ ، فلا تجوز إلاّ بما يجوز النسخ به . فالخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته ، فحقيقة النسخ عندنا : رفع الحكم الثابت ، وعندهم : هو بيان لمدة الحكم ، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً" .

انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ص٥٠ باختصار ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص٢٦٧ .

(١) في (ق) و(ر) : "وبينهم" بدل "وبين الحنفية" .

(٢) سقط "القاضي" من (ق) و(ر).

(٣) سقط "إن" من (ق) و(ر).

(٤) مابين المعقوفين من قوله "بأن صار" إلى قوله "المزيد عليه" ساقط من (ق) .

(٥) في (ق) و(ر) : "التعزير".

(٦) أي الباقلاني كما حكاه إمام الحرمين.

انظر: التلخيص، ج٢، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٧) في (د) : "يتصل" بالياء التحتية .

و إلى المأخذ المذكور أيضاً **الفروع المبيَّنة**[١] -بفتح الموحدة والياء المشددة- من البيان أي التي بين العلماء أن الزيادة فيها نسخ أولاً . فمن ذلك : زيادة الشاهد واليمين الثابتة بحديث مسلم[٢] على نص القرآن من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين[٣] .

ووقع في بعض الشروح "المبنية" من البناء[٤] ، والتحرير ماقدمته .

وكذا الخلاف السابق في الزيادة على النص هل هي نسخ أولاً ؟ **يجري في** نقص **جزء** من **العبادة** كنقص ركعة - **أو** نقص **شرطها** - كنقص الوضوء -، هل هو نسخ لتلك العبادة ؟[٥] .

فقال جمهور الشافعية : لا .

وقال غيرهم : نعم[٦] .

وقال عبد الجبار : نقص الجزء نسخ ، ونقص[٧] الشرط / ليس بنسخ ، ووافقه [د/١٣١أ] الغزالي في الجزء ، وتردد في الشرط .

---

(١) في (د) : "المبنية" بتقديم النون على الياء .

(٢) وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٢ ، ص٤ ، (كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين) .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢٨٢) : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ الآية .

(٤) قصد به ولي الدين العراقي. انظر: الغيث الهامع، ص٥٤٢.

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :
التبصرة، ص٢٨١؛ والمستصفى، ج١، ص١١٦؛ والمحصول، ج١، ق٣، ص٥٥٧؛ والإحكام للآمدي، ج٣، ص١٦٠؛ وتيسير التحرير، ج٣، ص٢٢٠؛ وفواتح الرحموت، ج٢، ص٩٤؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج٢، ص٢٠٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص٣٢٠؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر، ج١، ص٢١٤-٢١٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج٣، ص٥٨٤؛ والمعتمد، ج١، ص٤٤٧؛ وإرشاد الفحول، ص٣٣٣.

(٦) وهو قول بعض الحنفية ، انظر : تيسير التحرير ، وفواتح الرحموت (في الموضع السابق) .

(٧) في (ق) و(ر) : "ونسخ" .

/ولافرق في الشرط بين المتصل -وهو المصاحب لكل العبادة ، كالاستقبال- ، والمنفصل عنها -وهو المتقدم عليها ، كالوضوء- . [ق/١٦٩]

وقيل : نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقاً .

خاتمة

لمسائل النسخ ، يعرف بها الناسخ من المنسوخ

طرق معرفة الناسخ

يتعين الناسخ لشئ بتأخره(١) عن منسوخه(٢) .

وطريق العلم بتأخره : الإجماع على أن هذا متأخر ، لما قام عندهم على تأخره .

/ أو(٣) **قوله صلى الله عليه وسلم : "هذا ناسخ** لذلك"، **أو** "هذا **بعد ذاك"، أو**(٤) **كنت نهيت عن كذا فافعلوا**، كما في حديث مسلم : (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**)(٥) . [م/٩٢ب]

---

(١) في (د) : "بتأخيره" .

(٢) انظر طرق معرفة الناسخ في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٥١٥-٥١٧ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٢٨ ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٥٦١-٥٦٣ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٦٢-١٦٣ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢٢١-٢٢٢ ، وفتح الغفار ، ج٢ ، ص١٣٦ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٩٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٢١ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٢٩-٨٣٤ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٣٤٠-٣٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٦٣-٥٦٧ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٤٩-٤٥١ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٣٤-٣٣٥ ، والإحكام لابن حزم ، ج٤ ، ص٨٤ ومابعدها .

(٣) في (ق) : "و" بدل "أو" .

(٤) في (ق) : "و" بدل "أو" .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة ، ج١ ، ص٥٠١ (في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في زيارة القبور) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم (في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه في زيارة قبر أمه) من حديث بريدة رضي الله عنه بدون لفظ "كنت" .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٧ ، ص٤٦ .

أوالنص منه صلى الله عليه وسلم **على خلاف الأول** ، كأن يذكر الشئ على خلاف ماذكره فيه أولاً .

أو قال الراوي : "هذا سابق على ذاك" ، فإنه يقتضي تأخر ذلك ، أو[١] قوله : "كان آخر الأمرين كذا" ، كقول[٢] جابر رضي الله عنه : (**كان آخر الأمرين**[٣] **من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما**[٤] **مسته النار**)[٥] رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان[٦] وابن خزيمة[٧] .

---

(١) في (ق) : "و" بدل "أو" .

(٢) في (ق) : "قول" بإسقاط الكاف .

(٣) في (ق) : "الأمر".

(٤) في (د) : "بما" .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي ، في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وقال ابن حجر : هذا حديث حسن .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء ممامست النار ، عنه بلفظ "مما غيرت النار" .
وأخرجه الترمذي ، ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، عنه نحوه .
وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في الوضوء مما مست النار .
والدارمي ، في كتاب الصلاة والطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء ، كلاهما عن عمرو بن أمية رضي الله عنه نحوه .
انظر : سنن النسائي ، ج١ ، ص١٠٨ ، وموافقة الخبر الخبر ، ج٢ ، ص٢٧٣ ، وسنن أبي داود ، ج١ ، ص١٣٣ ، وسنن الترمذي،ج١، ص١١٧؛ وسنن ابن ماجة ، ج١ ، ص١٦٥ ، وسنن الدارمي ، ج١ ، ص١٨٥ .

(٦) انظر : موارد الظمآن ، ص٧٩-٨٠ .

(٧) انظر : صحيح ابن خزيمة ، ج١ ، ص٢٨.

طرق غير معتبرة في معرفة الناسخ

ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل[١] وهو البراءة الأصلية ، في طريق العلم بالتأخر عن النص الآخر المخالف لها ، فلايكون الموافق لها ناسخاً للمخالف لها .

خلافاً لمن زعم ذلك ، نظراً إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها ، فيكون المخالف هو السابق على الموافق .

ورد : بأن ذلك لايلزم ، لجواز العكس .

و لا نظر إلى **ثبوت أحد الآيتين في المصحف** / بعد الأخرى في تأخر [د/١٣١ب] نزولها ، فلا تكون الأخيرة[٢] في الترتيب ناسخة للمتقدمة ، لأن العبرة بالتأخر في النزول لافي الترتيب في الوضع ، كما سبق في آيتي عدة الوفاة[٣] .

و لا نظر إلى **تأخر إسلام الراوي** لأحد الدليلين عن إسلام الراوي للدليل[٤] الآخر ، فلا يكون مروي متأخر الإسلام ناسخاً لمروي متقدم الإسلام .

خلافاً لمن زعم ذلك ، نَظَراً إلى أنه الظاهر .

ورد : بعدم لزومه ، لجواز العكس .

---

(١) انظر هذه المسألة في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص٥١٨-٥١٩ ، والمستصفى ، ج١ ، ص١٢٨-١٢٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٦٣ ، وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص٢٢٢-٢٢٣ ، وفواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٩٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٢١ ، والعدة ، ج٣ ، ص٨٣٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٥٦٧-٥٦٩ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٤٥١ ، وإرشاد الفحول ، ص٣٣٦ .

(٢) في (ق) : "الآخرة" .

(٣) هما في سورة البقرة ، آية (٢٤٠) ، وآية (٢٣٤) .

(٤) في (د) : "للدليلين" .

و لا نظر إلى **قوله** أي الراوي : **هذا ناسخ** ـ بالتنكير ـ ، **لا** قول الراوي : هذا **الناسخ**[١] ـ بالتعريف ـ لشئ عُلِم أنه منسوخ وجهل ناسخه ، فإن له أثراً في تعيين الناسخ .

والفرق بين التنكير والتعريف : أنه في صورة التنكير يحتمل أن يكون قوله "هذا ناسخ" عن اجتهاد ، وليس اجتهاده حجة على مجتهد آخر[٢].

خلافاً لزاعميها[٣] أي زاعمي الآثار السابقة ما عدا الأخير.

* * *

---

(١) قال الزركشي : "هذه مسألة غريبة ، قل من استثناها أو ذكرها" .
انظر : تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص١١٢٠ .

(٢) بخلاف صورة التعريف ، فإن النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ ، فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد .

(٣) في (د) : "لزعمها".

تم بحمد الله المطلوبُ تحقيقه من كتاب الثمار اليوانع على جمع الجوامع للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة ١ : الفاتحة		
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	٥	١٦٤، ٣٠٣، ٣٢٨
سورة ٢ : البقرة		
﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾	٣	٣٠٢
﴿ ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ ﴾	١٧	٤٢٤
﴿ يَجْعَلُونَ أَصَـبِعَهُمْ فِيَ آذَانِهِم ﴾	١٩	٣٩٣
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾	٢١	٥٣١، ٥٣٣
﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	٣١	٣٤٥
﴿ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِـَايَـتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾	٤١	٤٢٤
﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوةَ ﴾	٤٣	١٨٣، ١٨٨، ٤٨٧، ٦٣٩
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرّ ﴾	٤٤	٥٣٥
﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَـتِ مَا رَزَقْنَكُمْ ﴾	٥٧	٤٦٨
﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾	٦٥	٢٨٤، ٤٦٦
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾	٦٧	٤٨٢، ٦٣٨
﴿ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لّوْنُهَا ﴾	٦٩	٦٣٨
﴿ فَذَبَحُوهَا ﴾	٧١	٤٨٢
﴿ وَهُوَ الْحَقّ مُصَدّقاً لّمَا مَعَهُمْ ﴾	٩١	٤٤٠
﴿ وَاتّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشّيَطِينُ ﴾	١٠٢	٣٩٦
﴿ فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٤٤	٦٥٣
﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾	١٧٥	٤٥٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ... ﴾ إلى قوله : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَ لِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾	١٨٠	٦٥٥
﴿ فَعِدَّةٌ مّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٦١١
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٢٤٩
﴿ وَلِتُكَبّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾	١٨٥	٤٣٣
﴿ أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾	١٨٧	٣١٥
﴿ ثُمّ أَتِمّواْ الصّيَامَ إِلَى اللّيْلِ ﴾	١٨٧	٣٢٦
﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٤٢٥
﴿ فَصِيَامُ ثَلَـثَةِ أَيَامٍ فِي الْحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	٦١١

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	٢١٥	٤٥٠
﴿ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾	٢٢٠	٤٥٢
﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنّ حَتّى يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢	٣٢٦
﴿ وَالْمُطَلّقَتُ يَتَرَبّصْنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلَـثَةَ قُرُوَء ﴾	٢٢٨	٥٧٦،٥٨٧،٦١٠
﴿ وَبُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّ ﴾	٢٢٨	٥٨٧
﴿ وَالْوَ لِدَ تُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـدَهُنّ ﴾	٢٣٣	٦٦٤
﴿ وَالّذِينَ يُتَوَفّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَ جاً يَتَرَبّصْنَ بِأَنفُسِهِنّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾	٢٣٨	٦١٠،٦٥١
﴿ أَوْ يَعْفُوَ الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٦٢٩
﴿ مَتَعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾	٢٤٠	٦٥١
﴿ إِنّ اللّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾	٢٤٩	٥٦٣
﴿ فَضّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	٢٥٣	٤٣٣
﴿ اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاّ هُوَ ﴾	٢٥٥	١٩١
﴿ وَلاَ تَيَمّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٤٩١
﴿ وَأَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٣٩١،٥١١،٥١٢
﴿ وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٢	٥٣٧،٥٧٩
﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مّن رّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٤٦٥
﴿ وَحَرّمَ الرّبَوا ﴾	٢٧٥	٣٩٠
﴿ لاَ تُؤَاخِذْنَا ﴾	٢٨٦	٤٩١

سورة ٣ : آل عمران

﴿ مِنْهُ آيَـتٌ مّحْكَمَـتٌ هُنّ أُمّ الْكِتَـبِ وَأُخَرُ مُتَشَـبِهَـتٌ ﴾	٧	٣٤٣
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ اللّهُ، وَالرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾	٧	٣٠٩،٣٤٣،٦٣٠
﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَ لُهُمْ وَلاَ أَوْلَـدُهُم مّنَ اللّهِ شَيْئاً ﴾	١٠	٤٥٣
﴿ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْكَافِرِينَ ﴾	٣٢	٥١٠
﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللّهُ ﴾	٥٤	٤٠١
﴿ وَمِنْهُمْ مّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ ﴾	٧٥	٤٢٥
﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرّ حَتّى تُنفِقُواْ مِمّا تُحِبّونَ ﴾	٩٢	٤٥٢
﴿ كُلّ الطّعَامِ كَانَ حِلاّ لّبَنِيَ إِسْرَ ءِيلَ ﴾	٩٣	٤٣٨
﴿ فَأْتُواْ بِالتّوْرَئةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَـدِقِينَ ﴾	٩٣	٤٦٨
﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾	٩٧	٥٧٥،٦٣٩
﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَ لُهُمْ وَلاَ أَوْلَـدُهُمْ مّنَ اللّهِ شَيْئاً ﴾	١١٦	٤٥٣
﴿ وَدّواْ مَا عَنِتّمْ ﴾	١١٨	٤٥١
﴿ وَاللّهُ يُحِبّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	١٣٤	٥١٠
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ ﴾	١٥٩	٤٦٠

﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ ﴾	١٦٩	٤٩١
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾	١٧٩	٤٣٩

سورة ٤ : النساء

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَ لَ الْيَتَـمَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾	١٠	٣١٧،٣١٩،٥١٤
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَـدِكُمْ ﴾	١١	٥٠٩،٥٨٠،٦٤٦
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـتُكُمْ ﴾	٢٣	٥١٥،٦٢٤
﴿ وَرَبَـئِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾	٢٣	٣٢٠
﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٥٢٠
﴿ أَوْ لَـمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	٤٣	٤١١
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَـبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّـغُوتِ ﴾	٥١	٥٩٩
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾	٥٤	٥٤٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّوا الأَمَـنَـتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	٥٨	٥٩٩،٦٠٠
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ....إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾	٩٢	٥٦٣،٦٠٩
﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	٩٢	٤٥٣
﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾	١٢٣	٤٥٤
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّـلِحَـتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾	١٢٤	٥٣٣
﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهِ جَهْرَةً ﴾	١٥٣	٤٣٤
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	١٦٠	٤٢٤
﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾	١٦٨	٤٣٩
﴿ قَدْ جَآءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾	١٧٠	٤٢٤
﴿ يَـأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾	١٧١	٥٣٧
﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَـهٌ وَ حِدٌ ﴾	١٧١	٤٥١

سورة ٥ : المائدة

﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَـمِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾	١	٦٢٩
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	٢	٤٦٥،٤٧٢
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	٣٠٨
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوةِ ﴾	٦	٦١٤
﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾	٦	٤٢٦،٦٢٥
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾	٦	٤٧٥
﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾	٨	١٦٦
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٣٦٣،٥٤٧،٥٩٦،٦٢٤
﴿ يَـأَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾	٤١	٤٢٠
﴿ يَـأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	٦٧	٥٣٠،٦٤٥

﴿ يَـأَهْلَ الْكِتَـبِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾	٧٧	٥٣٧
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾	٩٠	٣٤٩
﴿ لاَ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	٤٩١
﴿ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ ﴾	١١٤	٤٦٧

سورة ٦ : الأنعام

﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾	٥٠	٦٥٤
﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾	٩٩	٤٦٨
﴿ خَـلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٠٢	١٩١
﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	٣٩٠
﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٥٦٦، ٦٣٨
﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ ﴾	١٤٢	٤٦٦
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾	١٥١	٤٩١

سورة ٧ : الأعراف

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَـكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَـكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَـئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾	١١	٤٢٩
﴿ جَآءَ أَجَلُهُمْ ﴾	٣٤	٣٠٢
﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾	٥٥	١٧٣
﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾	٨٦	٤٢١
﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللّهِ ﴾	٩٩	٤٠١
﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ﴾	١٧٩	٤٣٩

سورة ٨ : الأنفال

﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَـتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَـناً ﴾	٢	٣٩٥
﴿ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ ﴾	١٩	٤١٥
﴿ فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾	٦٦	٦٦٨

سورة ٩ : التوبة

﴿ فَأَتِمُّوَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾	٤	٥٢٥
﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٣٦٣، ٤٧٣، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٥١
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	٦	٥١٤، ٥٢٣
﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ ﴾	٧	٤٥٠
﴿ قَـتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾	٢٩	٥٧٢
﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَوةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ﴾	٣٨	٤٥٢

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	٦٠	٦١٩
﴿ لاَ تَعْتَذِرُوا، قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾	٦٦	٤٩١
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	٥٣٨
﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾	١٠٨	٤٥١
﴿ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ..... ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾	١١٨	٤٢٩

سورة ١٠ : يونس

﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾	١٥	٦٥٤
﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾	٣٨	٤٦٦
﴿ إِنْ عِندَكُمْ مِّن سُلْطَـٰنٍ بِهَـٰذَآ ﴾	٦٨	٤١٥
﴿ فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ ﴾	٩٨	٤٤٢

سورة ١١ : هود

﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا ﴾	٤١	٤٣٥
﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٧٣	٤٥٩
﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ ﴾	٩٧	٤٦٠

سورة ١٢ : يوسف

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ﴾	٢	٤٠٣
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾	٢٠	٤٢٤
﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾	٣٢	٤٣٥
﴿ إِنِّيَ أَرَانِيَ أَعْصِرُ خَمْراً ﴾	٣٦	٣٩٢
﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾	٤٣	٤٤٠
﴿ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا ﴾	٦٥	١٧٨
﴿ وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾	٨٢	٣١٥،٣٩٣،٣٩٩،٤٠١
﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيَ ﴾	١٠٠	٤٢٥
﴿ وَمَآ أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٣	٢٨٤

سورة ١٣ : الرعد

﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾	٦	٤٣٣
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَـٰوَ تِ ﴾	١٥	٤٥٤
﴿ اللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٦	٥٧٤،٥٧٥

سورة ١٤ : إبراهيم

﴿ إِلَى صِرَ طِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ، الله ﴾	١-٢	١٦٧
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾	٤	٣٤٦

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ ﴾	٧	١٦٥
﴿ فَرَدّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فِيَ أَفْوَ هِهِمْ ﴾	٩	٤٣٦
﴿ قُلْ تَمَتّعُواْ فَإِنّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النّارِ ﴾	٣٠	٤٦٦

سورة ١٥ : الحجر

﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلـمٍ ءامِنِينَ ﴾	٤٦	٤٦٦

سورة ١٦ : النحل

﴿ أَتَى أَمْرُ اللّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾	١	٣٩٦
﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾	١٤	٣٢٢
﴿ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٥٧٨،٦٥٤
﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَ جاً ﴾	٧٢	٤٣٩
﴿ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾	٧٧	٤١٧
﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثاً وَمَتَـٰعاً إِلَى حِينٍ ﴾	٨٠	٥٧٧
﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرّ ﴾	٨١	١٩٤
﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ ﴾	٩٦	٤٥٠

سورة ١٧ : الإسراء

﴿ مّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقْصَى ﴾	١	٤٥١
﴿ وَمَا كُنّا مُعَذّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	١٥	١٩٣،١٩٤
﴿ فَضّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	٢١	٤٣٣
﴿ وَقَضَى رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُوَاْ إِلاّ إِيّاهُ ﴾	٢٣	٦٦٤
﴿ فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ ﴾	٢٣	٣١١،٣١٧،٣١٩،٥١٤، ٥٣٩
﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزّنَى ﴾	٣٢	١٨٣،١٨٨
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النّفْسَ ﴾	٣٣	٤٩١
﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأمْثَالَ ﴾	٤٨	٤٦٨
﴿ أَقِمِ الصّلَـوةَ لِدُلُوكِ الشّمْسِ ﴾	٧٨	٤٤١
﴿ يَخِرّونَ لِلأذْقَانِ ﴾	١٠٩	٤٤٠
﴿ أَيّاً مّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأسْمَآءَ الْحُسْنَى ﴾	١١٠	٤١٩

سورة ١٨ : الكهف

﴿ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾	١٩	٤١٥
﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾	٣١	٤٥٢
﴿ وَيَوْمَ نُسَيّرُ الْجِبَالَ ﴾	٤٧	١٩١

سورة ١٩ : مريم

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَـبِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ ﴾	١٦	٤٢١
﴿ وَأَوْصَـنِي بِالصَّلَـوةِ وَالزَّكَـوةِ مَا دُمْتُ حَيّاً ﴾	٣١	٤٥١
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّـلَـوةِ وَالزَّكَـوةِ ﴾	٥٥	٥٢٦

سورة ٢٠ : طه

﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾	١٧	٤٥٠
﴿ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾	٧١	٣٩٧،٤٣٥
﴿ فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾	٧٢	٤٦٨،٦٦٤
﴿ إِنَّمَآ إِلَـهُكُمُ اللَّهُ ﴾	٩٨	٣٢٦،٣٣٥
﴿ وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ﴾	١٣١	٤٩١
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَـوةِ ﴾	١٣٢	٤٥٨،٤٥٩

سورة ٢١ : الأنبياء

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	٢٢	٤٤٥
﴿ وَنَضَعُ الْمَوَ زِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَـمَةِ ﴾	٤٧	٤٤٠
﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـذَا ﴾	٦٣	٤١٢
﴿ وَنَصَرْنَـهُ مِنَ الْقَوْمِ ﴾	٧٧	٤٥٣
﴿ قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَـذَا ﴾	٩٧	٤٥٣
﴿ قُلْ إِنَّمَآ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ ﴾	١٠٨	٣٢٦

سورة ٢٢ : الحج

﴿ مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾	٢٢	٤٥٢
﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾	٢٣	٤٥٢
﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	٧٧	٤٥٧
﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾	٧٧	٣٧٦
﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾	٧٧	٣٧٥،٣٧٦

سورة ٢٣ : المؤمنون

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾	١	٣٠٢
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـفِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَ جِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـنُهُمْ ﴾	٥-٦	٥١٩
﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾	٢٢	٤٣٣
﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾	٤٠	٤٥١
﴿ وَلَدَيْنَا كِتَـبٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَـذَا ﴾	٦٢-٦٣	٤٢٦
﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَآءَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾	٧٠	٤٢٦

﴿ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	٩١	٤٣٤

سورة ٢٤ : النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٣٤٩، ٣٦٣، ٤٧٥
﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٣٢٥
﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـدَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾	٤-٥	٥٦٣
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـتِ ﴾	٢٣	٥١٩
﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	٢٤	١٦٣
﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٣٠	٥٠٩
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـتِ ﴾	٣١	٥٠٩
﴿ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصّناً ﴾	٣٣	٣٢٦
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ ﴾	٣٣	٥٦٦، ٤٦٥
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	٦٣	٥١٢

سورة ٢٥ : الفرقان

﴿ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾	٥٩	٤٢٥
﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهًا ءاخَرَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ ﴾	٦٨-٧٠	٥٦٣

سورة ٢٦ : الشعراء

﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُمْ مُّلْقُونَ ﴾	٤٣	٤٦٧
﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ ﴾	١٠٢	٤٤٨

سورة ٢٧ : النمل

﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٣	٥٤٥
﴿ أَيَّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾	٣٨	٤١٩
﴿ لَوْلاَ تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ﴾	٤٦	٤٤١

سورة ٢٨ : القصص

﴿ فَرَدَدْنَـهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾	١٣	٤٣٦
﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ ﴾	١٥	٤٣٣
﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾	١٥	٤٣٥
﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾	١٧	٤٤٩
﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ﴾	٤٤	٤٢٤
﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾	٧٩	٤٣٥

سورة ٢٩ : العنكبوت

﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً ﴾	١٤	٥٥٦، ٥٥٩

سورة ٣٠ : الروم

﴿ فِيَ أَدْنَى الأَرْضِ ﴾	٣	٤٣٥
﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾	٤	٤٣٥

سورة ٣٢ : السجدة

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ ﴾	١٨	٥٢١

سورة ٣٣ : الأحزاب

﴿ يَـأَيُّهَا النَّبِيّ اتقِ اللّهَ ﴾	١	٥٣٠
﴿ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مّنَ اللّهِ ﴾	١٧	٤٥٤
﴿ إِنّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَـتِ ﴾	٣٥	٥٣٤
﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـتِ ثُمّ طَلّقْتُمُوهُنّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَمَـا لَكُمْ عَلَيْهِنّ مِنْ عِدّةٍ تَعْتَدّونَهَا ﴾	٤٩	٦١٠

سورة ٣٤ : سبأ

﴿ وَإِنّآ أَوْ إِيَاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلَـلٍ مّبِينٍ ﴾	٢٤	٤١٦

سورة ٣٥ : فاطر

﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾	٣٣	٤٥٢
﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ ﴾	٤٠	١٧٦

سورة ٣٦ : يس

﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٤٦٦

سورة ٣٧ : الصَّافَّات

﴿ وَاللّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	١٩١
﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾	١٠٢	٤٦٨
﴿ وَتَلّهُ لِلْجَبِينِ ﴾	١٠٣	٤٣٩

سورة ٣٩ : الزمر

﴿ خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	٦	١٩١
﴿ إِنّكَ مَيّتٌ وَإِنّهُمْ مّيّتُونَ ﴾	٣٠	٣٦٢، ٣٩٢
﴿ اللّهُ خَـلِقُ كُـلّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	٥٧٤، ٥٧٥

سورة ٤٠ : غافر

﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللّهُ عَلَى كُـلّ قَلْبِ مُتَكَبّرٍ ﴾	٣٥	٤٣٧
﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الأَغْلَـلُ فِيَ أَعْنَـقِهِمْ ﴾	٧٠-٧١	٤٢١

سورة ٤١ : فصّلت

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَوةَ ﴾	٦و٧	٢٨٥
﴿ أَئِنَّكُمْ ﴾	٩	٣٠٢
﴿ اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾	٤٠	٤٦٢،٤٦٥

سورة ٤٢ : الشورى

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	١١	٣٩٣
﴿ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيّ ﴾	٤٥	٤٥٢
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَ طٍ مُّسْتَقِيم ﴾	٥٢	١٦٨

سورة ٤٤ : الدخان

﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	٤٩	٤٦٦

سورة ٤٦ : الأحقاف

﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيّ ﴾	٩	٦٥٤
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءامَنُوا ﴾	١١	٤٤١
﴿ تُدَمّرُ كُلّ شَيْءٍ ﴾	٢٥	٥٤٥،٥٧٤
﴿ فَلَوْلاَ نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ اللّهِ قُرْبَاناً ءالِهَةً ﴾	٢٨	٤٤١
﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَـسِقُونَ ﴾	٣٥	٣٩٦

سورة ٤٧ : محمد

﴿ فَضَرْبَ الرّقَابِ ﴾	٤	٤٥٩
﴿ وَلَتَعْرِفَنّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾	٣٠	٣١٧
﴿ وَلاَ تُبْطِلُوَا أَعْمَـلَكُمْ ﴾	٣٣	٢٠٨

سورة ٥٠ : ق

﴿ بَلْ كَذّبُوا بِالْحَقّ لَمّا جَآءَهُمْ ﴾	٥	٤٤٠

سورة ٥٢ : الطور

﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا ﴾	١٦	٤٦٧
﴿ كُلّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	٢١	٤٣٧

سورة ٥٣ : النجم

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾	٣-٤	٦٥٤

سورة ٥٤ : القمر

﴿ نّجّيْنَـهُم بِسَحَرٍ ﴾	٣٤	٤٢٤

سورة ٥٧ : الحديد

﴿ لِّكَيْلاَ تَأْسَوْا ﴾	٢٣	٤٢٧

سورة ٥٨ : المجادلة

﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ﴾	٢	٤٥١
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٦٠٩
﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٤	٦١١
﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾	٤	٦١٥
﴿ إِذَا نَـجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَ كُمْ صَدَقَةً ﴾	١٢	٦٦٩
﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ ﴾	١٣	٦٦٩

سورة ٦٢ : الجمعة

﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـرَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوَاْ إِلَيْهَا ﴾	١١	٤٢٣

سورة ٦٥ : الطلاق

﴿ يَـأَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ ﴾	١	٥٣٠
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	٦	٣٢٥
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ﴾	٢	٥٦٧
﴿ وَاللَّـئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ﴾	٤	٥٨٦
﴿ وَأُولَـتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٥٧٦
﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾	٦	٦٦٤
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ ﴾	٧	٤٥٩

سورة ٦٦ : التحريم

﴿ لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾	٧	٤٩٢

سورة ٦٧ : الملك

﴿ سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقاً ﴾	٧	٤٤١

سورة ٦٨ : القلم

﴿ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾	٦	٣٩٤

سورة ٧٠ : المعارج

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـفِظُونَ . إِلاَّ عَلَى أَزْوَ جِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـنُهُمْ ﴾	٢٩-٣٠	٥١٩

سورة ٧٣ : المزمل

﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾	٢٠	٢٠٤

سورة ٧٦ : الإنسان

﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللّهِ ﴾	٦	٤٢٥-٤٢٦
﴿ وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ ءاثِماً أَوْ كَفُوراً ﴾	٢٤	٢٦٣

سورة ٨٠ : عبس

﴿ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾	٢١	٤٣٤

سورة ٨٢ : الانفطار

﴿ إِنّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾	١٣-١٤	٥١٩

سورة ٨٩ : الفجر

﴿ يَـأَيَّتُهَا النَّفْسُ ﴾	٢٧	٤٢٠

سورة ٩٢ : الليل

﴿ وَالَّـيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾	١	٤٢٣

سورة ٩٦ : العلق

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبّكَ ﴾	١	١٦٥

سورة ٩٧ : القدر

﴿ سَلَـمٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾	٥	٤٣٠،٥٧٢

سورة ٩٩ : الزلزلة

﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدّثُ أَخْبَارَهَا ﴾	٤	٤٢١
﴿ بِأَنّ رَبّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾	٥	٤٤٠

سورة ١٠٣ : العصر

﴿ إِنّ الإِنسَـنَ لَفِى خُسْرٍ . إِلاّ الّذِينَ ءامَنُوا ﴾	٢-٣	٥١٢،٥٥١

فهرس الأحاديث والآثار

﴿ أ ﴾

- (إذا أبق العبد من مواليه لم يقبل الله له صلاة حتى يرجع إليهم) ٤٩٧
- (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ٦٦٢
- (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ..... ٥٤٠، ٥٨٤
- (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ٥٨٩
- (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) ٢١٨
- (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة صه فقد لغوت) ٤٥٨
- (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) ٤٦٧
- (أربع لا تجزئ في الأضاحي) ٢١٧
- (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) ٦٢٢
- (أمسك أربعا وفارق سائرهن) ..... ٥٢٨، ٦١٤
- (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش) ٤٢٧
- (أنا عند ظن عبدي بي) ٢٩٦
- (إنا معشر الأنبياء لا نورث) ٦٤٦
- (إنما الأعمال بالنيات) ٢٨٩
- (إنما الربا في النسيئة) ٣٣٥
- (إنما الماء من الماء) ٦٦٢
- (أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) ٥٣٠
- (أنّ النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم، قال: فلا إذن) ٥٩٢
- (أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة) ٥٢٦
- (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار) ٥٩١
- (أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر) ٥٢٦
- (أنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة) ٤٤٧
- (أنه ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر) ٤٠٧
- (إني إذن لصائم) ٤٠٧
- (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ٦١٦

﴿ ت ﴾

- (تقريره ﷺ على ترك وضوء من نام قاعدا) ٥٨٦

﴿ ث ﴾

- (الثيب أحق بنفسها من وليها) ٦٣٥

﴿ خ ﴾

- (خذوا عني مناسككم) ٦٣٩

﴿ د ﴾

- (دعي الصلاة أيام أقرائك) ٤٠٨

﴿ ذ ﴾

- (ذكاة الجنين بذكاة أمه) ٦١٨
- (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ٦١٨
- (ذكاة الجنين في ذكاة أمه) ٦١٩

﴿ ر ﴾

- (ردوا السائل ولو بظلف محرق) ٤٤٨
- (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ..... ٣١٤، ٥٢٤، ٦٢٧

﴿ س ﴾

- (سنه سنه) ٤٠٤

﴿ ش ﴾

- (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما ألبتة) ..... ٢٩٦، ٦٥١

﴿ ص ﴾

- (صلوا كما رأيتموني أصلي) ٦٣٩
- (صلى النبي ﷺ ركعتين بعد العصر لسبب) ٥٨٥
- (صلاته ﷺ في داخل الكعبة) ١٨٣

﴿ ط ﴾

- (الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أحل فيه الكلام) ٦٣٣

﴿ ف ﴾

- (فإن أصابها فلها مهر مثلها) ٦١٦
- (في الغنم السائمة زكاة) ٣٢١
- (في سائمة الغنم الزكاة) ٥١٥
- (فيما سقت السماء العشر) ..... ٥٧٦، ٦٣٨
- (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) ٥٢٠

﴿ ق ﴾

- (القاتل لا يرث) ٥٧٨
- (قيل: يارسول الله أتتوضأ- أي أنت- من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ٥٩٥

﴿ ك ﴾

- (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار) ٦٧٩
- (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات) ٦٥١
- (كف عليك هذا) ٤٦٠
- (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجدم) ١٦٠
- (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) ٥٢٦
- (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ٦٧٨
- (كيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد) ٤٧٣

﴿ ل ﴾

- (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) ٦٢١
- (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) ٥٨٣
- (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ٥٧٦

﴿ م ﴾

- (ما أبين من حي فهو ميت) ٥٧٧
- (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ٥٨٤
- (مره فليراجعها) ٤٨١
- (مروهم بالصلاة لسبع) ٤٨٠
- (من بدل دينه فاقتلوه) ..... ٥٣٣، ٥٨٨، ٦٠٣
- (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) ٦١٧
- (من ملك ذارحم محرم عتق عليه) ٦٢٠
- (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) ٦٢٠
- (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) ٤٧٩

﴿ ن ﴾

- (نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) ٤٢٦
- (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) ٤٤٦
- (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري الصاعان) ٤٩٤
- (نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر) ٥٨٥

• (نهيه ﷺ عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه) ..... ٥٩٧، ٦٠٣

﴿ هـ ﴾

• (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، فقالوا إنها ميتة ، فقال: إنما حرم أكلها) ٥٨٩

﴿ و ﴾

• (وأما القثاء والرمان والقضب فعفو) ٥٢٠
• (الولد للفراش) ٥٩٨
• (ويكثر الهرج) ٤٠٥

﴿ لا ﴾

• (لا أحلف على يمين) ٤٣٣
• (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن) ٤٩٨
• (لا تصروا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين) ٤٩٧
• (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ..... ٢٠٤، ٦٢٨
• (لا نكاح إلا بولي) ..... ٦٢٦، ٦٢٨
• (لا وصية لوارث) ٦٥٥
• (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ٥٨٠
• (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ٤٩٧
• (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) ..... ٥٢٥، ٥٨٧
• (لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا) ..... ٤٩٢، ٤٩٣
• (لا يمنع أحدكم جاره أنّ يضع خشبة في جداره) ٦٣٠
• (لا ينكح المحرم ولا ينكح) ٦٣٤

﴿ ي ﴾

• (يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) ٤٣١

فهرس الشواهد الشعرية

البيت		الصفحة
ويركب يوم الروع منا فوارس	بصيرون في طعن الأباهر والكلى	٤٣٦
عارضتنا أصلا فقلنا الربرب	حتى تبدى الأقحوان الأشيب	٣٨٥
أو تحلفي بربك العلي	أني أبوك ذيالك الصبي	٤٢٥
يابؤس للحرب التي	وضعت أراهط فاسترحوا	٤٤٠
تقدم تخصيص مجاز ومضمر	ونقل يليه الإشتراك على النسخ	٣٩٢
وكل على ما بعده مقدم	وقدم أضداد الجميع ذوو الرسخ	٣٩٢
وهو انتفاء العلم بالمقصود	فاحفظ فهذا أوجز الحدود	٢٤٧
وملكت مابين العراق ويثرب	ملكاً أجار لمسلم ومعاهد	٤٤٠
عزمت على إقامة ذي صباح	لأمر ما يسود من يسود	٤٦٠
وقيل في تحديده ما أذكر	من بعد هذا والحدود تكثر	٢٤٧
جاء الخلافة أو كانت له قدرا	كما أتى ربه موسى على قدر	٤١٦
لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى	فما انقدت الآمال إلا لصابر	٤١٧
وإني لتعرواني لذكراك هزة	كما انتفض العصفور بلله القطر	٤٣٨
بني غدانة ما إن أنتم ذهبا	ولاصريفاً ولكن أنتم الخزف	٤١٥
وإن أردت أن تحد الجهلا	من بعد حد العلم كان سهلاً	٢٤٧
فقالوا لنا ثنتان لابد منهما	صدور رماح أشرعت أو سلاسل	٤١٦
وترميني بالطرف أي أنت مذنب	وتقلينني لكن إياك لا أقلي	٤١٨
إذا ما لقيت بني مالك	فسلم على أيهم أفضل	٤٢٠
فما زالت القتلى تمج دماءها	بدجلة حتى ماء دجلة أشكل	٤٣٠
ليس العطاء من الفضول سماحة	حتى تجود وما لديك قليل	٤٣٠
غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها	تصل وعن قيض ببيداء مجهل	٤٣٢
وهل يعمن من كان أحدث عهده	ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال	٤٣٦
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الإصباح منك بأمثل	٤٦٧
ألا رب مولود وليس له أب	وذي ولد لم يلده أبوان	٤٣١
ونعم مزكاء من ضاقت مذاهبه	ونعم من هو في سر وإعلان	٤٥٤
تصور المعلوم هذا جزؤه	وجزؤه الآخر يأتي وصفه	٢٤٧
مستوعبا على خلاف هيئته	فافهم فهذا القيد من تتمته	٢٤٧
إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْر	لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا	٤٣٣

فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
الأمالي	ابن الحاجب	٤٤٥
الآمالي	عز الدين بن عبدالسلام	٤٨٣
الإبهاج= شرح المنهاج	تاج الدين السبكي	١٧٨،٥١٤،٥٧٣، ٥٨١
الإحكام في أصول الأحكام	الآمدي	٤٨٨
الأربعين	الرهاوي	١٦٠
الأشباه والنظائر	تاج الدين السبكي	١٩٩
أصل المنهاج=المحرر	الرافعي	٥٦٥
الأم	الإمام الشافعي	٢٦٥،٢٦٧
الأنموذج	الزمخشري	٤٤٩
البحر المحيط=تفسير أبي حيان	أبوحيان	٣٣٤
البحر المحيط	الزركشي	٢٠١،٣٥٨،٣٦٢،٤٦٣، ٤٦٧،٤٧١،٥٠٠
البرهان	إمام الحرمين	٣٠٩،٣٨٠،٤٦٩
بعض الشروح = شرح المحلى	جلال الدين المحلي	١٦٢،٤٠٩
التبيان	الإمام النووي	٣٠٣
التحرير=كتاب التحرير	ابن الهمام	٣٣١،٤٦٤،٥٤٤
التحقيق والبيان:=شرح البرهان	الأبياري	٥٨٢
التسهيل=تسهيل الفوائد	ابن مالك	٤٤٤
تشنيف المسامع=الشرح	الزركشي	٣٠٦
تفسير البغوي=معالم التنزيل	البغوي	٣٠٥
تفسير أبي حيان=البحر المحيط	أبو حيان	٣٣٤
تفسير الطبري=جامع البيان	الطبري	٤٠٣
تفسير الماوردي=النكت والعيون	الماوردي	٣٤٨
التقريب	أبوبكر الباقلاني	٣٨٠،٤٨٣،٥٥٠،٥٥٥
التلخيص	إمام الحرمين	٣٨٠
التلخيص	القزويني	١٧٢
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع	الخطيب البغدادي	١٦٠
جامع البيان=تفسير الطبري	الطبري	٤٠٣
حاشية العضد	التفتازاني	١٨٤،٥٦٠

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حاشية الكشاف	التفتازاني	٢٦٣
حاشية المطول	انظر:لسيد الجرجاني	٤١٣
الحاصل	تاج الدين الأرموي	٢٠٤
حواشي التسهيل	ابن هشام	٤١٨
الخادم	الزركشي	٣٠٥
الرسالة	الإمام الشافعي	٤٠٣،٥٧٥،٦٥٦،٦٦٩
رفع الحاجب= شرح المختصر	تاج الدين السبكي	١٧٨،١٨٥،٢١٢،٢٢٧، ٢٤٩،٢٥٣،٢٩٦،٣٢٩، ٣٦٠،٣٧٠،٤٠٢،٤٥٧، ٤٨٧،٥١٢،٥١٨،٥٣٨، ٥٧٣،٥٨١،٥٩٨.
الروضة=زيادة الروضة=روضة الطالبين	الإمام النووي	٢٦١،٢٦٥،٣٠٥، ٤٠٩،٤١٠،٥٢٣، ٥٣٧،٥٥٢
شرح الألفية	البرماوي	٢٢٤،٢٤٤،٣٢٥،٣٢٦، ٣٥٤،٣٦٣،٥٨٣
الشامل	إمام الحرمين	٢٤٨
شرح البرهان=التحقيق والبيان		
شرح التلخيص	التفتازاني	٣٢٧
شرح الشمسية	قطب الدين الرازي	١٨٤
شرح الكافية	ابن مالك	١٨٦
شرح المختصر: رفع الحاجب		
شرح المختصر	قطب الدين الشيرازي	٢٥٩
شرح المختصر	بهاء الدين السبكي	٤٥٧
شرح مسلم	النووي	٣٤٣
شرح المفصل	ابن الحاجب	٣٣٤
شرح المنهاج = الإبهاج		
شرح المهذب=المجموع	الإمام النووي	١٦٩،١٨٩،١٩٥،٢٤٩، ٢٧٠،٢٧٨،٢٩٨،٣٠٣، ٣٠٦
شروح المختصر	-	٤٨٩
الصحاح	الجوهري	١٧١

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
صحيح البخاري	البخاري	٤٠٥، ٦٥١
صحيح ابن حبان	ابن حبان	٤٢٧
صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٦٢٣
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	٢٠٩
الصحيحان	البخاري ومسلم	٢٩٦، ٤٠٨، ٤٧٩، ٤٩٢، ٦٠٣، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨
العدة	ابن الصباغ	٤٧٢
الفتاوى	القاضي حسين	٤٢٨
الفتاوى	ابن أخي ابن الصباغ	٢٧٨
الفتاوى= المسائل المنثورة	الإمام النووي	٣٠٣
القواعد	عزالدين بن عبدالسلام	٤٩٤
الكامل	ابن الصباغ	٢٧٨
الكشاف	الزمخشري	١٦٦، ٤٤٩
المجموع = شرح المهذب		
المحصول	الإمام الرازي	١٩٥، ٢٤٣، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤٨٨، ٥١٥، ٥٤٥، ٥٨٨، ٦٤٤، ٦٤٩، ٦٧١
المحكم	ابن سيده	١٧١
المختصر	ابن الحاجب	١٧٩، ٤٨٩، ٦١٦، ٦٧٤
المدخل	ابن طلحة	٥٥٧
المستصفى	الغزالي	٢٨١
مسند أخي عاصم	أخوعاصم	٥٢٤
المطلب العالي	ابن الرفعة	٢٦٨
المطول	التفتازاني	١٦١
المعالم	الإمام الرازي	٥١٦، ٥٦٠
معالم التنزيل=تفسير البغوي		
المغني(مغني اللبيب)	ابن هشام	٤٢٢، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٥٥
المفتاح (مفتاح العلوم)	السكاكي	٤١٣
المقاصد	التفتازاني	٣١٠
منع الموانع	تاج الدين السبكي	١٧٤، ١٨٥، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٤٢، ٤٨٢
المنهاج (منهاج الأوصول)	البيضاوي	١٧٩، ٢٠١، ٤٠٩

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
المنهاج (منهاج الطالبين)	الإمام النووي	٥٦٤
المواقف	عضد الدين الإيجي	٣١٠
النكت والعيون=تفسير الماوردي		
النهاية (نهاية المطلب)	إمام الحرمين	٣٢١
الودائع لمنصوص الشرائع	ابن سريج	٢٩٣

فهرس الحدود والمصطلحات

﴿ أ ﴾

الآصار ٢٢٨
الإباحة ..... ٢٠١، ٢٠٢
الأحاديث الربانية ٢٩٦
الإحاطة ٢٣٩
الاختصاص ٣٣٤
الأداء ..... ٢٢٠، ٢٢٢
الإدراك ٢٣٨
الاستبصار ٢٣٩
الاستثناء ٥٥١
الاستثناء المنقطع ٥٥٤
استمداد أصول الفقه ١٨١
الاستعارة التخييلية ١٧٢
الاستعارة بالكناية ١٧٢
اسم الجنس ٣٥٣
الاشتقاق ٣٥٣
أصول الدين ١٧٤
أصول الفقه ١٨١
الأصولي ١٨٤
الإعادة ٢٢٦
الاعتقاد ٢٤١
اعتقاد صحيح ٢٤١
اعتقاد فاسد ٢٤١
الإلصاق ٤٢٣
الأمارة ١٨٥
الإمالة ٣٠٢
الأمر النفسي ٤٦٠
الإيجاب ..... ٢٠٠، ٢٠٢
الإيمان ٣٧٩

﴿ ب ﴾

البراءة الأصلية ٦٨٠
البطلان ٢١٨
البيان ٦٣٧

﴿ ت ﴾

التأويل ٦١٣
التبيُّن ٢٣٩
التجريد ١٧٢
التحريم ..... ٢٠٠، ٢٠٢
التحضيض ٤٤٨
التحكيم ٤٦٨
التخصيص ٥٣٩
التذكر ٢٣٨
الترشيح ..... ١٧٢، ١٧٣
التصديق ٢٤٠
التصور ٢٣٨
التضمن(دلالة التضمن) ٣١٢
التطوع ..... ٢٠٦، ٢٠٧
التعجيل ٢٧١
التعريض ٤١٢
التفويض ٤٦٨
التكليف ٢٥٣

﴿ ج ﴾

الجزئي ..... ٣٣٨، ٣٥٠
الجمع الصوري ٥٣٠
جناس القلب ..... ١٧٢، ١٧٣
جناس المضارع ١٧٥
الجهل ..... ٢٤٥، ٢٤٦
الجهل البسيط ٢٤٥

الجهل المركب ٢٤٦
الجوهر ١٧٢

﴿ ح ﴾

الحد ..... ٢٠٣، ٢٣٤
الحدس ٢٣٩
الحديث ٢٣٨
الحرام ٢٠١
الحرام المخير ٢٦٢
الحسن ..... ١٩١، ١٩٢، ٢٤٧
الحصر ٣٣٤
الحفظ ٢٣٨
الحقيقة ٣٧٧
الحقيقة الشرعية ٣٧٨
الحقيقة العرفية ٣٧٧
الحقيقة اللغوية ٣٧٧
الحكم ١٩٠

﴿ خ ﴾

خطاب التكليف ٢٠٠
خطاب الوضع ..... ٢٠٢، ٢٠٣
خطاب الأولى ..... ٢٠١، ٢٠٢
الخلع ٢٢٠

﴿ د ﴾

الدراية ٢٣٨
الدليل ٢٣١
دليل الخطاب ٥٨٤
دلالة الإشارة ٣١٥
دلالة الاقتضاء ٣١٤
دلالة الالتزام ٣١٣
دلالة التضمن ٣١٢
دلالة المطابقة ..... ٣١٢، ٥٠٣

﴿ ذ ﴾

الذكاء ٢٣٩
الذكر ٢٣٨
الذهن ٢٣٩

﴿ ر ﴾

الرأي ٢٣٩
الرخصة ..... ٢٢٧، ٢٢٨
الرسم ٢٠٣
الروي ٣٨٤

﴿ ز ﴾

الزمان المؤقت ٢٦٩
الزمان المطلق ٢٦٩
الزمان المضيق ٢٦٩

﴿ س ﴾

السبب ..... ٢١٠، ٢١١، ٢١٢
السبع(القراءات السبع) ٢٩٩
السجع ..... ١٧٤، ٣٨٤
السطور ١٧١
السلم ٢٢٨
السنن المؤقتة ٢٦٩
السنة ٢٠٦
سنة العين ٢٦٨
سنة الكفاية ٢٦٨
السهو ٢٤٧

﴿ ش ﴾

الشاذة (القراءة الشاذة) ..... ٣٠١، ٣٠٤
الشرط ..... ٢١٢، ٥٦٧
الشعور ٢٣٨
الشك ٢٤١

﴿ ص ﴾

الصحة ٢١٤

﴿ ط ﴾

الطباق ١٧٢، ١٧٣

الطروس ١٧١

﴿ ظ ﴾

الظاهر ٣١٢، ٦١٣

الظن ٢٣٩، ٢٤١

﴿ ع ﴾

العارية ٢٢٠

العام المخصوص ٥٣٩

العام المراد به الخصوص ٥٣٩

العَرَض ١٧٢

العَرْض ٤٤٨

العزيمة ٢٣٠، ٢٣١

العِلْم ٢٤١، ٢٤٣

علم الشخص ٣٥٢

علم الجنس ٣٥٣

العقل ٢٣٩

العشر(القراءات العشر) ٣٠٥

العَلَم ٣٥٢

﴿ غ ﴾

الغافل ١٩٧

الغاية ٥٧١

﴿ ف ﴾

فائدة أصول الفقه ١٨١

الفحوى ٥١٦، ٦٦٠

فحوى الخطاب ٣١٦

الفرض ٢٠٣، ٢٠٤

فرض العين ٢٦٤

فرض الكفاية ٢٦٤

الفساد ٢١٩

الفطنة ٢٣٩

الفقه ١٨٦، ٢٣٨

الفكر ٢٣٩

الفن ١٧٥

الفهم ٢٣٨

﴿ ق ﴾

القائف ٣٤٠

القبح ١٩١، ١٩٢

القبيح ٢٤٨

القرآن ٢٩٥

القراءة الشاذة ٣٠١، ٣٠٤

القراءة المتواترة ٣٠١

القضاء ٢٢٢

القواطع ١٧٤، ١٧٥

القواعد ١٧٥

القياس الجلي ٣١٨

﴿ ك ﴾

الكتاب ٢٩٥

الكتابة ٢٢٠

الكراهة ٢٠١، ٢٠٢

الكل ٥٠٤

الكلي ٣٣٨، ٣٥٠، ٥٠٤

الكلية ٥٠٣

الكناية ٤١١

﴿ ل ﴾

لحن الخطاب ٣١٧

لفظ مركب مستعمل ٣٣٨

لفظ مركب مهمل ٣٣٨

لفظ مفرد مستعمل ٣٣٨
لفظ مفرد مهمل ٣٣٨

﴿ م ﴾

الماصدق ٢٠٨
المانع ٢١٣
المؤخر ٢٦٩
المؤدى ٢٢٢
المؤول ٦١٣
المباح ٢٠١
المباحث ٢٩٥
المبين ٦٢٤
المتباين ٣٥١
المترادف ..... ٣٥١،٣٦٥
المتواترة (القراءة المتواترة) ٣٠١
المتشابه ..... ٣٤٢،٣٤٣
المتواطئ ٣٥٠
المجاز ٣٨١
المجانسة ٣٨٤
المجمل ..... ٣١٢،٦٢٤
المحال لذاته ٢٨٢
المحال لغيره ٢٨٢
المحكم ٣٤٢
المخصَّص ٥٤٦
المخصِّص المتصل ٥٥٠
المركب ٣١٢
المسألة ٢٤٨
مسائل أصول الفقه ..... ١٨١،١٨٥
المستحب ..... ٢٠٦،٢٠٧
المشاكلة ٤٠١
المشترك ..... ٣٥٢،٣٦٩
المشكك ٣٥١
المطرد ٢٣٤
المطابقة (دلالة المطابقة) ٣١٢
المطابقة ٣٨٤
المطلق ٦٠٤
المعرب ٤٠٢
المعنى الجزئي ٣٣٨
المعنى الكلي ٣٣٨
المعيار ٥١٧
المفرد ٣١٢
المفهوم ٣١٦
مفهوم الأولى ٣١٧
مفهوم الحصر ٣٢٦
مفهوم الشرط ٣٢٦
مفهوم الصفة ٣٢٣
مفهوم الغاية ٣٢٦
مفهوم اللقب ٣٢٩
مفهوم المخالفة ٣٠٢
مفهوم الموافقة ٣١٦
المقابلة ٣٨٤
المقتضِي ٥٢٣
المقتضَى ٥٢٤
المقضِي ٢٢٥
المكروه ٢٠١
المكرَه ١٩٨
الملاقيح ٤٩٤
الملجاء ١٩٧
المندوب ..... ٢٠١،٢٠٦
المنطوق ٣١١
المنعكس ٢٣٤
المهمل ٦٢٤
المواثيق ٢٢٨
الموضوعات اللغوية ٣٣٨
موضوع أصول الفقه ..... ١٨١،١٨٤

﴿ ن ﴾

النذب ..... ٢٠٠، ٢٠٢

النسخ ٦٤٨

النسيان ٢٤٧

النص ٣١١

النظر ٢٣٧

﴿ و ﴾

الواجب ..... ٢٠١، ٢٠٤

وجه الدلالة ٢٣١

الواجب الموسع ٢٦٩

وجه الدلالة ٢٣١

الوضع ٣٣٩

الوقت ٢٢٢

الوهم ٢٤١

﴿ ي ﴾

اليقين ٢٣٩

فهرس الفرق والمذاهب

﴿أ﴾

- الأئمة ..... ١٨٩، ٢١٠، ٥٣٥
- أئمة الأصول ٥١٠
- أئمة التفسير ٥١٠
- أئمتنا ٢٣٢
- أئمتنا المتقدمون ٣٠١
- أئمة النحو/النحاة ..... ٣٥٥، ٣٧٤، ٣٧٨، ٥١٠
- الآل/ آله ..... ١٦٨، ١٧٠
- آخرون ٢٨٦
- الأتقياء ١٧٠
- الأشاعرة/ الأشعري ..... ١٩٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٤٦٤، ٥٠٨
- الأصحاب/أصحاب الشافعي/ أصحابنا/ أصحابه ..... ١٦٩، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٦٥، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٤٤، ٦٥٦
- أصحاب السنن ٦٧٩
- الأصفياء ..... ٣٤٢، ٣٤٣
- الأصولي/ الأصوليون ..... ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٥، ٥٠٢، ٥٦٧، ٦٠٥
- أقاربه ﷺ ١٧٠
- الأمة ..... ١٦٨، ٢٦٥، ٣١٥، ٥٢٤، ٥٣٠، ٦٧٣، ٦٧٤
- أمة الإجابة ١٦٨
- الأمة الإسلامية ٥٣٧
- أمة الدعوة ١٦٨
- أهل ا لحق ٢١٢
- أهل الذمة/ الذمي ..... ٥٠٦، ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٤٧، ٦٠٢
- أهل السنة ..... ١٩١، ١٩٢، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٦٠، ٤٦٣، ٤٨٤، ٦٤٢، ٦٦٦، ٦٧٣
- أهل الشرع ٣٦٦
- أهل العرف ٤٠٧

- أهل العراق ٦٧٦
- أهل الكتاب ..... ٥٣٧، ٥٩٩
- أهل اللغة/اللغويين ..... ٣٥٥، ٤٠٧، ٤٩٣
- أهل المعاني/علماء المعاني ..... ١٩١، ٣٢٧

﴿ ب ﴾

- الباقون ٥٩٠
- البصريون ٥٦٠
- بعضهم ..... ١٧٨، ١٩٦، ٢٥١، ٣٢٣، ٤٢٤، ٤٦٨، ٥٢٩، ٥٨١، ٦١٦
- بنو إسرائيل ٥٣٥
- بنو إسماعيل ٦٧٠
- بنو المطلب ١٦٨
- بنو هاشم ..... ١٦٨، ٥٣٥
- البيانيون/ علماء البيان ..... ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٧٣

﴿ ت ﴾

- التابعون ٦٢٨

﴿ ث ﴾

- الثقلان ٢٨٤

﴿ ج ﴾

- جماعة ..... ١٦٨، ١٩٥، ٣٠٠، ٥٠٦، ٦٧١
- جمع ..... ٢٤١، ٤٧٧، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٨، ٦٤٣، ٦٤٤
- جمع من الحنفية ..... ٤٧٨، ٦٤٤
- جمع من الشافعية ٤٧٨
- جمع من المعتزلة ٤٧٨
- الجمهور ..... ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٩، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٩٢، ٥٠٢، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٨، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٦٤، ٦٧٤
- جمهور الأشاعرة ٣١٠
- جمهور الشافعية ٦٧٧

﴿ ح ﴾

- الحاكمين ٦٥٥
- الحربي ..... ٢٨٧، ٥٢٥، ٥٤٧
- الحربيات ..... ٥٩٧، ٦٠٣
- الحشوية ..... ٣٠٧، ٣٠٩
- الحكماء ٢٤٠
- الحنابلة/ أحمد ..... ٢٨٥، ٣٣٠، ٣٦٨، ٤٧٧، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٨٨، ٦١٩، ٦٥٢
- الحنفية / أبوحنيفة ..... ١٦٨، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦
  ـــ ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٠، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٧٧
  ـــ ٤٩٦، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٦٠، ٥٦٥
  ـــ ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦
  ـــ ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٦٥، ٦٧٢، ٦٧٥، ٦٧٦

﴿ ر ﴾

- الراسخون ٣٤٢
- الراوي ..... ٦٧٩، ٦٨٠

﴿ س ﴾

- السلف ..... ٢٧٩، ٦٢٢

﴿ ش ﴾

- الشافعي/الشافعية/ مذهب الشافعي ..... ١٦٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٨٥،
  ـــ ٣١٧، ٣٢٩، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٧٧، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٦٠، ٥٦٦
  ..... ٥٧١، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٨، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٢٩
- الشمعونية ٦٧٠
- الشيعة ..... ٤٦٥، ٤٦٩

﴿ ص ﴾

- الأصحاب/ الصحابة/الصحب ..... ١٦٩، ١٧٠، ٢٩٧، ٣١٠، ٥٤٦، ٥٧٨، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٢٨

﴿ ط ﴾

- طائفة ..... ٣٠٨، ٥٣٨، ٥٧٧، ٦٤٨

﴿ ظ ﴾

- الظاهرية ..... ٣٨٣، ٤٧٧، ٥٧٦، ٦٥٥

﴿ ع ﴾

- عاد ٥٧٤
- عامة الأصحاب ٥٤٩
- العباد ٣٤٦
- العترة / عترته ﷺ ١٦٩
- العرب ..... ٤٠٢، ٥٤٣، ٦٧٠
- العقلاء ٣٠٧
- العلماء ..... ٢٦١، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٧٩، ٤٩٥، ٥٤٥، ٥٥٦، ٥٩٧، ٦٧٧
- العنانية ٦٧٠
- العيسوية ٦٧٠

﴿ ف ﴾

- الفقهاء ١٩٩، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٧٩، ٥٤٤
- الفلسفي ٢٤١

﴿ ق ﴾

- القدرية ..... ٣٠٨، ٦٢٧
- القدماء من المنطقيين ٢٤٠
- القراء السبعة ٣٠٠
- قوم ..... ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٥، ٤٧٧، ٥٤٥، ٥٨٢، ٦٢٨.

﴿ ك ﴾

- الكفار/الكافر ..... ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٥٢٥، ٥٣٢، ٦٦٨
- كل مسلم / كل مسلمين ..... ١٦٩، ٦٦٩
- الكوفيون / نحاة الكوفة ..... ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٥١، ٥٦٠

﴿ ل ﴾

- اللغويون ٣٢٨

﴿ م ﴾

- المالكية / مالك ..... ١٦٨، ٢٠٨، ٢٨٥، ٣٢٩، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥١٨، ٥٢٣، ٦١٩، ٦٢٩
- المؤمنون ..... ١٦٨، ١٧٠
- متأخروهم(أي المنطقيين) ٢٤٠

- المتأخرون ..... ٢٩٣، ٤٦٣، ٤٧٦، ٥٠٦
- المتكلم/المتكلمون ..... ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٩٥، ٣٤٤، ٣٧٩، ٥٧٥، ٥٧٩، ٦٦٥
- مثبتو الحال ٣٤٤
- المجمعون ٦٥٠
- المحققون ..... ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٣، ٣٤٥
- المخالفون ..... ٤١١، ٥٧٠
- المذهب ، مذهب الشافعي ..... ٢٧١، ٣١٨، ٦٠٩، ٦٥٨
- مذهب الراوي ٥٨٨
- مذهب الصحابة ٥٨٨
- المرتدات ..... ٥٩٧، ٦٠٣
- المرجئة ٣٠٨
- المستأمن ٥٤٧
- المسلمون/ المسلم ..... ١٦٨، ١٧٠، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٢٠، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٤٠، ٦٦٨
- المشركون ..... ٣٣٦، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٦٠٢
- المعتزلة ..... ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٤٥، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٢، ٦٧٣
- معتزلة بغداد ٢٨٣
- المعربون ٤٤٣
- معظم الأصحاب ..... ٥٣١، ٥٨٣
- المفسرون ٦٦٤
- المناطقة ٢٤٠

﴿ ن ﴾

- الناقلون ٣٤٠
- النصارى ٥٣٧

﴿ ي ﴾

- اليهود ..... ٥٣٧، ٦٧٠

فهرس الأعلام

﴿ أ ﴾

- آدم عليه السلام ..... ٣٤٥، ٤٣١
- الآمدي = علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي
- إبراهيم عليه السلام ..... ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٠٤، ٤٦٣
- إبراهيم بن أحمد ، أبوإسحاق المروزي ..... (٦٥٨)
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الشافعي ، أبوثور ..... (٥٤٨)
- إبراهيم بن سري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ..... (٣٦٥)، ٤٢١، ٤٢٣
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو اسحاق ..... (٢٥٠) ، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٥٢٣، ٥٤١، ٥٥٥، ٦٦١، ٦٦٣
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ..... (٢٣٧)، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٤٧، ٣٨٣، ٤٧٥، ٥١٨، ٥٤٩، ٦٤٨
- الأبهري = محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبوبكر التميمي المالكي
- الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري المالكي
- أبي بن كعب بن قيس ﷺ ..... ٢٩٨، ٤٤٢
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، شهاب الدين ..... (٣٢٧)، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٨
- أحمد بن أبي بكر بن محمد ، نجم الدين النقشواني ..... (٣٩٦)، ٣٩٧
- أحمد بن الحسين البيهقي ٦١٦
- أحمد بن حنبل ..... ٢٧٩، ٣٣٠، ٣٦٨، ٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠
- أحمد بن سهل ، أبوزيد البلخي ..... (٣٦٩)
- أحمد بن شعيب النسائي ..... ٤٤٨، ٥٢٥، ٥٨٣، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٥١
- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، أبوالعباس ..... (٥٣٦)
- أحمد بن عبدالرحمن بن موسى ، الزليطني القيرواني المالكي المعروف بـ(حلولو) ..... (٥٤٢)، ٥٦٨
- أحمد بن عبدالرحيم ، ولي الدين العراقي ، أبوزرعة ..... (٢١٠)، ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٧٥، ٥٤٢
- أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي الجصاص ..... (٤٧٨)، ٥٤٤
- أحمد بن علي بن برهان الحنبلي الشافعي ، أبوالفتح ..... (٣٧٩)، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٩٥، ٥٢١، ٥٣١، ٥٤١، ٥٧٩
- أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ..... (١٦٠)
- أحمد بن علي بن عبدالكافي ، بهاء الدين السبكي ، (أخو المصنف) ..... (٤٥٧)
- أحمد بن علي بن محمد ، أبوالفضل ، شهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر ..... (٥٩٧)

- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي .....(٢٩٣)،٣٤٩،٥٤٩ ، ٥٥٠،٥٨١،٦٥٨
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بابن فارس .....(٣٥٥)،٣٦٥
- أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القطان.....(٣٢٧)
- أحمد بن محمد بن أحمد ، الإسفراييني ، أبوحامد .....(٢٥١)،٢٨٢،٢٨٦،٣٠٦،٣١٨،٣٢٤،٤٧١،
٤٧٢،٤٧٩،٤٨٢،٥٤٤
- أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد ، أبومنصور المعروف بابن أخي ابن الصباغ.....(٢٧٨)
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، ابن الرفعة .....(٢٥١)،٢٦٨،٢٧١،٤٧٨
- أحمد بن يحيى بن زيد بن سيارة ، المعروف بثعلب.....(٣٦٥)،٣٦٩،٤٥٦
- الأخفش(الأوسط) = سعيد بن مسعدة المجاشعي النحوي
- أخوالمصنف = أحمد بن علي بن عبدالكافي ، بهاء الدين السبكي
- الأرموي = محمد بن الحسين بن عبدالله، أبوالفضائل، تاج الدين
- إسحاق عليه السلام.....٣٦٠
- أبوإسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
- أبوإسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي
- أبوإسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي
- إسحاق بن يعقوب أبوعيسى الأصفهاني .....(٦٧٠)،٦٧١
- الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبوإسحاق الإسفراييني
- الإسفراييني = أحمد بن محمد بن محمد الإسفراييني، أبوحامد
- إسماعيل عليه السلام.....٣٥٩،٣٦٠،٤٠٤
- إسماعيل بن حماد الجوهري، أبونصر.....(١٨٦)،٣٨٤،٤٠٠
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، المزني .....(٥٦٦)
- الأسنوي = عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، جمال الدين
- الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبوالحسن الأشعري البصري
- الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد ، أبوعبدالله ، شمس الدين الأصفهاني
- الأصمعي = عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع
- إلكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي ، أبوالحسن ، عماد الدين الطبري الشافعي
- الإمام أحمد = أحمد بن حنبل
- إمام الحرمين = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبوالمعالي، ضياء الدين
- الإمام الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي
- امرؤ القيس = امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي.....(٤٦٧)
- أمة بن خالد بن سعيد القرشية .....(٤٠٤)
- الأنباري = عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري ، أبوالبركات

- أنس بن مالك ٥٢٦

﴿ ب ﴾

- الباقلاني = أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر
- البخاري = محمد بن إسماعيل
- البرماوي = محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي
- ابن برهان = أحمد بن علي بن برهان الحنبلي الشافعي ، أبوالفتح
- ابن برهان (النحوي) = عبدالواحد بن علي بن برهان الأسدي العكبري
- البزدوي = علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، فخر الإسلام
- البصريان = أبوعبدالله وأبوالحسين
- بعض الشارحين = محمد بن أحمد، جلال الدين المحلي ..... ١٧١، ١٧٤
- البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء أو بالفراء
- أبوالبقاء العكبري = عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي، أبوالبقاء
- أبوبكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
- أبوبكر الرازي = أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي ، الجصاص
- أبوبكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر
- بلال بن رباح الحبشي ﷺ ..... (٥٢٦)، ٦٢٢، ٦٢٣
- البلخي = أحمد بن سهل ، أبوزيد
- بهاء الدين السبكي = أحمد بن علي بن عبدالكافي(أخوالمصنف)
- البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد ، ناصر الدين
- البيهقي = أحمد بن الحسين

﴿ ت ﴾

- الترمذي = محمد بن عيسى
- التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعد الدين
- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، أبوالعباس

﴿ ث ﴾

- ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبوالعباس
- أبوثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي

﴿ ج ﴾

- جابر بن عبدالله الخزرجي الأنصاري ﷺ ..... (٥٢٦)، ٦٧٩
- جبريل عليه السلام ٦٧٤
- الجحدري = عاصم بن أبي الصباح العجاج (قيل ميمون)

- الجرجاني = علي بن محمد بن علي
- ابن جرير الطبري = محمد بن جرير الطبري ، أبوجعفر
- الجصاص = أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي
- أبوجعفر = يزيد بن القعقاع المخزومي المدني
- ابن جني = عثمان بن جني الموصلي
- الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبونصر

﴿ح﴾

- أبوحاتم القزويني = محمود بن الحسن (الحسين) بن محمد بن يوسف
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
- الحاكم = محمد بن عبد الله النيسابوري
- أبوحامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، أبوالفضل، شهاب الدين
- الحريري = القاسم بن علي بن محمد ، أبومحمد
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبومحمد الأموي الظاهري
- الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي ، أبوعلي.....(٣٨٣)،٤١٤،٤٢٣،٤٢٥،٤٥٤،٤٥٥،٥٧٢
- الحسن البصري = الحسن بن يسار ، أبوسعيد البصري
- الحسن بن الحسين ، أبوعلي بن أبي هريرة.....(٣٤٩)
- الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري ، أبوهلال.....(٣٦٥)
- الحسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي.....(٤٢٩)،٤٣٣
- الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الحنفي.....(١٧٧)
- الحسن بن يسار، أبوسعيد البصري.....(٣٠٧)،٥٥٣
- أبوالحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي بن الطيب
- الحسين بن عبدالله بن سينا.....٣٦٢
- الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي ، أبوعبدالله البصري.....(٣٧٢)،٤١٠،٤١١،٦٢٥،٦٢٧
- القاضي الحسين = الحسين بن محمد بن أحمد المروزي.....(٢٠٦)،٢٠٧،٢٢٤،٢٧٣،٣٠٦،٣٨١، ٤٢٨،٦٥٨
- الحسين بن مسعود بن أحمد ، المعروف بابن الفراء أوالفراء البغوي(٢٠٦)،٢٠٧،٣٠٥،٥٤٠،٥٨٣
- حلولو = أحمد بن عبدالرحمن بن موسى ، الزليطني القيرواني المالكي
- حمد بن محمد بن إبراهيم ، أبوسليمان الخطابي.....(٦٦٧)
- حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التميمي الكوفي.....(٢٩٩)،٣٠٢
- أبوحنيفة = النعمان بن ثابت

• أبوحيان = محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي

﴿ خ ﴾

• أم خالد = أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشية
• ابن خروف = علي بن محمد بن علي ، أبوالحسن الأندلسي النحوي
• ابن خزيمة = محمد بن إسحاق
• ابن الخشاب = عبدالله بن أحمد ، أبومحمد
• أبوالخطاب الحنبلي الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن
• الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبوسليمان
• الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
• خطيب دمشق(القزويني) = محمد بن عبدالرحمن بن عمر
• خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسدي ..... (٣٠٤)، ٣٠٥
• الخوارزمي = محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان
• ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبدالله ، أبوعبدالله المالكي

﴿ د ﴾

• الدارقطني = علي بن عمر
• أبوداود = سليمان بن الأشعث
• ابن داود الظاهري = محمد بن داود بن علي الظاهري
• داود الظاهري، داود بن علي بن خلف بن سليمان الظاهري ..... (٥٧٧)، ٦٣٢، ٦٤٣
• الدبوسي = عبيدالله عمر بن عيسى ، أبوزيد
• ابن درستويه = عبدالله بن جعفر بن درستويه
• الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، أبوبكر
• ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن قطيع
• الدماميني = محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي

﴿ ذ ﴾

• ابن ذكوان = عبدالله بن أحمد بن بشر(بشير)

﴿ ر ﴾

• الرازي = أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي الجصاص
• الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم
• الربعي = علي بن عيسى بن الفرج ، أبوالحسن
• الرضى = محمد بن الحسن الرضى الإستراباذي
• ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري

- الرهاوي = عبدالقادر بن عبدالله الفهمي
- الرهوني = يحيى بن موسى ، أبوزكريا
- الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد

﴿ ز ﴾

- الزاهد = محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، أبوعمر الزاهد
- زبان بن العلاء بن عمر التميمي البصري ، أبوعمرو ..... (٢٩٩)، ٤٣٧
- الزجاج = إبراهيم بن سري بن سهل ، أبوإسحاق
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين
- أبوزرعة العراقي = أحمد بن عبد الرحيم ، ولي الدين العراقي
- الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي
- أبوزيد الدبوسي = عبيدالله بن عمر بن عيسى
- زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد القرشية المخزومية

﴿ س ﴾

- السبكي = علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام، تقي الدين
- ابن سراج = محمد بن السري بن سهل ، أبوبكر
- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر، شمس الأئمة
- ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبوالعباس
- سعد بن مالك بن سنان، أبوسعيد الخدري ..... (٥٩٥)
- سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي ، أبوعبدالله التابعي ..... (٥٥٣)
- أبوسعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان الأنصاري
- سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي، الأخفش الأوسط ..... ١٧٦، (٤٢١)، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٤٢
- سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبوعبدالله ..... (٥٨٣)
- السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي
- بنت أم سلمة = زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد القرشية
- سليم الرازي = سليم بن أيوب بن سليم ، أبوالفتح الرازي
- سليم بن أيوب بن سليم الرازي ..... (٤٧٩)، ٦٠٩
- سليمان بن الأشعث ، أبوداود ..... ٥٢٥، ٥٨٣، ٦١٦، ٦١٧
- ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، أبوالمظفر
- السوسي = صالح بن زياد بن عبدالله
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبوالبشر
- ابن سيدة = علي بن أحمد (قيل ابن إسماعيل)
- السيرافي النحوي = الحسن بن عبدالله بن المرزبان

- ابن سينا = الحسين بن عبدالله بن سينا ، أبوعلي

﴿ ش ﴾

- الشارح المحقق = محمد بن أحمد المحلي ٢٦٢
- الشافعي = محمد بن إدريس الإمام
- أبوشامة = عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم
- الشلوبين = عمر بن محمد بن عمر الأزدي ، أبوعلي
- الشيخ الإمام = علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي
- الشيخان = البخاري ومسلم ..... ٤٩٧، ٦٣٠
- الشيخان = الرافعي والنووي ٢٥٦
- الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي

﴿ ص ﴾

- صاحبا أبي حنيفة = أبويوسف ومحمد بن الحسن ٦١٨
- صاحب التلخيص = محمد بن عبد الرحمن القزويني
- صاحب الحاصل = محمد بن الحسين الأرموي
- صاحب المحكم = علي بن أحمد (قيل ابن إسماعيل) المعروف بابن سيدة
- صاحب المقاصد = عبد الرحمن بن أحمد ، عضد الدين الإيجي
- صاحب المواقف = مسعود بن عمر ، سعد الدين التفتازاني
- صالح بن زياد بن عبدالله السوسي ..... (٣٠١)
- ابن أخي ابن الصباغ = أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد ، أبومنصور
- ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد
- الصغاني = الحسن بن محمد بن الحسن
- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الصحابي ﷺ ..... (٥٩٦)
- صفي الدين الهندي = محمد بن عبدالرحيم بن محمد ، أبوعبدالله
- ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان
- صهيب بن سنان بن مالك الصحابي ﷺ ..... (٤٤٦)
- الصيرفي = محمد بن عبدالله ، أبوبكر

﴿ ض ﴾

- ضمرة بن ربيعة ٦٢١

﴿ ط ﴾

- طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبوالطيب الطبري ..... (٢٥٢)، ٣٠٦، ٣٤٩، ٣٦٣، ٤٧٣، ٦٤٤
- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد أبوجعفر

- ابن طلحة = عبدالله بن طلحة بن محمد
- القاضي أبوالطيب الطبري = طاهر بن عبدالله بن طاهر

﴿ ع ﴾

- عائشة ﷺ ..... ٥١٩، ٦٥١
- أخو عاصم = الفضل بن جعفر التميمي ، أبوالقاسم
- عاصم بن أبي الصباح العجاج (وقيل ميمون) الجحدري ..... (٤٤٠)
- عاصم بن أبي النجود ..... (٢٩٩)، ٣٠٢
- ابن عامر = عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي ، أبوعمران
- عباد بن سليمان بن علي الصيرفي المعتزلي ، أبوسهل ..... (٣٣٩)، ٣٤٠
- العبادي = محمد بن أحمد بن محمد ، أبوعاصم الهروي
- عبد بن زمعة بن قيس القرشي ﷺ ..... (٥٩٨)
- ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر
- القاضي عبدالجبار = عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار المعتزلي ..... (٢٧٠)، ٢٨٦، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٦٦٠، ٦٧٦، ٦٧٧
- ابن عبدالحكم = محمد بن عبدالله بن عبدالحكم
- عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار ، عضد الدين الإيجي (١٨٤)، ٢١٩، ٢٧٩، ٣١٠، ٥٥٩، ٥٦٩، ٦٣٥
- عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبوشامة ..... (٣٠١)، ٣٠٣
- عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المعروف بـ(المتولي) ..... (٢٢٤)
- عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري ، أبوالبركات الأنباري ..... (٣٩٨)
- عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ..... (٢٥٧)، ٣٦٤
- عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ، أبونصر القشيري ..... (٣٠٩)، ٣٧٨، ٤٠٥، ٤٦١، ٥٤٨
- ابن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، عز الدين
- عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ، المعروف بأبي هاشم .....(٢٧٠)، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٧٢، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٠٩
- عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الصباغ ..... (٢٥٢)، ٢٧٨، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٢
- عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن، عزالدين ..... (٣٩٦)، ٤٨٣، ٤٩٤
- عبد القادر بن عبدالله الفهمي-بالولاء- الرهاوي ..... (١٦٠)
- عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ..... (٢٥٦)، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٠٦، ٤٨٢، ٥٥٢، ٦٥٦
- عبدالله بن أحمد ، أبومحمد ، ابن الخشاب ..... (٤٣٩)
- عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ..... (٢٥٥)
- عبدالله بن أحمد بن بشر(بشير) بن ذكوان ..... (٤٣٧)

- أبوعبدالله البصري = الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي
- عبدالله بن جعفر بن درستويه ، أبومحمد ..... (٤٣١)
- عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي ، أبوالبقاء ..... (٤١٧)
- عبدالله(أبوعبيد الله) بن سعيد بن كلاب القطان ..... (٢٣٦)
- عبدالله بن طلحة بن محمد ، أبوبكر اليابري الأندلسي المالكي ..... (٥٥٧)
- عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي ، أبوعمران ..... (٢٩٩)
- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ..... ٥٣٠، ٥٥٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٥١
- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ٤٨١
- عبدالله بن عمر بن محمد ، ناصر الدين البيضاوي ..... (١٧٨)، ١٨٥، ١٩٠، ٢٩٠، ٣٣٦، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٧، ٥٢١، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٦١، ٦٦٧
- عبدالله بن قيس بن سليم بن حضر الصحابي ، أبوموسى الأشعري ﷺ ..... (٤٠٥)
- عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله ، أبومعبد المكي الداري ..... (٢٩٩)
- عبدالله بن المبارك ..... (٤٠٤)
- عبدالله -أو عبيدالله- بن محمد بن الشريف العبري الفرغاني ..... (١٩٣)
- عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي ، أبوعبدالرحمن ﷺ ..... ٣٠٦، ٤٤٢
- عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام ، أبومحمد، جمال الدين ..... (٤١٨)، ٤٣٠
- عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، أبومحمد (والد إمام الحرمين) ..... (٢٦٤)
- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ..... (٢٤٢)، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥١٠، ٥١٢، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٦٤، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٤٥، ٦٥٦، ٦٥٧
- عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع ، الأصمعي ..... (٤٢٥)
- عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبوالمحاسن الروياني الطبري ..... (٢٢٤)، ٣٠٦، ٣٠٩
- عبدالواحد بن علي بن برهان الأسد العكبري ..... (٤١٩)
- عبدالوهاب (القاضي) = عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي ..... (٤٦١)، ٤٧١، ٥٢٣، ٥٣١
- العبري = عبدالله ـ أو عبيدالله ـ بن محمد بن الشريف الفرغاني
- عبيدالله بن الحسين بن دلال ، أبوالحسن الكرخي ..... (٢٧٢)، ٣٧٣، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٨، ٥٤٥، ٥٨٠، ٥٨٢، ٦٢٥، ٦٤٠، ٦٥٢
- عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبوزيد الدبوسي ..... ٤٧٨، (٦٦٥)
- أبوعبيدة = معمر بن المثنى التيمي البصري
- عثمان بن جني الموصلي ، أبوالفتح ..... (٣٥٥)، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٣
- عثمان بن سعيد بن عبدالله ، ورش ..... (٣٠٢)

- عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى ، المعروف بابن الصلاح .....(٣٠٣)،٣٠٨
- عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب.....(١٧٨)،١٨٦،٢٢٧،٢٩٠،٢٩٦،٣٠١،
٣٠٢،٣٢٦،٣٣٤،٣٤٧،٣٥٠،٣٦٢،٣٧٣،٣٧٤،٣٨٠،٣٩٥،٤٠٢،٤٠٣،٤٤٥،٤٥٧،٤٦٢
٤٦٢،٤٦٤،٤٧٧،٥٢١،٥٢٣،٥٣٨،٥٤١،٥٤٥،٥٥٦،٥٥٩،٥٦٤،٥٨٠،٦٠٢،٦٠٤،٦٠٥،
٦٤٠،٦٤٦،٦٥٧،٦٦١،٦٦٥
- ابن العراقي / العراقي = أحمد بن عبدالرحيم ، ولي الدين العراقي ، أبوزرعة
- عزالدين بن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن
- العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
- ابن عصفور = علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي
- عضدالدين الإيجي = عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار
- عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبومحمد القرشي مولاهم المكي التابعي.....(٥٥٣)
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبومحمد الظاهري.....(٣٨٣)
- علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبوالحسن الأشعري البصري.....(٢٣٣)،٣٤٦،٤٦٤،٤٨٣،٥٠٨
- علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري المالكي.....(٢١٥)،٥٨٢
- أبو علي الجبائي = محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلي
- علي بن الحسين بن موسى بن محمد العلوي ، المرتضى.....(٤٦٩)،٥٦٥
- علي بن حمزة الكسائي .....(٣٠٠)،٣٠٢،٤٤٢
- علي بن عبدالكافي بن علي السبكي ، تقي الدين (والد المصنف)..... ٢٦٦،٢٨٦،٢٨٧،٣٠٥،٣٣٢،
٣٣٤،٣٤٢،٣٦٤،٤١٣،٤٤٤،٥٠٦،٥١٣،٥٤٤،٥٧٣،٥٩٨،٥٩٩،٦٧١
- علي بن عمر الدارقطني.....٤٩٨
- علي بن عيسى بن الفرج ، أبوالحسن الربعي.....(٤٥٦)
- أبوعلي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبدالغفار
- علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي ، المعروف بابن عصفور .....(٣٥٨)،٤٢٢،٤٤٩،٥٥٩
- علي بن محمد ، أبوالحسن الهروي.....(٤٤٢)
- علي بن محمد بن حبيب ، أبوالحسين الماوردي.....(٣٠٦)،٣٤٨،٦٠٩
- علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، فخر الإسلام البزدوي.....(٤٧٨)
- علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي.. ٢١١،٢١٢،(٢٥٢)،٢٧٠،٢٨٣،٢٩٢،٣٠٩،٣١٠،٣١٩،
٣٣٤،٣٤٠،٣٤٨،٣٦٢،٣٦٤،٣٧٩،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٧،٤٠٨،٤٦٢،٤٧٠،٤٨٢،٤٨٣،٤٨٤،
٥٢١،٥٢٣،٥٣٨،٥٥٨،٥٦٤،٦٠٤،٦٠٥،٦٣٢،٦٤١،٦٤٦،٦٥٧،٦٦٠،٦٦١،٦٦٧،٦٧١
- علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بإلكيا الهراسي.....(٣٣٥)،٣٥٤
- علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني.....(٢٤٠)،٤١٣،٤٣١
- علي بن محمد بن علي ، أبوالحسن، ابن خروف النحوي.....(٤٣٢)،٤٣٣

- عمر بن الخطاب ﷺ ٤٨١
- عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أبوحفص، ابن الملقن ..... (٢٩٣)
- عمر بن محمد بن عمر الأزدي ، أبوعلي الشلوبين ..... (٤١٤)،٤٣٣،٤٤٤
- أبوعمرو = زبان بن العلاء بن عمر بن العريان
- عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبوالبشر سيبويه ..... (١٧٩)،٣٩٨،٤١٤،٤١٩،٤٢٢،٤٣٢،٤٤٣،٥٦٠
- عيسى عليه السلام ٤٣١
- أبوعيسى الأصفهاني = إسحاق بن يعقوب
- عيسى بن أبان بن صدقة ، أبوموسى الحنفي ..... (٥٤٨)،٥٧٩،٥٨١،٥٨٢
- عيسى بن ميناء بن وردان ، قالون ..... (٣٠١)

﴿ غ ﴾

- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبوحامد، حجة الإسلام
- غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ ..... (٥٢٨)،٥٢٩

﴿ ف ﴾

- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
- الفارسي = الحسن بن أحمد ، أبوعلي
- فاطمة ﷺ ٦٤٦
- أبوالفتح = عثمان بن جني الموصلي النحوي
- فخر الإسلام البزدوي = علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم
- فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي القرشي
- الفراء = يحيى بن زياد الديلمي
- الفضل بن جعفر التميمي أبوالقاسم ، المعروف بأخي عاصم ..... (٥٢٤)،٦٢٧
- ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

﴿ ق ﴾

- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبومحمد الحريري البصري ..... (٤١٧)
- القاضي أبوبكر الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر
- قالون = عيسى بن ميناء بن وردان
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، أبوالعباس شهاب الدين
- القزويني = محمود بن الحسن (الحسين) بن محمد بن يوسف
- ابن القشيري = عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن
- القطان = عبدالله (أوعبيدالله) بن سعيد بن كلاب
- ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي

- القطب (التحتاني) = محمد بن محمد الرازي ، أبوعبدالله، قطب الدين
- قطب الدين الشيرازي = محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي
- قطرب = محمد بن المستنير ، أبوعلي النحوي
- القفال الشاشي الكبير = محمد بن علي بن إسماعيل ، أبوبكر

﴿ ك ﴾

- ابن كثير = عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله ، أبومعبد المكي الداري
- ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري
- الكرخي = عبيدالله بن الحسين بن دلال ، أبوالحسن
- الكسائي = علي بن حمزة بن عبدالله ، أبوالحسن
- كعب بن الأشرف الطائي ..... (٥٩٩)
- الكعبي = عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي
- ابن كلاب = عبدالله (أوعبيدالله) بن سعيد بن كلاب القطان

﴿ ل ﴾

- أبولهب ..... ٤٦٢، ٤٦٣

﴿ م ﴾

- الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود، أبومنصور
- ابن ماجة = محمد بن يزيد
- ابن مالك = محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني
- مالك بن أنس ..... ١٨٩، ٥٥٧
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، أبوالحسين
- ابن المبارك = عبدالله بن المبارك
- المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي
- المتولي = عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري
- مجاهد بن جبر أبوالحجاج المكي المقرئ المفسر التابعي ..... (٥٥٣)
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني ، أبوالخطاب ..... (٣٣٠)
- المحلى = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي
- محمد بن أحمد المعروف بمولانا زاده ..... (١٦٣)
- أبومحمد الجويني = عبدالله بن يوسف بن عبدالله (والد إمام الحرمين)
- محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر ، شمس الأئمة السرخسي ..... (٤٧٨)
- محمد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد المالكي ..... (٣٢٩)
- محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي ..... (٥٤٢)

- محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي الشافعي ..... (٤٢٨)، ٤٦٨
- محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، أبوعبدالله الأندلسي ..... (٤٤٨)
- محمد بن إدريس الشافعي ..... ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٥٣، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٩٦، ٦٠٩، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٩
- محمد بن إسحاق بن خزيمة ..... ٦٢٣، ٦٧٩
- محمد بن إسماعيل البخاري ..... ٣٦٠، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥٣٣، ٥٨٠، ٥٨٨، ٦٠٣، ٦٥١
- محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي المعروف بابن الدماميني ..... (٤٥٣)
- محمد بن بحر، أبومسلم الأصفهاني المعتزلي ..... (٦٥٠)، ٦٧١
- محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي ..... (٢١٥)، ٣٠٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٥، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٣٥، ٥٤٢
- محمد بن جرير بن يزيد ، أبوجعفر الطبري ..... (٤٠٣)
- محمد بن حبان بن أحمد ..... ٤٢٧، ٦١٨، ٦٧٩
- محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي ، نجم الدين ..... (٤١٧)، ٤٥١
- محمد بن الحسن بن فورك ..... (٣٤٥)
- محمد بن الحسين بن عبدالله ، أبوالفضائل الأرموي ، تاج الدين ..... (٢٠٤)
- محمد بن داود بن علي الظاهري أبوبكر ..... (٣٧٠)، ٣٨٣
- محمد بن السري بن سهل ، أبوبكر ، المعروف بابن سراج ..... (٤٤٩)
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبوبكر الباقلاني ..... (٢٣٥)، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٠٨، ٥٢٧، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٩٨، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٧، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٧٦
- محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي ..... (٢٢٣)، ٢٤٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٥١٤، ٥٤٢، ٥٦٠، ٥٧٣، ٥٨٣، ٦٢٧
- محمد بن عبدالرحمن بن عمر القزويني، المعروف بخطيب دمشق ..... (١٧٢)
- محمد بن عبدالرحيم بن محمد ، صفي الدين الهندي الأرموي (٣١٧)، ٣٦٨، ٤٧٥، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٣١، ٣٤، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٦٠، ٦٠٦، ٦٤٠، ٦٥٢، ٦٦٣
- محمد بن عبدالله أبوبكر الصيرافي ..... (٣٢٩)، ٣٤٨، ٥٣١، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٦٩
- محمد بن عبدالله ، الحاكم النيسابوري ..... ٥٢٠، ٦٢١
- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ..... (١٨٩)
- محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني النحوي ..... (١٨٦)، ٣٧٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤، ٤٤٩، ٥١٧، ٥٥٢

- محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ، أبوبكر التميمي الأبهري ..... (٣٦٩)، ٤٧٠
- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري ، المعروف بابن الهمام ..... (٣٣١)، ٤٦٤، ٥٤٤
- محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم ، أبوعمر الزاهد ..... (٤٥٦)
- محمد بن عبدالوهاب الجبائي المعتزلي ، أبوعلي (٢٧٠)، ٣٦٢، ٤٦٢، ٤٧٧، ٥٠٩، ٥٨١، ٦٤٥، ٦٤٧
- محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الكبير الشاشي ..... (٥٤٠)، ٥٨٦
- محمد بن علي بن الطيب ، أبوالحسين البصري المعتزلي ..... (٣٧٢)، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٨، ٨٤، ٥٤٥، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٤
- محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبوالفتح ، تقي الدين ، ابن دقيق العيد ..... (٢٨٢)، ٣٤٧، ٤٩٨
- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، فخر الدين الرازي ... (١٦٣)، ١٩٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٠٥، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٤٦، ٤٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٧
- محمد بن عيسى الترمذي ..... ٥٩٢، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٣٣، ٦٥٥
- محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، أبوبكر الدقاق ..... (٣٢٩)، ٦٦٤
- محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، أبوحامد ..... ٢١٢، (٢٤٢)، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٨٥، ٩٥، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٦٥، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٤٥، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧
- محمد بن محمد الرازي ، أبوعبدالله، قطب الدين ..... (١٨٤)
- محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ..... (٤٦٩)، ٦٦٥
- محمد بن محمود بن محمد ، أبوعبدالله ، شمس الدين الأصبهاني ..... (٣٤٠)، ٤١١، ٤٧٧، ٥٠٤، ٦٤٤
- محمد بن المستنير = أبوعلي النحوي ، المعروف بقطرب ..... (٤٥٦)
- محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي ، المعروف بابن البردعي ..... (٤٤٤)
- محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي ، المبرد ..... (٤١٩)، ٤٢٢
- محمد بن يزيد ، ابن ماجة ٥٨٣
- محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ..... (٣٣٤)، ٥٧٣
- محمود بن الحسن (الحسين) بن محمد القزويني ..... (٤٧٥)
- محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ..... (١٦٤)، ٣٣٦، ٣٩٧، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤٩
- محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي ..... (٢٠٦)، ٢٠٧
- محمود بن مسعود بن مصلح الفاري ، قطب الدين الشيرازي ..... (٢٥٩)
- المرتضى الشيعي = علي بن الحسين بن موسى بن محمد العلوي

- المروزي = إبراهيم بن أحمد، أبوإسحاق
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو
- ابن مسعود = عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي ، أبوعبدالرحمن
- مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، سعد الدين.....(١٨٤)،١٨٨،١٩٠،٢٦٣،٣١٠،٣٢٧،٥٦٠
- أبومسلم الأصفهاني = محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي
- مسلم بن الحجاج ..... ٤٩٧،٥٨٠،٥٨٩،٦٣٤،٦٣٥،٦٥١،٦٧٧،٦٧٨
- المصنف = عبدالوهاب بن علي السبكي ..... ١٦٢،١٧٢،١٧٣،١٨٢،١٨٥،١٩٩،٢٠٢،٢١١،
٢١٢،٢١٦،٢١٩،٢٢٥،٢٢٧،٢٣٥،٢٣٧،٢٤٤،٢٤٦،٢٤٩،٢٥٣،٢٥٥،٢٥٦،٢٥٨،٢٦٥،
٢٦٦،٢٧٦،٢٧٧،٢٨١،٢٨٨،٢٩٠،٢٩٢،٢٩٦،٢٩٧،٣٠٢،٣٠٤،٣٢٢،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٥،
٣٣٧،٣٤٢،٣٥٣،٣٥٤،٣٦٢،٣٦٤،٣٦٦،٣٧٠،٣٧٣،٣٧٨،٣٨٠،٣٨٢،٣٩١،٣٩٢،٤٠٩،
٤١١،٤٥٥،٤٥٧،٤٦١،٤٦٣،٤٦٤،٤٧١،٤٧٢،٤٧٧،٤٨٢،٤٨٤،٤٨٧،٤٨٩،٤٩٦،٤٩٧،
٥٠٦(السبكي)،٥١٢،٥١٤،٥١٨،٥٢٢،٥٣٨،٥٤٤،٥٤٩،٥٦٨،٥٧٩،٥٨٧،٥٩٠،٥٩٨،
٦٠٥،٦٠٩،٦٢٧،٦٤٣،٦٤٤،٦٥٧،٦٦١،٦٦٢،٦٦٥،٦٧٤
- معمر بن المثنى التيمي البصري ، أبوعبيدة.....(٤٢٧)،٤٥٣
- ابن أم مكتوم ٦٢٢
- ابن مكي ..... (٢٤٦)
- ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري ، سراج الدين
- منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، أبوالمظفر .....(٢٥٠)،٣٢٤،٣٣١،٣٤٩،٣٧٩،٤٦١،
٤٧٣،٥٢٣،٦٠٢،٦٦٣،٦٧٤
- موسى عليه السلام..... ٤٦٧،٤٨٢
- أبوموسى الأشعري = عبدالله بن قيس بن سليم بن حضر ﷺ
- المولانا زاده = محمد بن أحمد..... (١٦٣)

﴿ ن ﴾

- نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني..... (٢٩٩)
- النسائي = أحمد بن شعيب
- النضر بن كنانة..... ١٦٩
- النعمان بن ثابت ، أبوحنيفة..... ١٨٨،٢٠٤،٢٠٥،٣٣١،٤٠٩،٤٩٦،٥١٨،٦١٨
- النقشواني = أحمد بن أبي بكر بن محمد ، نجم الدين
- النووي = يحيى بن شرف بن مري الحزامي

﴿ هـ ﴾

- أبوهاشم الجبائي = عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب المعتزلي
- الهروي = علي بن محمد ، أبوالحسن

- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبوعلي بن أبي هريرة
- هشام بن معاوية الضرير النحوي ، أبوعبدالله الكوفي ..... (٤٥٦)
- ابن هشام = عبدالله بن يوسف بن أحمد ، أبومحمد جمال الدين
- ابن هشام الخضراوي = محمد بن يحيى بن هشام
- ابن هشام اللخمي = محمد بن أحمد بن هشام اللخمي
- أبوهلال العسكري = الحسن بن عبدالله بن سهل
- ابن الهمام = محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود

﴿ و ﴾

- والد المصنف = علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين
- ورش = عثمان بن سعيد بن عبدالله
- الولي العراقي = أحمد بن عبدالرحيم ، ولي الدين العراقي ، أبوزرعة

﴿ ي ﴾

- يحيى بن أكثم بن قطن الأسدي المروزي ، أبومحمد ..... (٦٢١)
- يحيى بن زياد الديلمي ، المشهور بـ(الفراء) ..... (٤٢٨)، ٤٢٩، ٤٤٢، ٤٥٦
- يحيى بن شرف بن مرى النووي ..... (١٦٩)، ١٩٥، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٤٣، ٣٦٠، ٤٨٢، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٦٤، ٥٨٣، ٦٥٧
- يحيى بن موسى ، أبوزكريا ، شرف الدين الرهوني ..... (٥٤٧)
- يزيد بن القعقاع المخزومي ، أبوجعفر ..... (٣٠٤)
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أبويوسف ..... ٤٠٩، (٥٦٦)
- يعقوب بن إسحاق بن زيد ..... (٣٠٤)
- أبويوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري
- يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ..... (٢٥٦)
- يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، السكاكي الخوارزمي الحنفي ..... (٣٩٥)، ٤٥٥
- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ..... (١٨٩)، ٣٠٣، ٣٣٠
- يونس بن حبيب الضبي ، أبوعبدالرحمن ..... (٤٥٢)

فهرس المراجع والمصادر

♦ القرآن الكريم

﴿ أ ﴾

♦ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع : للعبادي أحمد بن القاسم (ت٩٩٤هـ). (مصر: مطبعة الميمنية، ١٢٨٩هـ)

♦ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : للغماري، عبدالله بن محمد بن الصديق ، تعليق : سمير طه المجدوب. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ /١٩٨٥)

♦ إبراز المعاني من حرز المعاني : لأبي شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي(ت٦٦٥هـ) ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، تاريخ النشر: بدون)

♦ الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين السبكي علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) وتاج الدين السبكي عبدالوهاب بن علي(ت٧٧١هـ). (بيروت : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م)

♦ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر : للدمياطي، أحمد بن محمد (ت١١١٧هـ). (مصر : دار الندوة، تاريخ النشر: بدون)

♦ الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ). (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)

♦ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : للدكتور مصطفى سعيد الخن. (بيروت : مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)

♦ الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء : لمحمد مشهوري محمد نعيم: رسالة مقدمة لنيل الماجستير . (مكة المكرمة : جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)

♦ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٨هـ)، تقديم كمال يوسف الحوت، (بيروت : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب(ت٧٠٢هـ). (القاهرة: دار الشعب ، ١٩٧٦م)
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد التركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)
- الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) . ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز. (بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: بدون).
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ). تقديم : الأستاذ الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار الآفاق الجديدة،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
- أحكام القرآن : للجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ). (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٥هـ)
- أحكام القرآن : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). جمعه : البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م)
- أحكام القرآن : لابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق : علي بن محمد البجاوي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) .
- أحكام القرآن : لإلكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي(ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية. (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)
- الأذكار من كلام سيد الأبرار : للنووي، يحيى بن شرف بن مرى (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو. (بيروت : دار ابن كثير، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)

- الأربعون حديثاً النووية : للنووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). (ومعه شرح الأربعين حديثاً النووية ، لابن دقيق العيد). (الكويت : مطبعة الفيصل ، تاريخ النشر : بدون).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري. (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)
- إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر : للقلانسي، محمد بن الحسين الواسطي(ت٥٢١هـ)، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي. (مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ) .
- الأزهية في علم الحرف : للهروي، علي بن محمد (ت ٤١٥هـ تقريبا)، تحقيق: عبدالمعين الملوحي. (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- أساس البلاغة : للزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي(ت ٥٣٨هـ). (مصر : مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٢م) .
- أسباب النزول : للواحدي، علي بن أحمد بن محمد (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر. (بيروت : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)
- الاستذكار لمذاهب الفقهاء الأمصار : لابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي آمين قلعجي. (دمشق، بيروت: دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- الاستغناء في أحكام الاستثناء : للقرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور طه محسن. (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٤٠٢هـ)
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير، علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري(ت٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق : الشيخ علي بن محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع : للترمسي، محمد محفوظ بن عبدالله (ت١٣٢٩هـ). (مصر: مطبعة عبدالرحمن محمد: الطبعة الأولى ، تاريخ النشر: بدون).
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : للكشناوي، أبوبكر بن حسن. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر: بدون)
- الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز : لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ). (بيروت: دار المعرفة ، مصورة من المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ)
- الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .
- الأشباه والنظائر : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ). (بيروت: دار الفكر ، تاريخ النشر: بدون)
- الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبدالوهاب بن علي المالكي(ت٤٣٣هـ). (تونس : مطبعة الإدارة ، تاريخ النشر: بدون)
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)
- أصول االسرخسي : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. (استانبول: دار قهرمان، ١٩٨٤م)
- الأصول في النحو : لابن السراج، محمد بن السري بن سهل(ت٣١٦هـ). تحقيق: عبدالحسين الفتلي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

- أصول مذهب الإمام أحمد : للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)
- الاعتناء في الفروق والاستثناء : للبكري، محمد بن أبي بكر بن سليمان (القرن الثامن)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)
- الأعلام ، قاموس تراجم : للزركلي، خيرالدين بن محمد (ت١٣٩٦هـ). (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م)
- الأم : للشافعي، محمد بن إدريس، الإمام (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه محمد زهري النجار. (القاهرة : شركة الطبعة الفنية المتحدة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)
- الأمالي النحوية(أمالي القرآن الكريم) : لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي(ت٦٤٦هـ)، تحقيق: هادي حسن حمودي. (بيروت: عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)
- إملاء ما من به الرحمن : للعكبري، عبدالله بن الحسين(ت٦١٦هـ). (مصر: المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ)
- أنباء الغمر بأبناء العمر : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور حسن حبشي. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، تاريخ النشر: بدون)
- الأنساب : للسمعاني، عبدالكريم بن محمد التميمي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. (بيروت: محمد أمين دمج، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للبيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ). (بيروت: مؤسسة شعبان، تاريخ النشر: بدون)
- أوروبا في العصور الوسطى : للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور. (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،١٩٦١م)
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد (ت٧٦١هـ). (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون)

- الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري : لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ). تحقيق : الدكتور موسى بناني العليلي. (بغداد : مكتبة العاني، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)
- الإيضاح في علوم البلاغة : للخطيب القزويني، محمد بن عبدالرحمن بن عمر(ت٧٣٩هـ)، تصحيح وتخريج: الشيخ بهيج غزاوي. (بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)
- الإيضاح في مناسك الحج : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي(ت٦٧٦هـ). (مكة المكرمة : المكتبة السلفية مصور من مطابع الدجوي القاهرة، ١٩٧٥م)
- إيضاح المبهم من معاني السلم : للدمنهوري، أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف (ت١١٩٢هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) .
- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان : لابن الرفعة. أحمد بن محمد بن علي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .
- الإيمان : لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق : الدكتور محمد خليل هراس. (القاهرة: دار المطبعة المحمدية، تاريخ النشر: بدون)

﴿ ب ﴾

- البحر المحيط : لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرنطي الأندلسي (ت٧٤٥هـ). (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)
- البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين (ت٧٩٤هـ). (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)

- بدائع الزهور في وقائع الدهور : لابن إياس، محمد بن أحمد أبي البركات (ت٩٣٠هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الرابعة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني، أبي بكر بن مسعود علاء الدين (ت٥٨٧هـ). تحقيق وتقديم :أحمد مختار عثمان. (القاهرة: مطبعة العاصمة، تاريخ النشر: بدون) .
- البداية والنهاية : لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، (بيروب: مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م) .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ). (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: بدون).
- بديع النظام : لابن الساعاتي، أحمد بن علي(ت٦٩٦هـ). (شريط مصور على ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقم٣٦٤٧/ف).
- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين،عبدالملك بن عبدالله الجويني أبوالمعالي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب. (القاهرة: دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ)
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس : لابن عميرة الضبي، أحمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ). (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. (بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: بدون)
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. (جدة: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)
- البيت السبكي (بين علم في دولتي المماليك) : لمحمد الصادق حسين. (القاهرة: دار الكاتب المصري، ١٩٤٨هـ)

﴿ ت ﴾

- تاج التراجم في طبقات الحنفية : لابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا السودوني(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (دمشق : دار القلم، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)
- تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي، محمد مرتضى(ت١٢٠٥هـ). (بيروت : دار مكتبة الحياة مصور من المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ)
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ). (بيروت : دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: بدون)
- تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر : للدكتور عبدالرحمن الرافعي.(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)
- تاريخ الخلفاء : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ)
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس : للدياربكري، حسين بن محمد (ت٩٦٦هـ). (بيروت : مؤسسة شعبان ، تلريخ النشر: بدون)
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والآثار : للجبرتي، عبدالرحمن(ت١٢٣٧هـ). (بيروت: دار الفارس، تاريخ النشر: بدون).
- تاريخ مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى الفتح العثماني : لإلياس الأيوبي. (القاهرة: مكتبة الرغائب،١٩٢٦م)
- تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، تاريخ النشر: بدون)
- التبر المسبوك في ذيل السلوك : للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن(ت٩٠٢هـ). (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٥٣هـ)
- التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)
- التبصرة في القراءات السبع : لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تعليق: الحافظ محمد غوث الندوي. (الهند: الدار السلفية، تاريخ النشر: بدون)

- التبيان في آداب حملة القرآن : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد محمود النجار. (بيروت : دار الصابوني، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر: بدون).
- التبيان في إعراب القرآن : لأبي البقاء العكبري ، عبدالله بن الحسين (ت٦١٦هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. (القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٦م).
- تحفة الأشراف : للمزي، يوسف بن عبدالرحمن (ت)، تعليق : عبدالصمد شرف الدين. (بمباي: مطبعة القيمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ)
- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ)، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبدالبر. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٨م)
- تحرير ألفاظ التنبيه : للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق : عبدالغني الدقر. (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)
- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية : لقطب الدين الرازي، محمود بن محمد (٧٦٦هـ). (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر: بدون).
- التحصيل من المحصول : لسراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتورعبدالحميد علي أبوزنيد. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول : للرهوني، يحيى بن موسى (٧٧٤هـ). (نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم المكي، رقم ١٤٧٥مخ)
- التحقيق والبيان في شرح البرهان : للأبياري، علي بن إسماعيل بن علي (ت٦١٨هـ). (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق : علي بسام) .
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه : لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري. تخريج وتعليق : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (بيروت : عالم الكتاب، الطعبة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني، محمود بن أحمد (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .
- تذكرة الحفاظ : للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). (بيروت: دار إحياء العربي، تاريخ النشر: بدون) .
- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع : لأبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد باعلوي الحسيني (ت١٣٤١هـ). (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، المطبعة الأولى، ١٣١٧هـ) .
- تسهيل الفوائد : لابن مالك، محمد بن عبدالله الطائي الجياني (ت٦٧٢هـ) . تحقيق : الدكتور محمد كامل بركات. (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م؛ جدة: دار المدني، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع (الجزء الأول) : للزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). (مصر: مطبعة التمدن، ١٣٣٢هـ)
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع : للزركشي، محمد بن بهادر(ت٧٩٤هـ). (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ١٤٠٦هـ، تحقيق : موسى بن علي بن موسى فقيهي)
- التعليق المغني على الدار قطني(طبع بهامش سنن الدار قطني): لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. (بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣هـ)
- تفسير آيات الأحكام . تصحيح : الشيخ محمد علي السّايس. (مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٣هـ/١٩٥٣هـ.
- تفسير الجلالين : للمحلي، محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ) ، والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تقديم : الأستاذ مروان سوار. (بيروت : دار المعرفة ، تاريخ النشر: بدون)
- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير، إسماعيل بن كثير، أبوالفداء (ت٧٧٤هـ)، تقديم : الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي. (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)

- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة. (بيروت: دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ)
- التقريب والإرشاد : للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبوجنيد. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي(ت٦٤١هـ)، تحقيق : محمد علي فركوس. (مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .
- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية : للصغاني، الحسن بن محمد (ت٦٥٠هـ)، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم. (مصر : مطبعة دار الكتب، ١٩٧٩هـ)
- التلخيص : للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ)، طبع بهامش المستدرك. (بيروت : محمد أمين دمج ، مصورة عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، تاريخ النشر: بدون)
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ)، تعليق وتصحيح : الشيخ عبدالله هاشم اليماني المدني. (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: بدون) .
- التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت٤٧٨هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق : عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.
- التلخيص في علوم البلاغة : للقزويني، محمد بن عبدالرحمن بن عمر(ت٧٣٩هـ). (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تاريخ النشر: بدون)
- تلخيص المحصول لتهذيب الأصول : لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني (ت٦٥١هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق : صالح عبدالله الغنام.

♦ تلقيح الفهوم : للعلائي، خليل بن عبدالله الدمشقي الشافعي(ت٧٦١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ. (الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

♦ التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن عمر(ت٥١٠هـ)، تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبوعمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. (جدة: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)

♦ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للأسنوي عبدالرحيم بن الحسن(ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)

♦ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). تحقيق: سعيد أحمد أعراب. (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

♦ التوقيف على مهمات التعاريف : للمناوي، محمد عبدالرؤوف القاهري الشافعي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية. (دمشق : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)

♦ تهذيب الأسماء واللغات : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي(ت٦٧٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: بدون)

♦ تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). (الهند، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ)

♦ تيسير التحرير على كتاب التحرير: لأمير بادشاه، محمد أمين الحنفي (ت٩٧٢هـ). (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ)

﴿ج﴾

♦ جامع البيان عن تأويل القرآن : للطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وتخريج: أحمد محمد شاكر. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية)

♦ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ). (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، تاريخ النشر: بدون).

♦ جامع العلوم والحكم: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ). (بيروت: دار الفكر، مصوّرة من مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).

♦ الجامع لإحكام القرآن : للقرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ). (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)

♦ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

♦ جلال الدين السيوطي وأثره في الدراسات اللغوية : للدكتور عبدالعال سالم مكرم. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

♦ الجني الداني في حروف المعاني : للمرادي، الحسين بن القاسم (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. (حلب : المطبعة العربية ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣) .

♦ جواهر البلاغة فيالمعاني والبيان والبديع : للسيد أحمد الهاشمي. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة)

♦ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٦٩٦هـ). (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ).

﴿ح﴾

♦ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع : لعبدالرحمن بن جادالله البناني (ت١١٩٨هـ). (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

♦ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : لسعدالدين التفتازاني، مسعود بن عمر(ت٧٩٣هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، مصور من المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣١٦هـ) .

- حاشية الجرجاني على تحري القواعد المنطقية : للجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ). (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي) .
- حاشية رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)
- حاشية السيد علي المطول : للسيد الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ). (استانبول : مطبعة عثمانية، ١٣١٠هـ)
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية دار الفكر، تاريخ النشر: بدون)
- حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر : للعدوي، عبدالله بن المرحوم الشيخ حسين خاطر. (مصر المحمدية: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٣هـ)
- الحاصل من المحصول : لتاج الدين الأرموي، محمد بن الحسين (ت٦٥٣هـ)، تحقيق : الدكتور عبد السلام محمود أبوناجي. (بنغازي جامعة قاريونس، ١٩٩٤م).
- حجية السنة : للشيخ عبدالغني عبدالخالق. (بيروت : دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)
- الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي : لعبداللطيف حمزة. (القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٦٨هـ)
- حروف المعاني والصفات : للزجاجي، عبدالرحمن بن إسحاق (ت٣٣٧هـ). تحقيق: حسن شاذلي فرهود. (الرياض: دار العلوم للطباعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م) .

﴿ خ ﴾

- خزانة الأدب : للبغدادي، عبدالقادر بن عمر(ت١٠٩٣هـ). (بيروت : دار صادر، الطبعة الأولى) .
- الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ). تحقيق: محمد علي النجّار. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الخطط التوقيفية : لعلي باشا مبارك. (مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣٠٥هـ)
- الخطط المقريزية : للمقريزي، أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت ٨٤٥هـ). (مصر: مطبعة النيل ١٣٢٥) .

﴿ د ﴾

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جادالحق. (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر: بدون).
- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع : لابن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر(ت٩٠٦هـ). (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحقيق : سليمان بن محمد الحسن وحسن بن محمد المرزوقي) .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : للعليمي، عبدالرحمن بن محمد (ت٩٢٨هـ)، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. (القاهرة: مطبعة المدني ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)
- درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) : لابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور. (القاهرة: دار التراث ، تاريخ النشر: بدون) .
- درة الغواص في أوهام الخواص : للحريري، القاسم بن علي (ت٥١٦هـ). (قسطنطينية: مطبعة الجوانب ، الطبعة الأولى، ١٢٩٩هـ) .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور. (القاهرة: دار التراث ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)
- ديوان امرئ القيس: تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. (مصر: دار المعارف، ١٩٥٨هـ)

﴿ ذ ﴾

- ذيل طبقات الحنابلة : لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تصحيح : محمد حامد فقي. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ،١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) .

﴿ ر ﴾

- الرائد معجم لغوي عصري : لجبران مسعود. (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م) .
- الرسالة : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م) .
- رصف المباني في شرح حروف المعاني : للإمام أحمد بن عبدالنور المالقي (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي(ت٧٧١هـ). مخطوطة بدار الكتب القومية تحت رقم (٢١٩) أصولالفقه.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات : للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت١٣١٣هـ). (طهران : مكتبة الحيدرية، ١٣٩٠هـ) .
- روضة الطالبين : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي (ت ٦٧٦هـ). (بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) .
- روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: بدون) .

﴿ ز ﴾

- زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي البغدادي(ت٥٩٧هـ). (بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

﴿ س ﴾

- السبب عند الأصوليين : للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة . (الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ/١٩٨٠م) .
- سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى : لمحمد محيي الدين عبدالحميد. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) .
- السراج الوهاب في شرح المنهاج : للجاربردي، أحمد بن حسين بن يوسف(ت٧٤٦هـ)، تحقيق وتعليق : الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوربقان. (الرياض : دار المعراج الدولية، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م) .
- سلم الوصول لشرح نهاية السول : للشيخ محمد بخيت المطيعي.(بيروت: عالم الكتب ، ١٩٨٢م) .
- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى، أبوعيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١و٢)، وتحقيق: فؤاد عبدالباقي (ج٣)، وتحقيق: إبراهيم عطوة (ج ٤، ٥). (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) .
- سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني(ت٣٨٥هـ). (بيروت: عالم الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)
- سنن الدارمي : لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(ت٢٥٥هـ). (بيروت: عالم الكتاب، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .
- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. (سورية، حمص : دار الحديث ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)
- السنن الكبرى : للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت٤٥٠هـ). (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ)

- السنن الكبرى : للنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تحقيق : د/ عبد الغفار البندري وسيد كسروي حسن. (بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)
- سنن النسائي (وبهامشها شرح السيوطي) : لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). (بيروت : المكتبة العلمية، تاريخ النشر: بدون)
- سير أعلام النبلاء : للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط. (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)
- السيوطي النحوي : للدكتور عدنان محمد سليمان. (بغداد : دار الرسالة للطباعة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) .

﴿ش﴾

- الشامل في أصول الدين : لإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني، أبو المعالي(ت٤٧٨هـ)، تحقيق : الدكتور على سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار. (الإسكندرية: دار المعارف ، ١٩٦٩م)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ)
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد، عبدالحي بن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ). (بيروت: دار الآفاق مصور عن مطبعة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٠هـ)
- شرح أبيات المغني : لعبدالقادر بن عمر البغدادي(ت١٠٩٣هـ)، تحقيق:عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف دقاق. (دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)
- شرح الألفية : للبرماوي، محمد بن عبدالدائم العسقلاني (ت٨٣١هـ). مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،رقم(٩٣:إهداء)،،مصور من سستربيتي.

- شرح التلخيص : للتفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين (ت٧٩٣هـ). (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، تاريخ النشر: بدون)
- شرح التلويح على التوضيح : للتفتازاني، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ). (بيروت : دار الكتب العلمية مصورة من مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).
- شرح تنقيح الفصول : للقرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). (القاهرة : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)
- شرح الجرجاوي لشواهد المغني : للشيخ عبدالمنعم عوض الجرجاوي(١١٩٥هـ). (بيروت: دار الفكر الطبعة الثانية، تاريخ النشر:بدون)
- شرح الجمل : لابن عصفور، علي بن مؤمن الإشبيلي (ت٦٦٩هـ)، تحقيق:الدكتور صاحب أبوجناح. (الجمهورية العراقية : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م) .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني(ت١١٢٢هـ). (بيروت: دار الفكر ، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) .
- شرح شواهد المغني : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ).تصحيح وتعليق الشيخ: محمد محمود التركزي الشنقيطي. (بيروت: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: بدون) .
- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : لعبدالرحمن بن أحمد، عضدالدين الإيجي (ت٧٥٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م مصور من المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٤١٦هـ)
- شرح العقيدة الطحاوية : لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ). تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن القرشي الهاشمي (ت٧٦٩هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) .

- شرح فتح القدير : لابن الهمام، محمد بن عبدالواحد كمال الدين (ت٨٦١هـ). (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: بدون) .
- شرح الكافية الشافية : لابن مالك، محمد بن عبدالله الطائي (ت ٦٧٢). تحقيق: الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .
- شرح اللمع : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: عبدالمجيد التركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)
- شرح المحلي على جمع الجوامع : للجلال المحلي ، محمد بن أحمد(ت٨٦٤هـ). (بيروت: دار الفكر ، ١٩٨٢م/ ١٤٠٢هـ) .
- شرح المحلي على منهاج الطالبين : للجلال المحلي، محمد بن أحمد(ت٧٦٤هـ). (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر: بدون)
- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : لعبدالرحمن بن أحمد، عضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، مصورة من المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣١٦هـ)
- شرح مختصر الروضة : للطوفي، سليمان بن عبدالقوي ، نجم الدين (ت٨١٦هـ)، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .
- شرح المفصل : لابن يعيش، يعيس بن علي بن يعيش الأسدي النحوي(ت٦٤٣هـ): (بيروت: عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون) .
- شرح منتهى الإرادات : للبهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ). (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .
- شرح المنار : لابن ملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز (ت٨٠١ هـ). (استانبول: دار النشر، تاريخ النشر: بدون) .
- شرح المنهاج : للبيضاوي في علم الأصول: للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن(ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة. (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ) .

- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : للعبري، عبدالله بن محمد الشريف الفرغاني (ت٧٤٣هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، لحمد حمدي الصاعدي، ١٤٠٦هـ/ ١٤٠٧م) .
- الشعر والشعراء : لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر. (مصر: دار المعارف، ١٩٦٦م) .

﴿ ص ﴾

- الصاحبي : لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد صفر. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، تاريخ النشر: بدون)
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء : للقلقشندي ، أحمد بن علي (ت٨٢١هـ). (القاهرة: مطابع كرستا توماس وشركاه ، تاريخ النشر: بدون) .
- الصحاح : للجوهري، إسماعيل بن حمد (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .
- صحيح البخاري : (ومعه فتح الباري) للبخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق أصلها : عبدالعزيز بن الباز. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) .
- صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ)، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ)
- صحيح مسلم بشرح النووي : لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) (بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

﴿ ض ﴾

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن(ت٩٠٢هـ). (بيروت: دار مكتبة الحياة، مصورة من مطبعة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٣هـ/ ١٩٥٣م) .

♦ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (الجزء الأول): لحلولو، أحمد بن عبدالرحمن الزليطني المالكي (ت٨٩٨هـ)، تحقيق : الدكتور عبدالكريم بن علي النملة. (القاهرة: دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

﴿ط﴾

♦ طبقات الحفاظ : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر. (القاهرة : مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م) .

♦ طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. (القاهرة: مطبعة السنّة المحمّديّة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م).

♦ طبقات الشافعية: للأسنوي، عبدالرحمن بن الحسن (ت٧٧٢هـ). تقديم : كمال يوسف الحوت. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

♦ طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، محمد بن عمر (ت٨٥١هـ). تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

♦ طبقات الشافعية :لابن هداية الله، أبوبكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نوح نهض. (بيروت: دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية، ١٩٧٩هـ)

♦ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، تحقيق : عبدالفتاح محمد حلو ومحمود محمد الطناحي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م) .

♦ طبقات الفقهاء الشافعيين: لابن كثير، إسماعيل بن كثير، أبوالفداء (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب. (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .

♦ الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ). (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م) .

- طبقات المفسرين : للداودي، محمد بن علي (ت٩٤٥هـ). (مصر: مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) .

﴿ ع ﴾

- عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك (طبع بهامش أوضح المسالك) : لمحيي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .
- العزيز شرح الوجيز: للرافعي، عبدالكريم بن محمد(ت٦٢٣هـ). تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .
- عروش الأفراح في شرح تلخيص المفتاح : لبهاء الدين السبكي، أحمد بن علي (ت٧٦٣هـ). (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تاريخ النشر: بدون).
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم السعدي (ت٦٦٨هـ)، تحقيق : الدكتور نزار رضا. (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥م).

﴿ غ ﴾

- غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري، محمد بن محمد (ت٨٣٣هـ)، تحقيق : ج . برجستراسر. (بيروت: : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .
- غاية الوصول إلى علم الأصول : لزكريا بن محمد، شيخ الإسلام الأنصاري(ت٩٢٦هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م) .
- غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

- غياث الأمم في النياث الظلم: لإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني، أبوالمعالي (ت٤٧٨هـ). تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور مصطفى حلمي. (الإسكندرية: دار الدعوة ، ١٩٧٩م) .
- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع : لأبي زرعة العراقي، أحمد بن عبدالرحمن ولي الدين(ت ٨٢٦هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) . تحقيق: محمود فرح السيد سليمان.

﴿ ف ﴾

- فتاوى السبكي : لتقي الدين السبكي، علي بن عبدالكافي (ت٧٦٣هـ). (بيروت: دار المعرفة ، تاريخ النشر: بدون)
- فتاوى الإمام النووي (المسمى بالمسائل المنثورة) : للإمام النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، جمع وترتيب الشيخ: علاء الدين ا بن العطار. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ): (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) .
- فتح الجليل بشرح شواهد ابن عقيل: للعدوي، محمد قطة. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: بدون) .
- فتح العزيز شرح الوجيز: للرافعي، عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، (طبع بهامش المجموع). (بيروت: دار الفكر ، تاريخ النشر: بدون) .
- فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م) .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي، عبدالله مصطفى. (بيروت: محمد أمين دمج وشركاه، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٨٤م) .
- فتح المنان في نسخ القرآن : للشيخ علي حسن عويض. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٨٣م) .

- الفرق بين الفرق: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تاريخ النشر: بدون).
- فرق وطبقات المعتزلة: للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥هـ). تحقيق وتعليق : الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد علي. (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،١٩٧٢هـ) .
- الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري ، الحسن بن عبدالله بن سهل(ت٣٩٥هـ) تحقيق : حسام الدين القدسي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ) .
- الفصول في سيرة الرسول ﷺ: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ). تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو. (بيروت: دار ابن كثير ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
- الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة : لابن ظهيرة إبراهيم بن علي (ت٨٩١هـ). تحقيق : مصطفى السقا وكمال المهندس. (القاهرة : وزارة الثقافة مركز تحقيق التراث ، ١٩٦٩م) .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦هـ). تخريج وتعليق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) .
- الفهرست : لابن النديم، محمد بن إسحاق (ت٣٧٨هـ). تحقيق: رضا تجدد. (طهران: مطبعة دانشكاة، تاريخ النشر: بدون) .
- الفوائد البهية في طبقات الحنفية : لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي، (ت١٣٠٤هـ). (مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٤هـ)
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ)
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي، محمد بن عبدالرؤوف (ت١٠٣٢هـ). (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م)

﴿ ق ﴾

- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين : لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي(ت٧٧١هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .
- القاموس المحيط : للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
- القاهرة ، تاريخها وآثارها : للدكتور عبدالرحمن زكي. (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)
- القاهرة، تاريخها، ونشأتها، وتطورها : لشحاته عيسى إبراهيم. (القاهرة: دار الهلال، تاريخ النش: بدون).
- القاهرة مدينة الفن والتجارة : لحاستون قييث، ترجمة : الدكتور مصطفى العبادي. (بيروت مؤسسة فرنكليف للطباعة والنشر، ١٩٦٨م)
- قواطع الأدلة : للسمعاني، منصور بن محمد، أبي المظفر (ت٤٨٩). مخطوط بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، رقم٣٣٣أصول الفقه مصور من مكتبة فيض الله بتركيا رقم ٦٢٧.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لعز الدين، عبدالعزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). تعليق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لجمال الدين بن محمد القاسمي (ت١٣٣٢هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩/١٩٧٩م) .
- القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

﴿ ك ﴾

- الكاشف عن المحصول (الجزء الخاص بالكلام في اللغات) : للأصفهاني، محمد بن محمد بن محمود (ت٦٨٨هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق : سعد محمد محمد إبراهيم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

◆ الكاشف عن المحصول (الجزء الخاص بالأوامر والنواهي) : للأصفهاني، محمد بن محمد بن محمود (ت٦٨٨هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: إبراهيم نورين إبراهيم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

◆ الكاشف عن المحصول (من باب العموم والخصوص إلى نهاية المجمل والمبين) : للأصفهاني، محمد بن محمد بن محمود (ت ٦٨٨هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق : محمد بن صالح عبيد النامي الحارفي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

◆ الكاشف عن المحصول (الأفعال والنسخ والإجماع والقياس) : للأصفهاني، محمد بن محمد بن محمود (ت ٦٨٨هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق : عبدالقيوم بن محمد شفيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

◆ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). تحقيق وتعليق: عزّت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموسى. (مصر: مطبعة دار التأليف ١٩٧٢م).

◆ الكافي في تاريخ مصر القديم والجديد : لمخائيل ساروبيم. (القاهرة: المطبعة الأميرية ، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م) .

◆ الكافية مع شرحه الفوائد الضيائية : لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور أسامة الرفاعي. (العراق : مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤١٣هـ)

◆ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

◆ كتاب الأربعين في أصول الدين : للفخر الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ). (بيروت : دار الآفاق ، ١٩٧٩م)

- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : لإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: د/ محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبد الحميد. (مصر: مكتبة الخانجي ، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م) .
- كتاب التحرير (ومعه شرحه تيسير التحرير) : لابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد، كمال الدين (ت٨٦١هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ)
- كتاب التعريفات : للجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) .(بيروت: مكتب لبنان، ١٩٧٨م) .
- كتاب ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٣٤م).
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك : للمقريزي، أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ). (مصر: مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٧١م) .
- كتاب سيبويه: لسيبويه، عمر بن عثمان بن قنبر. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣م) .
- كتاب معاني الحروف : للرماني، علي بن عيسى بن عبدالله (ت٣٨٤هـ). تحقيق وتخريج وتعليق : الدكتور عبدالفتاح إسماعيل شلبي (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ). (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: بدون) .
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، تعليق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، تاريخ النشر: بدون) .
- كشف الأسرارفي شرح المنار: للنسفي، عبدالله بن أحمد (ت٧١٠هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري: عبدالعزيز بن أحمد، تحقيق : محمد معتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني الجراحي، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م/١٤٠٨هـ)
- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي(ت١٠٦٧هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)
- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للكفوي، أيوب بن موسى أبي البقاء (١٠٩٤هـ)، تحقيق : الدكتور عدنان درويس ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)
- الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد (ت١٠٦١هـ)، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور.(بيروت: مطبعة الأمريكية، ١٩٤٥م)

﴿ل﴾

- لباب التأويل في معاني التنزيل (المعروف بتفسير الخازن): للخازن، علي بن محمد (ت ٧٢٥هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م).
- اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير الجزري، علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ). (بغداد:مكتبة المثنى، تاريخ النشر: بدون) .
- اللباب في شرح الكتاب للقدوري: لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ). تحقيق: محمود آمين نوري. (بيروت: دار الحديث تاريخ النشر: بدون)
- لباب النقول في أسباب النزول: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: بدون)

- لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ). (بيروت: دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م) .
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ). (حيدر آباد الدكان: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٩هـ) .
- لطائف الإشارات لفنون القارءات: للقسطلاني، أحمد بن محمد (ت٩٢٣هـ). تحقيق: عامر السيد والدكتور عبدالصبور شاهين. (جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) .

﴿م﴾

- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٢هـ). (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .
- مجمع الأمثال : للميداني، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٥١٨هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار القلم ، تاريخ النشر: بدون) .
- مجمل اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ). تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .
- المجموع شرح المهذب: للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .
- مجموع مهمات المتون (بيروت: دار الفكر الطبعة الرابعة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م)
- المحتسب : لابن جني، عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ). تحقيق: علي النجدي والدكتور عبدالحليم النجار والدكتور عبدالفتاح إسماعيل شلبي. (القاهرة : لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٦هـ) .
- المحصل : للإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ). (ومعه تلخيص المحصل للطوسي)

- المحصول: للإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (المملكة العربية السعودية : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ النشر: بدون) .
- مختار الصحاح : للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت بعد ٦٦٦هـ). عمي بترتيبه : محمود خاطر .مراجعة وتحقيق : لجنة من علماء العربية. (بيروت: دار الفكر ، تاريخ النشر: بدون) .
- المختبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (بيروت: دار الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .
- مختصر شواذ القراءات من كتاب البديع : لابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت٣٧٠هـ). تقديم : آثر جفري. (المطبعة الرحمانية لجمعية المستشرقين، تاريخ النشر: بدون) .
- المختصر على التلخيص: للتفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ). (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تاريخ النشر: بدون) .
- المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي(ت٧٠٣هـ). تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقاء. (دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء: لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي(ت٧٣٩هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م) .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : لليافعي، عبدالله بن أسعد (ت٧٦٨هـ). (بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)
- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم: للدكتور عوض الله جاد حجازي. (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: بدون) .
- المرشد الوجيز: لأبي شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ). تحقيق: طيار آلتي قولاج. (بيروت: دار صادر ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) .

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد جادالمولى. (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٣٢٥هـ)
- المساعد على تسهيل الفوائد : لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن القرشي (ت٧٦٩هـ). تحقيق: الدكتور محمد كامل البركات. (دمشق : دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم،محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) بيروت: محمد أمين دمج مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد) .
- المستصفى: للغزالي،محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ). (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ) .
- مسلم الثبوت (طبع بهامش المستصفى) : لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ). (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ) .
- المسند : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: بدون) .
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). (بيروت: المكتب الإسلامي، تاريخ النشر: بدون) .
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (مجد الدين، أبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله؛ وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام؛ وشيخ الإسلام تقي الدين؛ أحمد بن عبدالحليم). جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي .تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الكتاب العربي تاريخ النشر: بدون) .
- المصباح المنير : للفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٠٧هـ). (بيروت: مكتبة لبنان، تاريخ النشر: بدون) .
- مصر العربية الإسلامية : للدكتور علي حسني الخربوطلي (القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، تاريخ النشر: بدون) .

- مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة: للدكتور إبراهيم علي طرفان. (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٠هـ) .
- مصر في العصور الوسطى : للدكتور علي إبراهيم حسن. (مصر: مطبعة السعادة الطبعة الخامسة ، ١٩٦٤هـ) .
- مصر في العصور الوسطى: للدكتور عبدالرحمن الرفاعي، وسعيد عبدالفتاح عاشور. (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٠هـ) .
- المطول على التلخيص : للتفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ). (استانبول: المطبعة العثمانية ، ١٣٠٤هـ)
- المعالم في علم أصول الفقه : للإمام الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض (القاهرة: دار عالم المعرفة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .
- معالم التنزيل (طبع بهامش تفسير الخازن) : للبغوي، الحسين بن مسعود (٥١٦هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م) .
- معالم السنن (طبع بهامش سنن أبي داود) : للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت٣٨٨هـ). (بيروت: دار الحديث الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م).
- معاني القرآن : للأخفش، شعيب بن مسعدة (ت ٢١٥هـ). تحقيق: الدكتور فائز فلوس . (الكويت: الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر والورق المحدودة، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .
- معاني القرآن: للفراء، يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ). تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار. (بيروت: عالم الكتاب، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م) .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : للزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (حولي: دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

- المعتمد : لأبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميدالله وأحمد بكير وحسن الحنفي. (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) .
- معجم الأدباء: لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ). (القاهرة: دار المأمون ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م) .
- معجم الأصوليين : للدكتور محمد مظهر بقا. (مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ) .
- معجم ألقاب الشعراء : للدكتور سامي مكي العافي. (النجف الأشرف : مطبعة النعمة ، ١٩٧١م).
- معجم البلدان : لياقوت بن عبدالله الحموي(ت٦٢٦هـ). (بيروت: دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م) .
- المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (بغداد: وزارة الأوقاف، دار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا. (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م) .
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: بدون) .
- المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر: للدكتور إميل بديع يعقوب. (بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق : عبدالسلام هارون. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

- معجم الوسيط : منشورات مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف أحمد. (مصر: مطبعة دار المعارف ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) .
- معراج المنهاج شرح المنهاج : لمحمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ). تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (القاهرة: دار الكتبي، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .
- معرفة القراء الكبار: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .
- المغني في أبواب التوحيد والعدل: للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥هـ). تحقيق : الدكتور محمد مصطفى حلمي والدكتور أبوالوفاء الغنيمي. (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٢م) .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : لابن هشام، عبدالله بن يوسف الأنصاري (ت٧٦١هـ). تحقيق: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمدالله. (بيروت: دار الفكر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥هـ)
- مفاتيح الغيب: للإمام الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ). (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة : لطاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت٩٦٨هـ). تحقيق: كامل كامل بكري، وعبدالوهاب أبوالنور. (القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٦٨م) .
- مفتاح العلوم: للسكاكي، يوسف بن أبي بكر (ت٦٢٦هـ). (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) .
- مفتاح الوصول إلى بناءً الفروع على الأصول: للتلمساني، محمد بن أحمد (ت٧٧١هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني، الحسين بن علي (ت٥٠٢هـ). تحقيق: محمد سعيد كيلاني. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م) .
- المفصل في علم العربية: للزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ). (بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر: بدون) .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: بدون) .
- مقاصد الطالبين في علم عقائد الدين: لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر: (ت ٧٩٣هـ). (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٥م) .
- المقامات الحريرية: للحريري، القاسم بن علي بن محمد (ت٥١٦هـ) ومعه شرح المقامات الحريرية لأبي العباس أحمد بن عبدالمؤمن القيسي الشريشي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم. (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر: دون) .
- المقتضب في شرح الإيضاح: للجرجاني، عبدالقاهر بن عبدالرحمن(ت٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان. (الجمهورية العربية: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٢م)
- المقتضب: للمبرد، محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة. (بيروت: عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون) .
- الملخص: لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد يوسف آخندجان نياري.
- الملل والنحل: للشهرستاني، محمد بن عبدالكريم (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أحمد فهمي محمد. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)
- مناهج العقول في شرح منهاج الوصول: للبدخشي، محمد بنالحسن(ت٩٢٢هـ) (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ النشر: بدون) .

- مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد عبدالعظيم الزرقاني. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م) .
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: لابن الجزري، محمد بن محمد (ت٨٢٣هـ) تحقيق: الدكتور عبدالحي الفرماوي. (القاهرة: مكتبة جمهورية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) .
- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لمحمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر ، الطبعة السادسة عشرة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)
- المنخول من تعليقات الأصول: للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. (دمشق: دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- المنطق ومناهج البحث العلمي: للواثق بالله عبدالعظيم أحمد. (المطبعة وتاريخ الطبعة غير مذكورة).
- منع الموانع عن جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي(ت٧٧١هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. تحقيق: سعيد بن علي الحمياري.
- منهاج الطالبين: للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ومعه شرح الجلال المحلي وحاشية القليوبي وعميرة عليه. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر، بدون) .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .
- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) .
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة. (القاهرة: المطبعة السلفية، تاريخ النشر: بدون) .

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: للمقريزي، أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ). (الشياح لبنان : مطبعة الساحل الجنوبي، تاريخ النشر: بدون) .
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
- المواقف في علم الكلام : لعضد الدين الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ). (بيروت: عالم الكتب ، تاريخ النشر: بدون) .
- موسوعة تاريخ مصر : لأحمد حسين . (القاهرة : دار الشعب ، تاريخ النشر : بدون) .

﴿ن﴾

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: للأتابكي، يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ). (القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، تاريخ النشر: بدون) .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء : للأنباري، عبدالرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ) تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم. (القاهرة: دار النهضة، تاريخ النشر: بدون)
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : لابن بدران، عبدالقادر بن أحمد الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: بدون) .
- النسخ في القرآن: للدكتور مصطفى زيد. (القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: بدون) .
- نشر البنود على مراقي السعود : للشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم (ت١٢٣٥هـ). (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، تاريخ النشر: بدون)
- النشر في القراءات العشر: لابن الحزري، محمد بن محمد (ت٨٣٣هـ). (بيروت دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .
- نصب ا لراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ). (رياض الشيخ: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: بدون) .

♦ نفائس الأصول شرح المحصول: للقرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ محمد معوض. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) .

♦ النكت والعيون (تفسير الماوردي): للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه : السيد بن عبدالمقصود بن عبدالحليم. (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: بدون) .

♦ نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن(٧٧٢هـ). (بيروت: عالم الكتب ، ١٩٨٢م) .

♦ نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي (ت٧١٥هـ). تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح .(مكة المكرمة: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) .

﴿ هـ ﴾

♦ هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٢٩هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) .

﴿ و ﴾

♦ الوافي بالوفيات: للصفدي، خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ). باعتناء : س.ديدرينج. (فيسبان ،ألمانيا: دار النشر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) .

♦ الوصول إلى الأصول: لابن برهان، أحمد بن علي (ت٥١٨هـ). تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبوزنيد. (الرياض: مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

♦ الوجيز: للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). (مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ) .

♦ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن : لابن خلكان، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ). تحقيق: الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧١م).

فهرس الموضوعات

إهداء **٣**

شكر وتقدير **٤**

المقدمة **٥**

القسم الأول : القسم الدراسي **١٠**

﴿ الفصل الأول ﴾ "دراسة مختصرة عن المصنف ـ تاج الدين السبكي ـ وكتابه "جمع الجوامع" **١١**

المبحث الأول دراسة عن المصنف تاج الدين السبكي **١٢**

١ – اسمه، نسبه، ولادته : ١٣

٢ – نشأته وطلبه العلم: ١٣

٣ – شيوخه: ١٣

٤ – تلاميذه: ١٥

٥ – مكانته العلمية: ١٦

٦ – عقيدته ومذهبه الفقهي: ١٦

٧ – وفاته: ١٧

٨ – آثاره العلمية: ١٧

المبحث الثاني دراسة عن كتاب "جمع الجوامع" **١٩**

١ – عنوان الكتاب، و نسبته إلى مؤلفه. ٢٠

٢ – مصادر الكتاب. ٢٠

٣ – منهج المصنف في الكتاب. ٢٠

٤ – أهمية الكتاب. ٢١

﴿الفصل الثاني﴾ دراسة عن الشارح ـ الشيخ خالد الأزهري ـ **٢٧**

المبحث الأول عصر الشارح ـ الشيخ خالد الأزهري ـ **٢٨**

توطئة ٢٩

المطلب الأول : الحالة السياسية. **٢٩**

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية **٣٨**

الحياة الدينية ٤٢
المطلب الثالث : الحالة العلمية ٤٣
أشهر العلماء المعاصرين للشيخ خالد الأزهري: ٤٦
المبحث الثاني ترجمة الشارح ـ الشيخ خالد الأزهري ـ ٥٦
توطئة: ٥٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولادته ٥٧
المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم ٥٨
المطلب الثالث: شيوخه ٥٨
المطلب الرابع: تلاميذه ٦٣
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٦٤
المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي ٦٥
المطلب السابع: وفاته ٦٧
المطلب الثامن: مؤلفاته ٦٧
﴿الفصل الثالث﴾ دراسة عن كتاب الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع، ومنهجي في التحقيق ٧٠
المبحث الأول: اسم الكتاب ٧١
المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٧٢
المبحث الثالث: أهمية الكتاب وقيمته ٧٤
المبحث الرابع: منهج الشارح في الكتاب ٧٥
المبحث الخامس: مصادر الكتاب و الكتب التي نقلت عنه ٨٠
المبحث السادس: ما للكتاب من المحاسن ١٢٤
المبحث السابع : ما على الكتاب من المآخذ ١٣٠
المبحث الثامن : مقارنة بين الثمار اليوانع وشرح الجلال المحلى ١٣٤
المبحث التاسع : وصف نسخ الكتاب ١٤٠
المبحث العاشر : منهجي في التحقيق ١٥٦
القسم الثاني : القسم التحقيقي ١٥٨
مقدمة الشارح ١٥٩
تعريف أصول الفقه ١٨٢
الأصولي ١٨٤
الفقه ١٨٦

تعريف الحكم ١٩٠
الحسن والقبح ١٩١
شكر المنعم ١٩٣
الحكم قبل ورود الشرع ١٩٤
المحكوم عليه ١٩٧
تكليف الغافل ١٩٧
تكليف الملجأ ١٩٧
تكليف المكرَه ١٩٨
تعلق الأمر النفسي بالمعدوم ١٩٩
الخطاب التكليفي ٢٠٠
أقسام الحكم الوضعي ٢٠٢
ترادف الفرض والواجب ٢٠٣
ترادف المندوب والمستحب والتطوع والسنة ٢٠٦
وجوب إتمام المندوب بالشروع فيه وعدمه ٢٠٨
تعريف السبب ٢١٠
تعريف المانع ٢١٣
تعريف الصحة ٢١٤
تعريف البطلان ٢١٨
ترادف البطلان والفساد ٢١٩
تعريف الأداء ٢٢٠
تعريف القضاء ٢٢٢
تعريف الإعادة ٢٢٦
تعريف الرخصة ٢٢٧
تعريف العزيمة ٢٣٠
تعريف الدليل ٢٣١
الاختلاف في العلم عقيب النظر ٢٣٢
الحد ٢٣٤
تسمية الكلام في الأزل خطاباً ٢٣٥
تنوع الكلام النفسي في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما ٢٣٦
تعريف النظر ٢٣٧
التصور ٢٣٨

التصديق ٢٤٠
الاعتقاد ٢٤١
الظن والشك والوهم ٢٤١
تعريف العلم ٢٤٢
تعريف الجهل ٢٤٥
مسألة : الحسن والقبيح ٢٤٨
مسألة : جائز الترك ليس بواجب ٢٤٩
الخلاف في كون المندوب مأموراً به ٢٥١
الخلاف في كون المباح مكلفاً به ٢٥٣
الخلاف في كون المباح مأموراً به ٢٥٥
الخلاف في كون الإباحة حكماً شرعياً ٢٥٦
إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟ ٢٥٧
مسألة : الواجب المخير ٢٥٩
الحرام المخير ٢٦٢
مسألة : تعريف فرض العين ٢٦٤
تعريف فرض الكفاية ٢٦٤
تعلق فرض الكفاية ٢٦٦
سنة الكفاية ٢٦٨
مسألة : الواجب الموسع ٢٦٩
مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به ٢٧٤
مسألة : تناول مطلق الأمر المكروه ٢٧٦
مسألة : التكليف بالمحال ٢٨٢
مسألة : حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف ٢٨٥
تكليف الكافر بالفروع ٢٨٥
مسألة : المكلف به ٢٨٧
الكتاب الأول : في الكتاب ٢٩٥
تعريف القرآن اصطلاحا ٢٩٥
ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة ٣٠٦
بقاء المجمل في الكتاب والسنة غير المبين ٣٠٨
إفادة الأدلة النقلية اليقين ٣٠٩
فصل : المنطوق والمفهوم ٣١١

تعريف المنطوق ٣١١
أنواع دلالة اللفظ ٣١٢
المفهوم ٣١٦
مفهوم الموافقة ٣١٦
مفهوم المخالفة ٣٢٠
مفهوم صفة ٣٢٣
مفهوم الشرط ٣٢٥
مفهوم الغاية ٣٢٦
مفهوم الحصر ٣٢٦
مسألة : حجية المفاهيم ٣٢٨
مسألة : مراتب المفاهيم المخالفة ٣٣٣
مسألة : إفادة "إنما" الحصر ٣٣٤
مسألة : من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية ٣٣٧
تعريف الوضع ٣٣٩
المحكم والمتشابه ٣٤٢
مسألة : اللغات توقيفية ٣٤٥
مسألة : إثبات اللغة بالقياس ٣٤٨
مسألة : تعريف الجزئي والكلي ٣٥٠
المتواطئ والمشكك ٣٥٠
المتباين ٣٥١
المترادف ٣٥١
المشترك ٣٥٢
العَلَم ٣٥٢
اسم الجنس ٣٥٣
مسألة : الاشتقاق ٣٥٣
الخلاف في اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة ٣٦١
مسألة : الخلاف في وقوع المترادف ٣٦٥
مسألة : وقوع المشترك ٣٦٩
مسألة : إطلاق المشترك على معنيين معًا ٣٧١
فصل : الحقيقة والمجاز ٣٧٧
معنى الحقيقة ٣٧٧

معنى الحقيقة الشرعية ٣٨٠
مسألة : المجاز ٣٨١
وقوع المجاز ٣٨٣
أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز ٣٨٤
الخلاف في كون المجاز غالباً على الحقيقة في كل اللغات ٣٨٦
الحكم عند تعارض المجاز والاشتراك ٣٨٨
الحكم عند تعارض النقل والاشتراك ٣٨٨
الحكم عند تعارض المجاز والإضمار ٣٨٩
الحكم عند تعارض النقل والإضمار ٣٨٩
الحكم عند التعارض بين التخصيص وبين المجاز والنقل ٣٩٠
أنواع العلاقة بين المجاز والحقيقة ٣٩٢
المجاز في الإسناد ٣٩٥
وقوع المجاز الإفرادي في الأفعال والحروف ٣٩٦
وقوع المجاز في الأعلام ٣٩٧
ما يعرف به المجاز ٣٩٨
اشتراط السمع في نوع المجاز ٤٠١
مسألة : المعرب ٤٠٢
وقوع المعرب في القرآن ٤٠٣
مسألة : اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، أو حقيقةً ومجازاً باعتبارين ٤٠٥
تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ٤٠٩
مسألة : الكناية ٤١١
التعريض ٤١٢
فصل : حروف المعاني ٤١٤
معاني "إذن" ٤١٤
معاني "إن" ٤١٥
معاني "أو" ٤١٥
معاني "أي" ٤١٨
معاني "أيّ" ٤١٩
معاني "إذ" ٤٢٠
معاني "إذا" ٤٢٢
معاني "الباء" ٤٢٣

معاني "بل" ٤٢٦
معاني "بيد" ٤٢٦
معاني "ثم" ٤٢٧
معاني "حتى" ٤٣٠
معاني "رُبّ" ٤٣١
معاني "على" ٤٣٢
معاني "الفاء" ٤٣٤
معاني "في" ٤٣٥
معاني "كي" ٤٣٦
معاني "كل" ٤٣٧
معاني "اللام" ٤٣٨
معاني "لولا" ٤٤١
معاني "لو" ٤٤٣
معاني "لن" ٤٤٩
معاني "ما" ٤٥٠
معاني "من" ٤٥١
معاني "مَنْ" ٤٥٤
معاني "هل" ٤٥٥
معاني "الواو" ٤٥٦
فصل : مباحث الأمر ٤٥٨
حد الأمر ٤٦٠
اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر ٤٦١
مسألة : هل للأمر صيغة تخصه؟ ٤٦٣
حقيقة صيغة افعل ٤٦٩
الخلاف في وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث ٤٧١
ورود الأمر بعد الحظر ٤٧٢
النهي بعد الوجوب ٤٧٣
مسألة : الأمر لطلب الماهية ٤٧٤
اقتضاء الأمر الفور ٤٧٦
مسألة : هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ ٤٧٨
الإتيان بالمأمور به هل يستلزم الإجزاء؟ ٤٨٠

هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟ ٤٨٠
دخول الآمر في الأمر إذا كان لفظ الأمر يتناوله ٤٨١
دخول النيابة في المأمور به ٤٨٢
مسألة : الأمر النفسي بشيء معين ، هل هو نهي عن ضده؟ ٤٨٣
الأمر اللفظي ٤٨٥
النهي النفسي عن شيء هل هو أمر بالضد؟ ٤٨٦
مسألة : الأمر بعد الأمر ٤٨٦
فصل : النهي ٤٩٠
تعريف النهي ٤٩٠
معاني صيغة "لا تفعل" ٤٩١
الخلاف في اعتبار الإرادة على الترك ، وفي حقيقة صيغة النهي ٤٩٢
النهي عن واحد ٤٩٢
النهي عن متعدد ٤٩٢
هل النهي يقتضي الفساد؟ ٤٩٣
فصل : العام ٤٩٩
تعريف العام ٤٩٩
دخول الصورة النادرة والصورة غير المقصودة تحت العام ٥٠٠
هل العموم من عوارض المعاني كالألفاظ؟ ٥٠١
مدلول العام كلية ٥٠٣
دلالة العام على أصل المعنى قطعية ٥٠٥
دلالة العام على أفراده هل قطعية أو ظنية؟ ٥٠٥
عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟ ٥٠٦
مسألة : صيغ العموم ٥٠٧
هل تلك الصيغ حقيقة في العموم أو في الخصوص؟ ٥٠٨
عموم الجمع المعرف باللام أو الإضافة ٥٠٩
عموم المفرد المحلى باللام ٥١١
عموم المفرد المضاف لمعرفة ٥١٢
عموم النكرة في سياق النفي ٥١٣
عموم النكرة في سياق الشرط ٥١٤
المفيد للعموم بطريق العرف ٥١٤
المفيد للعموم بطريق العقل ٥١٥

المفيد للعموم بطريق العقل ٥١٦
معيار العموم: الاستثناء ٥١٨
أقل مسمى الجمع ٥١٩
تعميم العام إذا سبق للمدح والذم ٥٢٠
عموم اللفظ إذا نفى فيه الاستواء ٥٢٢
عموم الفعل المتعدي إذا وقع بعد نفي ، ولم يذكر له مفعول ٥٢٣
عموم الفعل المتعدي إذا وقع في سياق الشرط ولم يذكر له مفعول ٥٢٣
عموم المقتضي ٥٢٤
عموم المعطوف على العام ٥٢٥
عموم الفعل المثبت بدون كان ، أو مقترن بكان ٥٢٦
إفادة المضارع المقترن بكان التكرار ٥٢٧
عموم الحكم المعلق على علة ٥٢٨
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٥٢٩
الخطاب الخاص بالنبي هل يعم الأمة؟ ٥٣١
شمول الخطاب بنحو : "يا أيها الناس" الرسول ٥٣٢
شمول الخطاب بنحو "يا أيها الناس" العبد ٥٣٣
شمول الخطاب بنحو "يا أيها الناس" الكافر ٥٣٣
هل يعم الخطاب غير الموجودين وقت وروده؟ ٥٣٣
تتناول "من" الشرطية الذكور والإناث ٥٣٤
عموم جمع المذكر السالم النساء ٥٣٥
خطاب الواحد هل يعم غيره؟ ٥٣٦
عموم الخطاب الخاص بـ"يا أهل الكتاب" ٥٣٨
دخول المتكلم في خطاب نفسه ٥٣٨
عموم الجمع المضاف إلى جمع ٥٣٩

التخصيص ٥٣٨

تعريف التخصيص ٥٤٠
الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها ٥٤١
الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أراد به الخصوص ٥٤٤
العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي؟ ٥٤٦
العام المخصص هل هو حجة في الباقي؟ ٥٤٨
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ٥٥١

أقسام المخصص ٥٥٢
المخصص المتصل ٥٥٣
الاستثناء ٥٥٣
اشتراط وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه ٥٥٤
الإستثناء المنقطع ٥٥٦
تقدير دلالة الاستثناء ٥٥٧
الاستثناء المستغرق ٥٥٩
استثناء الأكثر والمساوي ٥٦٠
الاستثناء من العدد ٥٦١
الاستثناء من النفي وعكسه ٥٦٢
الاستثناءات المتعددة ٥٦٣
الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة ٥٦٤
الاستثناء الوارد بعد مفردات ٥٦٧
القِرَان بين الجملتين هل يقتضي التسوية في الحكم؟ ٥٦٨
المخصص الثاني : الشرط ٥٦٩
المخصص الثالث : الصفة ٥٧٢
المخصص الرابع : الغاية ٥٧٣
المخصص الخامس : بدل بعض من كل ٥٧٥
القسم الثاني : المخصص المنفصل ٥٧٦
التخصيص بالحس ٥٧٦
التخصيص بالعقل ٥٧٦
تخصيص الكتاب بالكتاب ٥٧٧
تخصيص السنة بالسنة ٥٧٨
تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٥٨١
تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ٥٨٣
التخصيص بفحوى الخطاب ٥٨٤
التخصيص بدليل الخطاب ٥٨٦
تخصيص العام بفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره ٥٨٧
عطف العام على الخاص لايخصص العام ٥٨٨
رجوع الضمير عقب العام إلى بعض أفراده هل يخصص العام؟ ٥٩٠
التخصيص بمذهب الراوي ٥٩٠

ذكر بعض أفراد العام بحكمه هل يخصصه؟ ٥٩١
التخصيص بالعادة ٥٩٢
هل العام يقصر على المعتاد وعلى ماوراءه ؟ ٥٩٣
نحو قول الصحابي "قضي بالشفعة للجار" هل يعم ؟ ٥٩٤
مسألة : جواب السائل هل تابع للسؤال في عمومه؟ ٥٩٥
العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ٥٩٧
مسألة : ورد العام والخاص، فأيهما يعمل به؟ ٦٠٠
تعارض النصين وكل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه ٦٠٥
فصل : المطلق والمقيد ٦٠٤
تعريف المطلق ٦٠٧
حمل المطلق على المقيد ٦٠٩
اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكانا مثبتين ٦٠٩
اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكانا منفيين ٦١١
اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكان أحدهما أمراً والآخر نهياً ٦١١
اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب ٦١٢
اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم ٦١٣
تقييد المطلق بقيدين متنافيين في موضعين ٦١٤
فصل : الظاهر والمؤول ٦١٣
تعريف الظاهر ٦١٦
التأويل ، تعريفه وأنواعه ٦١٦
التأويل القريب ٦١٧
التأويلات البعيدة ٦١٧
فصل : المجمل ٦٢٤
تعريف المجمل ٦٢٧
النصوص التي لا إجمال فيها ٦٢٧
الإجمال في المفرد ٦٣١
الإجمال في التركيب ٦٣٢
وقوع المجمل في الكتاب والسنة ٦٣٥
اللفظ الذي له استعمالان ، تارة يرد لمعنى واحد ، وتارة يرد لمعنيين فهل هو مجمل؟ .٦٣٧
فصل : البيان ٦٣٧
تعريف البيان ٦٤٠

البيان بالقول ٦٤١
البيان بالفعل ٦٤٢
بيان المعلوم بالمظنون ٦٤٣
إذا ورد قول وفعل صالحين للبيان ، فما هو البيان؟ ٦٤٣
تأخير البيان عن وقت الفعل ٦٤٥
تأخير البيان إلى وقت الفعل ٦٤٦
تأخير تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي إلى وقت الحاجة ٦٤٨
الخلاف في النسخ من أنه رفع أو بيان ٦٥١
فصل : النسخ ٦٤٨
تعريف النسخ ٦٥١
النسخ بالعقل ٦٥٢
النسخ بالإجماع ٦٥٣
نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً ، أو أحدهما ٦٥٣
النسخ قبل التمكن من الفعل ٦٥٥
نسخ القرآن والسنة بالقرآن ٦٥٦
نسخ القرآن بالسنة ٦٥٧
النسخ بالقياس ٦٦٠
نسخ القياس ٦٦٢
نسخ الفحوى ٦٦٣
النسخ بالفحوى ٦٦٤
نسخ مفهوم المخالفة ٦٦٥
النسخ بمفهوم المخالفة ٦٦٦
نسخ الإنشاء الوارد بلفظ القضاء ٦٦٧
نسخ الإنشاء الوارد بلفظ الخبر ٦٦٧
النسخ ببدل أثقل ٦٧٠
النسخ بلابدل ٦٧٢
مسألة : وقوع النسخ ٦٧٢
إذا نسخ حكم الأصل ، فهل يبقى حكم الفرع ٦٧٥
حكم الناسخ في حق الأمة قبل أن يبلغهم ٦٧٦
الزيادة على النص ٦٧٨
خاتمة : طرق معرفة الناسخ ٦٨١

طرق غير معتبرة في معرفة الناسخ ٦٨٣

الفهارس ٦٨٢

فهرس الآيات القرآنية ٦٨٣

فهرس الأحاديث والآثار ٦٩٥

فهرس الشواهد الشعرية ٦٩٩

فهرس الكتب الواردة في النص ٧٠٠

فهرس الحدود والمصطلحات ٧٠٤

فهرس الفرق والمذاهب ٧٠٩

فهرس الأعلام ٧١٦

فهرس المراجع والمصادر ٧٣٢

فهرس الموضوعات ٧٧١